النبراس

في

الوصية والميراث

الأستاذ الدكتور
محمد محمد عبد الحى
الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف وجامعة أم القرى بمكة المكرمة

النبراس

في

الوصية والميراث

تأليف الأستاذ الدكتور

محمد محمد عبد الحى

الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف وجامعة أم القرى بمكة المكرمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه . ونصلي ونسلم على رسوله وعلى آله وأصحابه وأتباعه وبعد ،،،،،،،

فقد خلق الله تعالى الإنسان ومكّن ويسّر له جميع السبل وسخر له كثيراً من مخلوقات وطوعها له . يستغلها فيما ينفعه ويفيده .

وأباح له أن يجمع الأموال بكافة الطرق المشروعة ،وأن يتمتع بما يملك من أموال وثروات في حياته ، وأن ينفق أمواله في الحلال ، وفي حدود المشروع

ولما كان الموت هو النهاية المحتومة لكل إنسان فمن هنا جاءت أهمية هذا الكتاب في الوسيلة المثلي لتوزيع أموال الإنسان وحقوقه وثرواته بعد وفاته ،،،،

وقد أغنانا الله تعالى مشقة البحث في ذلك . فتولى سبحانه وتعالى توزيع التركات على أصحاب الحقوق فيها بحسب أولويتهم في الاستحقاق ، وقد رتبنا ذلك حسب ما وفقنا الله إليه ونشكره على ذالك التوفيق ثم ندعوه أن يكون عونا لنا في هذا العمل وأن يجعله نافعاً ومفيداً وهو حسبنا ونعم الوكيل،،،

الأستاذ - الدكتور

محمد محمد عبد الله

الفصل الأول

تمهيد :

نحمده ونستعينه ونصلي ونسلم على رسوله صلى الله عليه وعلى أتباعه أجمعين وبعد فان لعلم الفرائض ثلاث مراحل مرتبة :

الأولى : الحث على تعلمه وتعليمه ، ومعرفة الوارثين ذكورا وإناثا ، ثم أركانه وأسبابه وشروطه وموانعه ، ثم الكلام عن أصحاب الفروض وبيان أحوالهم ، ثم الكلام عن العصبات ، والملقبات والحجب والعول وتصحيح المسائل والرد .

الثانية : في بيان تقسيم التركات ، وأشهرها القسمة بطريقة القراط ، ثم الكلام عن ميراث ذوي الأرحام والمناسخات والحمل والمفقود والخنثى المشكل والغرقى والحرقى والهدمى ثم الكلام عن التخارج .

الثالثة : في بيان الوصية بمثل نصيب الوارث ، والمسمى بـ (الوصايا والمواريث) ، وهو ما نحن بصدده في كتابنا هذا " النبراس في الوصايا والميراث " نوضح فيه الوصية وتشريعها ، ثم مقارنة بينها وبين الميراث ثم أركانها ، والوقت المعتبر في قبولها أو ردها ، وما يتحقق به القبول ، ثم شروط الموصي والموصى له والموصى به ، مع توضيح الوصية لوارث سواء كان معينا أم غير معين ، وكيفية استخراج مثل نصيب الوارث ، وتعدد الوصايا ، وتعدد الحمل الموصى له ، ثم تطبيق مسائل الحمل والخنثى المشكل والمفقود والأسير والمناسخات في الوصية بمثل نصيب الوارث ؛ ليكون كما سبق في المرحلتين الأولى والثانية .

والله أسأل أن ينفع به طلاب العلم .

د / محمد محمد عبد الحي

بسم الله الرحمن الرحيم

علم المواريث ضروري للبشر

الاجتماع الإنساني ضروري . كما يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته وهذا هو ما يعبر عنه الحكماء بقولهم : " الإنسان مدني بالطبع " فلابد للإنسان من الاجتماع والعيش مع بني جنسه .

وهذا العيش المشترك تنشأ عنه معاملات وعلاقات فيما بين الأفراد ينتج عن ذلك منازعات وخصومات . لأن الإنسان يولد ولديه غريزة حب التملك والنزاع ما بأيدي الآخرين . كما أنه يحرص على جمع المال وحبه . فإذا جمع الإنسان الأموال التي كان يحرص عليها ويحبها حبا جما ثم فارقها بالموت الذي لابد منه ، ذهب هذا المال لأقربائه .

فإذا لم يكن هناك قانون ينظم تملك الورثة لهذا المال بطريق عادل لتقاتل الأقرباء ، قبل أن يواري الميت في التراب .

ولا يوجد أعدل من شرع السماء ليوزع هذه الأموال بطريق منظم راعت فيه الشريعة جميع الجوانب .

ومن هنا كان علم الميراث ضروري للبشر .

-علم الميراث :

الميراث في اللغة : يستعمل تارة بمعنى المصدر . فيقال : ورث يرث ميراثا وحينئذ يطلق على معنيين :

أولهما : البقاء ومن هذا المعنى : الوارث اسم من أسماء الله الحسنى . اي الباقي بعد فناء خلقه .

ثانيهما : الانتقال ، أي انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر ، سواء كان الانتقال حسيا : كانتقال المال من المورث إلى الوارث أو معنويا كانتقال الأخلاق والعلوم من الاباء إلى الأبناء — والعلماء ورثة الأنبياء — في العلم .

ويستعمل الميراث في اللغة بمعنى اسم المفعول ، ومعناه حينئذ الشيء الموروث وهو ما يتركه الميت من الأموال والحقوق التي تورث .

تعريف الميراث اصطلاحاً :

يعرف علم الميراث في اصطلاح الفقهاء بأنه : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار ما لكل وارث .[1]

أو بأنه قواعد من الفقه والحساب ، يُعرف به الوارثون ، ونصيب كل وارث من التركة .

وقد عرفه الحنابلة : بأنه حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ؛ لقرابة أو زوجية أو ولاء .

وقالوا : إن لفظة حق ، ليكون الإرث شاملا للأموال وغيرها من الحقوق ، كحق الشفعة ، والقصاص وحد القذف وغير ذلك ، فكله داخل في التركة عندهم .

الميراث في الشرائع الأخرى :

الشرائع القديمة التي قبل الإسلام عرفت الإرث ، إلا أنه كان أقرب الى الظلم والجور وأبعد عن العدالة التي تنشدها الشريعة الإسلامية .

١- فالقدماء المصريون كانوا يتوارثون .

إلا أن الإرث — أي الشيء المتروك كان ملكا للفراعنة ، وكان أرشد أولاد المورث يحل محل الميت في زراعة الأرض والانتفاع بها .

---

[1] شرح الكبير للدردير ص ٤٦ ج٤

ب- الكلدانيون – والسريان – والسوريون – والفينيقيون – جعلوا الإرث للابن البكر • فهو الذي يحل محل أبيه في الميراث فإذا لم يوجد الابن البكر يقوم مقامه أرشد الذكور ثم الأخوة ثم الأعمام •

جـ – واليهود جعلوا الإرث للابن أي الذكر فقط • فهو الوارث الوحيد للميت فإذا تعددت الذكور كان للبكر نصيب اثنين من الأخوة • فإذا انعدم الابن فالميراث لابن ابنه • فإذا انعدم فالميراث لبنته ثم لإخوته ثم لأعمامه ثم إلى سائر الأقارب من عشيرته •

د- وأما الإرث في القانون الروماني • فقد سوى بين الذكر والأنثى • وقدم الفروع ثم الأصول • ثم الإخوة الأشقاء ونسلهم ثم الأخوات الشقيقات ونسلهن ثم الإخوة لأب ونسلهم ثم الأخوات لأب ونسلهن • ثم الأخوة لأم ونسلهم ثم الأخوات لأم ونسلهن •

هـ والنظام الاشتراكي[1] ألغى الملكية الخاصة • واعتبر الإرث غير موجود أصلا وانما جعله خاصا بالدولة حيث أن جميع وسائل الإنتاج ملك لها •

و- والمجتمع الاستقراطي نادى بوجوب حصر التركات في البكور بينما نادى المجتمع الديمقراطي بوجوب المساواة بين الذكور والإناث رغبة في تحقيق العدالة • وسار على ذلك القانون الفرنسي •

الميراث في الجاهلية وعند ظهور الإسلام :

كان الميراث معروفا في الجاهلية عند العرب وحتى فترة من ظهور الإسلام وكان التوارث عندهم : بالسبب وبالنسب •

[1] النظام الاشتراكي هو ما يقصد به الاشتراكية الشيوعية التي دعى لها زعماء شيوعيون ؛ للأسف فإلى الآن ينادى به البعض في بعض الدول .

أولا :التوارث بالسبب :

شمل التوارث بالسبب عدة أنواع منها :

أ- التوارث بالحلف أو بالمعاقدة :

كان الجاهلي يعاقد غيره قائلا : دمي دمك – وهدمي هدمك ترثني وأرثك، فأيهما مات قبل صاحبه كان للحي أن يرثه .

ب- التوارث بالتبني :

فقد كان الجاهلي يتبنى ابن غيره . فينسبه إليه دون أبيه . ويرثه إذا مات وتبنى النبي صلى عليه وسلم زيد بن حارثة [1]

ج- وتوارثت العرب في صدر الإسلام بالمؤاخاة .

فقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وكانت هذه الأخوة كأخوة النسب . يتوارثون بسببها .

د – التوارث بسبب الهجرة :

وتوارثت العرب في صدر الإسلام بسبب الهجرة . فمن هاجر من مكة إلى المدينة ورث أخاه المهاجر . ومن لم يهاجر فلا توارث بينه وبين قريبه . وظل التوارث هكذا الى أن حددت آيات المواريث نصيب كل واحد .

ثانيا : التوارث بالنسب :

وتوارثت العرب في جاهليتهم وفي صدر الإسلام بالنسب إلا أن هذا التوارث بهذا السبب كان يقوم على الظلم والجور .

---

1. كان ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ بعد ذلك

فقد جعلوا الارث للابن الاكبر الذي يمتطي الجواد ويحمل السيف ويستطيع ان يدافع عن شرف القبيلة ويحرز الغنيمة .

فإن كان الابن على هذه الصفات ورث كل المال . أما الصغار ذكورا وإناثا فليس لهم شيء من تركة أبيهم وكذلك الزوجة لا ميراث لها . بل إنها كانت في بعض الأحيان جزءا من التركة يتزوجها الابن الأكبر إذا كانت زوجة أبيه وليست أمه فإذا انعدم الابن الأكبر أو انعدمت فيه صفات القتال . يحل محله الأخ إذا كان بالصفات المذكورة . فإن لم يكن الأخ فالعم . وظل الحال كذلك حتى نزلت آيات المواريث التي وضحت نصيب كل من الرجال والنساء وأنقذت الصغير والصغيرة من براثن ظلم الجاهلية .

الإرث في الشريعة الإسلامية

لما جاء الإسلام ترك العرب برهة من الدهر على عوائدهم وعاداتهم في الميراث ، ثم :

نسخ الإرث بالتبني . فقد قال الله تعالى ((وما جعل أدعياءكم أبناءكم))[1]

وقال تعالى : ((ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . فإن لم تعلموا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم))[2]

ونسخ الإرث بسبب الهجرة .

ونسخ الإرث بسبب المؤاخاة .

فقد قال الله تعالى ((وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين))[3]

---

[1] سورة الاحزاب الآية (٤)
[2] سورة الاحزاب الآية (٥)
[3] سورة الانفال الآية (٧٥)

ونظم الإسلام علاقة الإنسان بأسرته في حياته وبعد موته تنظيما دقيقاً يدل على عناية الخالق بالمخلوق الذي لو ترك وحده يخطط منهاج حياته لضل فراعى الإسلام أن الصغير يستقبل الحياة وهو أحوج إلى المال فأنقذه من ظلم الجاهلية وجعل له نصباً قد يكون أكثر من الكبير الذي يستدبر الحياة وأنقذ الأنثى صغيره أو زوجة من براثن ظلم الجاهلية . بل اعتبر الإسلام الزوجية سببا من أسباب الإرث .

قال تعالى ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)) [1]

المرأة ترث نصف الرجل :

صار الإرث في الشريعة الإسلامية بسبب القرابة . وألحقت الزوجية بالقرابة تقديرا للصلة بين الزوجين ، وإبرازاً لمظهر الوفاء ودخل في ذلك الإناث ففرض الله للأنثى نصف الذكر . وألغى ما كانت عليه الجاهلية في نظامها الظالم الذي كان يحرم الأنثى صغيرة أو كبيرة من الميراث .

فللمرأة في ظل الإسلام نصيب مفروض .

روى عن جابر رضى الله عنه أنه قال : جاءت امرأة سعد الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله . هاتان ابنتا سعد بن الربيع . استشهد أبوهما في أحد . وأن عمهما أخذ مالهما . فلم يدع لهما مالا . ولا تنكحان إلا ولهما مالٌ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية المواريث ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)) [2]

---

[1] سورة النساء الآية (٧)
[2] سورة النساء الآية (١١)

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك ، [1]

وكانت هذه أو ل تركة قسمت في الإسلام ،

و اعتبرت الزوجة من الذين لا يحجبون حجب حرمان ، ونالت حظا كانت محرومة منه قبل الإسلام ،

وإذا كانت المرأة ترث نصف الرجل فهو العدل المنشود ، فالرجل هو الذي يكد ويتعب ويتحمل أعباء المعيشة ويحصل القوت للزوجة بل عليه سكنتها ، ونفقتها وكسوتها ، وحين تأخذ مهرا لا تكلف بإنفاق شيء منه ، فالمرأة يكفيها نصف الرجل وزيادة أما هو لا يكفيه ضعفي المرأة ،

أهمية علم المواريث :

يعتبر علم المواريث من أشرف العلوم وأنفعها ، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية به لعموم الحاجة إليه ،

وقد اهتم الصحابة رضوان الله عليهم بهذا العلم وخصوصا بعد أن حث النبي صلى الله عليه وسلم وحرض الناس على تعلمه وتعليمه حيث وردت أخبار كثيرة تدل على ذلك منها :

أ- ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العلم ثلاثة : وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة - وسنة قائمة وفريضة عادلة " والفريضة العادلة هي المواريث " لأن علم المواريث يسمى بعلم الفرائض ، فالله سبحانه هو الذي فرض وقدر الفروض لأصحابها ، وتولى ذلك بنفسه ، ولم يوكل به أحداً من الرسل أو غيرهم ،

---

[1] رواه الخمسه إلا النسائي وحسنه الترمذفقتفى و شرحه نيل الاوطار ج٦ ص٦ ورمز له السيوطى بالصحه / الجامع الصغير ص ١٣٣

ب—وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإني فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)[1]

ح—وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا الفرائض وعلموها ،فإنها نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتى)[2] ، وقوله في الحديث أنها نصف العلم ؛ اختلفوا في معناه فقد توقف قوم والأكثر على التأويل ،

- فقال بعضهم معنى كونها نصف العلم : باعتبار الحال ، فإن للناس حالين : حال حياة وحال وفاة ، والفرائض تتعلق بحال الوفاة وباقي العلوم بحال الحياة ،
- وقال بعضهم هي نصف العلم باعتبار الثواب ، لأن من يعلم المواريث له بكل مسأله مائة حسنة — ومن يعلم مسأله من غير المواريث له عشر حسنات ،
- وقال قوم هي نصف العلم باعتبار أسباب التملك : فهناك تملك اختياري يملك الانسان رده كالبيع والهبة — وهناك تملك إجباري قهري لايملك الإنسان رده كالإرث فهي نصف العلم لأنها من النوع الثاني ،

مصادر أحكام المواريث :

تنحصر مصادر أحكام المواريث في ثلاثة مصادر هي :

الكتاب — والسنة — والاجتهاد

---

[1]- رواه النسائى و الحاكم و الدارمى و الدارقطنى و فيه انقطاع /نيل الاوطار ص ٨٥ ج٦

[2] رواه ابن ماجه و الدارقطنى و رمز له السيوطى /الجامع الصغير ص ١٣١ ج١ط١ الحلبى

أولا :الكتاب (القرآن الكريم) :

قال الله تعالى: ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا)) [1]

فقد تناولت هذه الآية أحكام المواريث على سبيل الإجمال فلكل من الرجال والنساء نصيب قل أو كثر . ولم تبين المقدار على سبيل التفصيل . ثم جاءت بعد ذلك ثلاث آيات حددت الورثة بالتفصيل وبينت نصيب كل وارث وهي الآية رقم (١١) ، (١٢) ، (١٧٦) من سورة النساء .

الآية الأولى :

قال الله تعالى : ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف . ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما)) [2]

الآية الثانية : وقال الله تعالى : ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد . فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من

[1] سورة النساء الآية (٧)
[2] سورة النساء اية (١١)

ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم))[1]

الآية الثالثة :

قال الله تعالى ((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك • وهو يرثها أن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك • وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين • يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم))[2]

ثانيا : السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين بعض الإجمال الذي جاء في الآيات في الآيات القرآنية السابقة وتفسر بعض أحكامها • ومن ذلك :

أ – قوله صلى ا لله عليه وسلم (لا يرث القاتل شيئا)[3]

ب– وقوله صلى الله عليه وسلم (لايرث المسلم الكافر – ولا الكافر المسلم)[4]

ج–وقوله صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)[5]

ثالثا – الاجتهاد :

فقد اجتهد بعض كبار الصحابة في كثير من مسائل الميراث وذلك على ضوء فهمهم لكتاب الله تعالى • وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتابعهم في ذلك جمع كبير من الفقهاء في العصور التالية كالمسالة المشتركة أو الغراوتين و الأكدرية أو مسائل الجد مع الأخوة • ويأتي بيان ذلك فيما بعد •

موضوع علم المواريث هو التركات :

---

[1] سورة النساء، الآية (١٢)

[2] سورة النساء، الآية (١٧٦)

[3] رواه ابو داود / المنتقى مع شرحه نيل الاوطار ص ٧٩ ج ٧ قاله الشوكاني وذكره الدارقطني

[4] متفق عليه ، انظر المنتقى مع شرحه نيل الاوطار ص ٧٨ ج٦

[5] متفق عليه ، المنتقى مع شرحه نيل الاوطار ص٥٩ ج٦ ط الحلبي .

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة به وعوارض علم المواريث الذاتية التي تلحق به ، هي التركات ،

الغاية من علم المواريث :

غاية كل علم ، هي الثمرة التي يطلب لأجلها ،

وغاية علم الفرائض وثمرته المطلوبة ، هي :

إيصال الحقوق إلى أصحابها ، سواء بطريق الفرض ، أو بطريق التعصيب أو بهما معا ، أو بالفرض والرد أو بذي الرحم المحرم ،

الورثة المذكورين ذكورا وإناثا على أربعة أقسام :

الورثة جميعا ذكورهم وإناثهم على أربعة أقسام :

القسم الأول :

يرث بالتعصيب فقط ، ليس لهم فرض مقدر ، أي إنه إذا انفرد الواحد منهم أخذ كل التركة ، وإذا كان أحدهم مع صاحب الفرض حصل على الباقي بعد صاحب الفرض وهؤلاء عشرة ، هم:

١- الابن ٢- ابن الابن وإن سفل ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخ لأب ٥- ابن الأخ ش[1] ٦- ابن الأخ لأب ٧- العم الشقيق ٨- العم لأب ٩- ابن العم الشقيق ١٠ - ابن العم لأب ، هؤلاء لا يرثون إلا بالتعصيب فليس لهم فرض مقدر ،

القسم الثاني :

يرث بالفرض فقط : أي ليس له إلا الفرض المقدر له وهم خمسة :

١- الزوج ٢- الزوجة ٣ - الأم ٤- الجدة ٥- الأخوة لأم أو الأخوات لأم ،

[1]- نقصد بالرمز (ش) أي الاخ أو الاخت الشقيق و لكن من باب الايجاز و الاختصار وضع هذا الرمز تعبيرا عنه .

القسم الثالث :

يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى • وهم أربعة :

١- بنات الصلب ٢- بنات الابن ٣- الأخوات الشقيقات ٤ - الأخوات لأب •

هؤلاء يرثن بالفرض إذا انفردن عن أخ لهن • ويرثن بالتعصيب إذا اجتمعن مع من في درجتهن •

القسم الرابع :

يرث بالفرض تارة - وبالتعصيب تارة أخرى • وهما مرة ثالثة • وهم صنفان : الأب - والجد فقط •

الذين لا يرثون أبدا :

الذين لا يرثون أبدا وذلك لعدم كمال أهليتهم هم :

العبد - والمدبر- والمكاتب - وأم الولد وقاتل العمد - والمرتد وأهل الملتين•

الذين لا يحجبون حجب حرمان أبدا :

الذين لا يحجبون حجب حرمان أي لا يسقطون أبدا هم :

١-الزوج ٢- الأب ٣- الابن -ثلاثة ذكور - ٤- الزوجة ٥-الأم
٦- البنت - ثلاثة من الإناث يعني الزوجان والولدان - والوالدان .

أركان الميراث :

الأركان جمع ركن . ومعناه في اللغة : الجانب الأقوى الذي يعتمد عليه الشيء . ومنه ركنت إلى الله أي اعتمدت عليه .

ومعناه في الاصطلاح : ما كان جزءا من الشيء . ولا يوجد ذلك الشيء إلا به . كالركوع في الصلاة فإنه ركن منها لأنه جزء ولا تقع الصلاة صحيحة إلا به .

وقد ذكر الفقهاء للميراث أركانا ثلاثة هي :

١- الوارث
٢- المورث
٣- الشيء الموروث - أي التركة .

الركن الأول :

الوارث : وهو الذي يتصل بالميت بسبب من أسباب الإرث الثلاثة - القرابة - الزوجية - الولاء . وتحققت فيه شروط الميراث .

وانتفت فيه موانعه . حقيقة كالموجود بيننا - وحكما كالحمل الموجود في بطن أمه .

الركن الثاني :

المورث : وهو الميت ، سواء كان موته حقيقيا أو حكما أو تقديرا ،

الميت حقيقة : هو الذي فارق الحياة بالفعل ، أو شهد عدلان بوفاته أو بالتواتر ،

والميت حكما : هو المفقود الذي غاب ولا تعلم حياته ولا موته لانقطاع خبره ، حيث يحكم القاضي بموته بعد أربع سنوات من يوم الفقد ،

والميت تقديرا : هو الجنين الذي ينفصل عن أمه ميتا بسبب الجناية على الأم

الركن الثالث : الشيء الموروث – يعني التركة ،

وهو ما يتركه الميت من أموال وحقوق يمكن أن تورث ونتناول هذا الركن بالتفصيل لأنه هو موضوع علم المواريث ،

التركة :

التعريف بالتركة :

تطلق التركة بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول أي متروك [1]

جاء في القاموس : تركة الرجل ميراثه ،

واختلف الفقهاء فيما تدل عليه التركة اصطلاحا ،ولهم في ذلك رأيان :

الرأي الأول :

[1] حاشية حلاصة الفرائض ص ٨

للأحناف ، خلاصته : أن التركة تطلق على كل ما يتركه الميت من الأموال الصافية عن تعلق حق الغير بعين من أعيانها .

فإذا تعلق بهذه الأموال حق عيني للغير . خرج ما تعلق به الحق عن التركة ولم يدخل في حسابها .

فإذا رهن المتوفي قبل وفاته عينا له في نظير دين عليه . فإن هذه العين المرهونة لا تعد من التركة لتعلق حق الدائن بها .

الرأي الثاني :

لجمهور الفقهاء الذين يرون أن التركة تشمل كل ما يتركه المتوفي من أموال وحقوق . سواء كانت خالية عن تعلق حق الغير بعين من أعيانها أو تعلق بأحد أعيانها حق عيني للغير .

وبناء علي ذلك . تكون العين المرهونة من ضمن التركة على الرغم من تعلق حق الدائن بها . وكذلك العين المشتراة التي لم يدفع ثمنها للمشترى حق مات تعتبر من التركة مع أن حق البائع قد تعلق بها .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

قبل أن توزع التركة على الورثة لابد من أداء الحقوق التي تتعلق بها وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة مرتب كالآتي :

١-مؤن التجهيز من كفن وأجرة مغسل وحمال وحفار . دون إسراف ولا تقتير وهذا الحق مقدم على جميع الحقوق المتعلقة بحق الغير حتى ولو كان دينا أو رهنا وهذا هو رأي الأمام أحمد[1] . وهو الأرجح كما يقدم المفلس

---

[1]- هو أحمد بن حنبل ولد في ربيع الأول ١٦٤ هـ و توفي ١٢٤١٠ هـ وامام اهل السنه و يكفيه فخرا انه حلف ورائه كتاب المسند في الحديث ز قالوا انه الواقف يوم المحنة حين أمتحن فصبر أجزه الله و مكن له . قال حفه الذهبي : أن الله نصر هذه الأمة برجلين :أبو بكر يوم الردة و ابن حنبل يوم المحنه - تاريخ التشريع ص (٣٢٥) - القطان

بنفقته على الغرماء . فكذلك كفن الميت . لأن سترتـــــه واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت . وكفنه حال الوفاة بمثابة لباســه حــال الحياة .

هــذا وإن كان جــمهــــور الفقــــهاء يقدمــــون الحقوق المتعلقــة بعين من أعيان التركة على مؤن التجهيز . وقد رأينا أن رأى الأمــام أحمــد أرجح .

٢-الحقوق التي تتعلق بعين من أعيان التركة . أو الدين الذي وثق بعين من أعيان التركة . كما إذا اشترى سيارة لم يسدد ثمنها حتى مات .

٣-الديون الشخصية العادية أي التي لم توثق بعين من أعيان التركــة وديــون العباد كلها في مرتبة واحدة في الإخراج عند الحنابلة .

إلا أن الأحناف يقولون : إن اتسعت التركة لسداد جميع الديون فبها ونعمت ولا حرج في ذلك . وإن ضاقت التركة فلم تتسع إلا لسداد بعض الديون فيقدم دين الصحة على دين المرض وهو رأي أوفق وأعدل لأن دين الصحة أثبت وأقوى .

٤-الوصية للأجنبي أي لغير وارث . فذلك الحق مقدم على حــق الورثــة وتستخرج الوصايا من ثلث الباقي بعد الحقوق الثلاثة التي تسبق هذا الحــق فما زاد عن الثلث لا يجوز إلا إذا أجازت الورثة هذه الزيادة . فإذا أجــازت الورثة ما زاد عن الثلث جازت الوصية بها . وإذا لم تجز الورثة الزيادة عــن الثلث لا تجوز الوصية بما زاد عن الثلث وإن أجاز البعض الزيــادة ولم يجــز البعض الآخر .. جازت الوصية بالزيادة في حق من أجاز وبطلت في حق من لم يجزها قال صلى الله عليه وسلم : (الثلث والثلث كثير)[1]

٥- خامس الحقوق التي تتعلق بالتركة هو :

حــق الورثــة الشرعــيين . الذين يتصــلون بالميت بســبب من أســباب الإرث .

---

[1] وهو جزء من حديث تعلقت طرقه . اخرجــه البخاري تحت باب الوصايا برقم ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٣ وفي الطلقات ٥٣٥٤ ، والمرضى ٥٦٥٩ وأخرجه مسلم تحت باب الوصية برقم ١٦٢٨ ، ١٦٢٩ ، وأخرجه الترمذي في باب المناقب برقم ٩٧٥ . والوصايا برقم ٢١١٦ ، ورقم ٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧ وكذلك أخرجه النسائي تحت باب الوصايا برقم ٣٦٢٦ ، ٣٦٢٧ ، ٣٦٢٨ ، ٣٦٣٠ . وأبو داود في الوصايا برقم ٢٨٦٤ ، وابن ماجة في الوصايا برقم ٢٧٠٨ .

حق الورثة الشرعيين مرتب :

يكون الباقي بعد تجهيز الميت ، وبعد أداء ما تعلق بعين من أعيان التركة وبعد أداء الديون الشخصية ، وبعد أداء حق الموصى له في حدود ثلث الباقي يكون الباقي بعد ذلك كله هو حق الورثة الشرعيين ،

وهؤلاء الورثة مرتبون في استحقاق الإرث على الوجه الآتي :

أولا : أصحاب الفروض : وهم كل من له فرض مقدر في كتاب الله تعالى كالزوج مثلا ، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجدة ، أو بالإجماع كحلول الجد الصحيح محل الأب عند عدم الأب ،

قال رسول الله صلى الله عيه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) (١).

ثانيا : العصبات النسبية : وهم أقارب الميت الذين ليس لهم فرض مقدر أي ليسوا بأصحاب فروض .

وشأن هؤلاء أنهم يرثون كل التركة إذا انفرد الواحد منهم بأن لم يكن معه صاحب فرض . فإذا وجد معه صاحب فرض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض فإن لم يبق شيء سقطوا إلا في المسألة المشتركة .

وانما كانوا بعد أصحاب الفروض لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر [١] .)

ولأننا لو قدمنا عاصبا على صاحب فرض لم يبق لصاحب الفرض شيء لأنه يأخذ كل المال .

ثالثا : الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين . وانما يحصل الرد :

---

[١] البخاري الفرائض ٦٧٣٢ , ٦٧٣٥ , ٦٧٣٧ , ٦٧٤٦ مسلم , الفرائض: ١٦١٥ , الترمزي الفرائض :٢٠٩٨

إذا بقي من التركة باق ، ووجد صاحب فرض يرد عليه – وعدم العاصب .

رابعا : ذووا الأرحام : وهم أقارب الميت الذين لم ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات كالخال وابن البنت وأولاد الأخت . فهؤلاء لا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات أو كان من أصحاب الفروض أحد الزوجين .

قال صلى الله عليه وسلم : (الخال وارث من لا وارث له)[1]

خامسا : الرد على أحد الزوجين ، وذلك إذا لم يوجد غيره من الأقارب أي لا يوجد أصحاب فروض ولا عصبات ولا ذوي أرحام . فيرد على أحد الزوجين لأن صلة الزوجية تقتضي أن يكون كل من الزوجين في هذه الحال أحق بمال صاحبه وإنما كان الرد على أحد الزوجين بعد ذوي الأرحام لكيلا يستأثر بالمال دونهم فينقطع ما أمر الله بوصله في قوله تعالى : ((واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام))[2]

سادسا : العصبة السببية : وهي مولى العتاقة مذكرا كان أم مؤنثا وجعل من الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الولاء لحمة كلحمة النسب)[3] وقوله (إنما الولاء لمن اعتق)[4]

أين يذهب المال إذا إنعدم الورثة؟

إذا إنعدم كل هؤلاء الذين ذكرناهم ولم يوجد أحد ليحظى بالتركة تذهب التركة أو مابقى منها لواحد من ثلاثة على الترتيب الآتي :

و هو جزء من حديث مطول أخرجه الترمذي في الفرائض تحت رقم ٢١٠٣ و ٢١٠٤ و ابو داود في الفرائض ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ و ابن ماجه في الديات تحت رقم ٢٦٣٦ و في الفرائض ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٥

سورة النساء آية ١

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه من الحاكم و ابن حبان و صححه و البيهقي (نيل الاوطار ٦/١

بتصرف

أ- المقرله بالنسب إقرارا محمولا على الغير من غير تصديقه ، اي إقرار بغير البنوة .

ب – الموصى له بأكثر من الثلث ، لأنه لا يستحق الزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة فإذا انعدمت الورثة وانعدم المقر له بالنسب استحق الزائد على الثلث .

ج ـ بيت المال عند من قال يرثه .

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(أنا وارث من لا وارث له . أعقل عنه وأرثه) [1]

وليس معناه أنه صلى الله عليه وسلم يرث المال لنفسه . وإنما لينفقه في مصالح المسلمين العامة .

والذمي كالمسلم في هذا ، فإذا مات الذمي ولا وارث له وضع في بيت مال المسلمين .

[1] حديث المقدام : أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في الديات ٢٦٣٤ ، الفرض ٢٧٣٨. وأخرجه أبو داود بلفظ (أعقل له وأرثه) الفرض ٢٨٩٩ ، وعند أبي داود :(أنا وارث له أفك عانيه وأرث ماله) الفرض ٢٩٠١ .

شروط الإرث وموانعه

الشروط جمع شرط ، والشرط لغة : العلامة لأنه علامة على المشروط ومنه قول الله تعالى عن الساعة ((فقد جاء أشراطها)) أي علاماتها .

والشرط اصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .[1] كالوضوء فإنه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة . فقد يكون الإنسان على وضوء وليس عليه صلاة .

وشروط الإرث أربعة لا يتم إلا بها :

الشرط الأول : تحقق موت المورث ويتم ذلك التحقق بأحد الأمور الآتية :

أ – بالمشاهدة ، كأن شاهدنا جنازته ودفنه .

ب– بشهادة عدلين ، يشهدان بأنه مات .

ج – إلحاقة بالأموات حكما : كالمفقود الذي انتهت مدة التظاره وحكم القاضي بموته .

د– إلحاقة بالأموات تقديرا : كالجنين إذا انفصل عن أمه بسبب جناية عليها أوْجَبَتْ الغرة (عبد أو أمة تقدر بخمس من الإبل يأخذها ورثة الجنين .

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولو لحظة .

أ– حياة حقيقية كأن كان الوارث مشاهدا لنا معروفا .

ب–حياة حكمية تقديرية كالحمل في بطن أمه.

---

[1] التعريفات للجرجاني ص ١١٠ –١١١ الطب القانوني ص ١٧ ج ١

ومن هنا يجب أن نعرف أن (الغرقى والحرقى والهدمى[1]) الذين لايعلم أيهم أسبق موتا . يحكم بموتهم جميعا في وقت واحد : فلا يتوارثون . ويذهب مال كل واحد منهم لورثته خاصة .

الشرط الثالث : العلم بالجهة المقتضية للإرث وتعيين جهة القرابة ودرجتها

الشرط الرابع : ألا يوجد مانع من موانع الإرث وهي :

موانع الإرث :

الموانع جمع مانع وهو في اللغة : الحائل واصطلاحا : هو ما يلزم من وجوده العدم . ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ، فقد لا يقتل الإنسان ولا إرث .

والمانع في اصطلاح الفرضيين : ما تفوت به أهلية الإرث مع بقاء سببه ومن قام به المانع لا يعتبر موجودا بين الورثة . ولا يؤثر عليهم في حجب نقصان أو حجب حرمان .

المانع الأول : القتل ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل شيئ من تركة المقتول)[2] وقوله (لا يرث القاتل شيئا)[3]

ولأن قتل الوارث مورثه جناية استعجل بها القاتل شيئا قبل أوانه فيعاقب بحرمانه منه ولو كان أصلا للمقتول . (قاعدة فقهية) وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقاد الوالد بولده [4]) معناه لا يقتل به وهو لا يستلزم بقاء حق له في الميراث.

نوع القتل المانع من الإرث :

اختلف الفقهاء في تحديد نوع القتل الذي يترتب عليه المنع من الميراث :

---

[1] الغرقى هم الذين يموتون غرقا والحرقى هم الذين يموتون حرقا بالنار والهدمى هم الذين يموتون من سقوط منزل أو حائط أو سقف عليهم .

[2] رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه وهو منقطع

[3] رواه أبوداود / النسائي مع شرحه نيل الأوطار ، ص ٧٩ ج ٧ قال الشوكاني وأخرجه الدارقطني وابن عبد البر .

[4]

أ- مذهب الشافعية : يرى أن القتل بجميع أنواعه مانع من الميراث سواء كان عمدا أو شبه عمد . أو خطأ وسواء كان بفعل مباشر من القاتل أم بطريق التسبب وسواء كان القاتل مكلفا أي بالغا عاقلا أم غير مكلف كالصغير والمجنون وذلك لأن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقة غير مقيدة .

ب- مذهب الحنابلة : يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يستوجب القصاص أو الدية أو الكفارة . والذي يستوجب القصاص هو القتل العمد العدوان . والذي يستوجب الدية هو القتل شبه العمد ، والخطأ ، وبالتسبب والقتل من غير المكلف كالصبي والمجنون . والذي يستوجب الكفارة: مثل قتل القريب المسلم الموجود في صفوف الأعداء بدون علم .

أما القتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو بشهادة حق ترتب عليها قتل المورث أو دفاعا عن نفسه . أو طبيبا أجرى عملية جراحية لقريبة فمات من أثرها. فكل ذلك غير مانع من الميراث .

ج- مذهب الحنفية : يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يستوجب القصاص أو الكفارة . وهذا يشمل :

القتل العمد : لأنه يوجب القصاص .

وشبه العمد : والخطأ ، والجاري مجرى الخطأ (مثل أن ينقلب النائم على مورثه فيموت) فكل ذلك مانع من الميراث لأنه يوجب الكفارة مع الدية .

وفيما عدا ذلك لا يوجب المنع من الميراث مثل :

القتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس . والقتل الواقع من غير مكلف كالصغير والمجنون لأنه وإن ترتب عليه الدية فإنه لا قصاص فيه ولا كفارة ، والقتل بطريق التسبب وإن كان عامدا كمن يشهد على مورثه زورا فيحكم بإعدامه أو يحفر في طريقه حفرة فيقع فيها فيموت لأنه يوجب الدية فقط . ولا قصاص فيه ولا كفارة .

هـ :مذهب المالكية : يرى أن القتل المانع من الميراث :

هو القتل العمد العدوان ، وهو أن يقصد القاتل إلى القتل بأي طريق سواء كان بالمباشرة أم بالتسبب أو بالتحريض أو بشهادة الزور . وسواء أقيم القصاص على القاتل بالفعل أو عُفي عنه ، وسواء كان القتل به وحده أو بالاشتراك مع الغير ، وأيا كانت الآلة التي استخدمها في القتل . فالعبرة بقصد إزهاق الروح ويترتب على هذه الصور المنع من الإرث وفيما عدا القتل العمد لا يكون القتل مانعا من الإرث كالقتل الخطأ .

قانون المواريث في مصر :

أخذ قانون المواريث بمذهب المالكية في تحديد نوع القتل المانع من الميراث .

حيث نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أنه :

من موانع الإرث قتل المورث عمدا (سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا في القتل ، أم شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر . وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر :

خمسة عشرة سنة ويعد من الأعذار حق الدفاع الشرعي ومن هنا نعلم أن القتل الخطأ في هذا القانون لا يمنع من الإرث .

المانع الثاني الرق :

الرق مانع من الميراث سواء أكان كاملا كالمكاتب أم ناقصا كالمدبر وأم الولد . وذلك لأن الرقيق لا يملك شيئا ، بل هو مملوك . وهو وما ملكت يداه لسيده ، فتوريثه توريث للأجنبي ، وهو غير مشروع .

المانع الثالث : اختلاف الدين :

أجمع الفقهاء على أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) [1]

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا يتوارث أهل ملتين) [2]

ولأن الميراث مبني على التناصر ، ولا تناصر بين المسلم وغير المسلم . وعلى هذا فلو كان الزوج مسلما وزوجته(مسيحية أو يهودية) ثم توفى عنها الزوج فإن الزوجة لا ترث باتفاق الفقهاء وكذلك لو ماتت الزوجة فإن الزوج لا يرثها باتفاق الجمهور .

والوقت الذي يعتبر فيه اختلاف الدين مانع من الإرث بين الوارث والمورث هو وقت وفاة المورث . لأنه وقت استحقاق الميراث .

وعليه لو مات الزوج المسلم ، وبعد موته بلحظة أسلمت زوجته المسيحية فإنها لا ترثه .

---

[1] البخاري كتاب الفرائض ٦٧٦٤، ورواه الترمذي ، الفرائض ٢١٠٧، ورواه أبو داود في الفرائض ٢٩٠٩ ، وابن ماجة في الفرائض ٢٧٢٩، ٢٧٣٠

[2] أخرجه الترمذي كتاب الفرائض ، ٢١٠٨ وأبو داود في كتاب الفرائض حديث ٢٩١١ وابن ماجه الفرائض ٢٧٣١ والحديث صحيح كما في حاشية السندي على ابن ماجه .

اختلاف الدين بين غير المسلمين :

غير المسلمين إن كانوا متفقين في الدين فهم يتوارثون لاتفاقهم في دين واحد وعقيدة واحدة ، أما إذا كانوا مختلفين في الدين مثل أن يكون الميت مسيحيا والوارث يهوديا ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الاختلاف لا يمنع من التوارث فيما بينهما .

وذلك لأن جميع الديانات والملل عدا الإسلام تعتبر في نظر الإسلام ملة واحدة ، والكفر كله ملة واحدة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل الملتين)[1] لاينطبق على اختلاف الملل بين غير المسلمين . بل المقصود بالملتين : ملة الإسلام وملة الكفر فالكفر ملة واحدة . والله سبحانه وتعالى يقول ((والذين كفروا بعضهم أولياء بعض))[2] .

هذا وإن كان الحنابلة والمالكية – على الرواية الصحيحة عندهم – يذهبون إلى عدم توارث غير المسلمين مع اختلافهم في الملل .

ميراث المرتد من غيره :

المرتد هو من رجع عن دين الإسلام بإرادته .

وقد اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث غيره سواء كان هذا الغير مسلما أو غير مسلم .

أما عدم إرثه من المسلم فلاختلاف الدين حيث أصبح مرتدا كافرا .

وأما عدم إرثه من غير المسلم ؛ فلأن الإسلام لا يقره على ردته .

والوقت الذي تعتبر فيه الردة مانعة من الإرث ؛ هو وقت وفاة المورث .

فلو ارتد شخص وبعد وفاة مورثه بلحظه رجع إلى الإسلام فإنه لا يرث .

لأن العبرة بوقت ردته.

---

[1] سبق تخريجه

[2] سورة الأنفال الآية (٧٣)

ميراث الغير من المرتد

أما عن ميراث الغير من المرتد : فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم : إلى أن المرتد لا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من غيرهم .

فلو مات مرتد فماله فيء يوضع في بيت مال المسلمين ، للمصالح العامة . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المرتد أن كان رجلا فمات أو قتل حدا كانت أمواله التي قبل الردة لورثته ، أما أمواله التي اكتسبها أثناء الردة فهي فيء في بيت مال المسلمين .

وإذا كانت المرتدة امرأة فجميع أموالها تكون لورثتها من المسلمين لأنها لا تقتل بسبب ردتها .

ولم يفرق أبو يوسف[1] ومحمد[2] صاحبا الإمام أبي حنيفة بين الأموال قبل الردة وبعدها . وحكما بأن جميع الأموال للورثة المسلمين .

المانع الرابع : اختلاف الدارين :

والمراد باختلاف الدارين – كمانع من موانع الإرث – أن يكون الوارث منتميا إلى دولة تختلف عن الدولة التي ينتمي إليها المورث ، بحيث يكون لكل من الدولتين جيش مستقل وحاكم مستقل وينقطع التناصر فيما بينهما .

وقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين لا يمنع من التوارث فيما بين المسلمين ، فالمسلم يرث قريبه المسلم وإن اختلفت الدولة أو الجنسية ، حتى لو تباعدت الديار لأن دار الإسلام واحدة مهما اختلفت حكوماتهم وتنوعت جنسياتهم ، ومهما أقيمت بينهم الحدود والفواصل .

---

[1] أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه الأول وعنه نشر

[2] هو محمد بن الحسن الشيباني إمام الفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة وتوفي سنة ١٨٩هـ / الأعلام ص ٣٠٩ ج ٦

قال الله تعالى : ((إنما المؤمنون أخوة))[1] وقال تعالى ((إن هذه أمتكم أمة واحدة))[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم)[3] .

أما بالنسبة لغير المسلمين ، فاختلاف الدارين غير مانع أيضا من الميراث مطلقا وذلك عند الإمام مالك وأحمد رحمهما الله تعالى .

وعند الحنفية والشافعية مانع إذا ارتفعت العصمة بين الدولتين وأصبحتا في حالة حرب بينهما .

أسباب الإرث :

الأسباب جمع سبب . ومعناه في اللغة : الوسيلة . وكل ما يتوصل به إلى غيره .

وأسباب الميراث : هي ما يتوصل بها إليه . أي يصبح الشخص بسببها وارثا والسبب في الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود الذي هو سبب له . ويلزم من عدمه عدم ذلك الشيء . كالقرابة فإنه يلزم من وجودها وجود الإرث ويلزم من عدمها عدم الميراث وأسباب الميراث ثلاثة متفق عليها وواحد مختلف فيه بين الفقهاء .

الأسباب المتفق عليها هي :

١- الزوجية

٢- القرابة

٣- الولاء

والسبب الرابع المختلف فيه هو بيت المال .

السبب الأول : الزوجية : والمراد عقد النكاح .

---

[1] سورة الحجرات الآية (١٠)

[2] سورة الأنبياء الآية (٩٢)

[3] حديث تعددت طرقه وروياته . أخرجه البخاري في أبواب متفرقة برقم ٢٤٤٢ ، ٦٩٥١ ، ومسلم في كتاب البر والصلة : ٢٥٦٤ ، ٢٥٨٠ ، والترمذي في كتاب الحدود ١٤٢٦ ، وفي كتاب البر والصلة : ١٩٢٧ ، وأبو داود في الخراج ٣٠٧٠ والإيمان والنذور ٣٢٥٦ ، وهو مثبت في المشكاة ٢١١٩ ، والبيوعات ٢٣٤٦

فمتى عقد النكاح صحيحا ؛ وجد سبب التوارث بين الزوجين حتى ولـو لم يحصل وطء ولا خلوة ، وإن كان في مرض الموت .

وخالف الإمام مالك فيما إذا كان في مرض الموت وقال : عنـه إن العقـد باطل ولا يكون سببا موجبا للتوارث علما بأن النكاح الفاسد لا يوجب سـبب التوارث عند الجميع .

وبهذا السبب – الزوجية – يورث به من الجانبين لقول الله سبحانه وتعالى : ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكـم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تـركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين))[1]

ويظل هذا السبب قائما حتى يقع الطلاق .

فإن وقع الطلاق :

فإن كان رجعيا والعدة لم تنقض بعد فسبب التوارث قائم بينهما لأن الطلاق الرجعي لا يزيل عقد النكاح ، ولا ينهي رابطة الزوجية بين الزوجين .

لكن إذا انقضت العدة من الطلاق الرجعي ينقلب إلى بائن ويأخذ حكمـه . وإذا كان الطلاق بائنا فلا توارث بين الزوجين لانقطاع السبب وصيرورة كـل منهما أجنبيا عن الآخر .

اللهم إلا إذا كان من باشر الفرقة فارا ، فإنه يورث ولا يرث عملا بنقـيض فعله .

---

[1] سورة النساء الآية (١٢)

ويعتبر فارا : إذا أوقع الطلاق في مرض الموت . بائنا اختياره من غير رضا الآخر .

ويعامل الفار بنقيض فعله طالما هي في العدة عند الحنفية فإذا انقضت العدة ومات الفار فإن الزوجة لا ترثه .

وعند الحنابلة : ترث الزوجة من الفار ما لم تتزوج . فإن تزوجت لا ترثه .

وعند المالكية : ترث الزوجة من الزوج الفار حتى لو انقضت عدتها وتزوجت من آخر . لأن المقصود من توريثها هو رد عمله وقصده السيئ عليه ، حيث أراد حرمانها من الميراث . فترثه ولو تزوجت .

السبب الثاني : الولاء :

وهو ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه .

والمراد بالولاء ولاء العتاقة . فهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق ولو بعوض ، أما ولاء الموالاة فقد نسخ بآية وأولوا الأرحام وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الولاء لمن أعتق [1])

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب) [2]

فيرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بأنفسهم ، ولا عكس ، أي لو مات المعتق ولا وارث له لا يرثه المعتَق لأنه لم يتفضل عليه بشيء ، فهو من جانب واحد وهذا السبب لا يورث به إلا إذا انعدم جميع ورثة المعتق .

السبب الثالث : القرابة : وهي أقوى الأسباب .

وهي : الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة فيرث بها الأقارب .

---

[1] مسلم تخريجه

[2] مسلم تخريجه

والقرابة أنواع :

١- فروع :

أ – ذكور : مثل الابن وابن الابن وإن سفل .

ب–إناث : مثل البنت وبنت الابن وإن سفل .

٢- أصول :

أ–ذكور مثل الأب والجد وإن علا .

ب–إناث مثل الأم والجدة وإن علت .

٣- حواشي :

أ–الأخوة والأخوات الشقيقات وما تولد منهم .

ب–الأخوة والأخوات لأب وما تولد منهم .

ج– الأخوة والأخوات لأم وما تولد منهم .

ويورث بالقرابة من الجانبين تارة مثل الابن مع أبيه فكلاهما وارث ويورث بها من أحد الجانبين تارة أخرى مثل الجدة مع الأم . فلا ميراث للجدة وتدخل في القرابة ذوي الأرحام . ولا يضر تأخرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخر الأخ عن الابن مع أن سبب إرثهما هو القرابة .

السبب الرابع : بيت المال عند من قال بإرثه .

وهو خاص باعتبار أن الإرث به لا يكون إلا من المسلم لأن ما يؤخذ من الكافر الذي لا وارث له أو له وارث لا يستغرق التركة يكون فيئا لا إرثا .

وهذا السبب الرابع – بيت المال – : وقع الاختلاف فيه بين الأئمة كما يلي :

أ–فعند الإمام مالك : بيت المال وارث سواء كان منتظما أو غير منتظم ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه) [1] وإن كان بعض المالكية يشترطون الانتظام ، ولكن المشهور عنهم عدم اشتراط الانتظام .

ب–والإمام الشافعي قال يإرث بيت المال في المذهب القديم ولم يشترط انتظامه وفي الجديد اشترط أن يكون بيت المال منتظما .

ج– ومذهب الإمام أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله ، يمنع أن يكون بيت المال وارثا سواء كان منتظما أو غير منتظم فهو ليس بوارث وأولى منه ذوي الأرحام.

قال الله تعالى : ((وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)) [2]

الفروض المقدرة وأصحابها

الفروض جمع فرض . والفرض لغة يطلق على معان منها :

الحز والقطع .

واصطلاحا : هو نصيب مقدر شرعا لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ، ولا ينقص إلا بالعول .

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى : ستة .

النصف – الربع – الثمن – الثلثان – الثلث – السدس .

وأصحاب هذه الفروض المذكورة : نوعان :

١ – أصحاب فروض نسبية .

٢ – أصحاب فروض سببية .

---

[1] مسند الإمام أحمد

[2] سورة الأنفال ، الآية (٧٥)

١- فأصحاب الفروض النسبية : هم أقارب الميت الذين تربطهم به صلة النسب وقرابة الدم ولهم سهام مقدرة في التركة .

وعددهم عشرة أفراد : ثلاثة من الرجال ، وسبع من النساء .

أما الرجال فهم ١- الأب ٢- الجد ٣- الأخ لأم

أما النساء فهن ١- البنت ٢- بنت الابن ٣- الأخت ش

٤- الأخت لأب ٥- الأخت لأم ٦- الأم ٧- الجدة .

٢- وأصحاب الفروض السببية : فالمراد بهم الزوج والزوجة لأن كلا منهما قد استحق سهما مقدرا من التركة بسبب الزواج . ولذا أطلق عليه أصحاب الفروض السببية . تميزا لهم عن أصحاب الفروض النسبية ، فيكون مجموع أصحاب الفروض اثني عشر وارثا .

ميراث البنت :

المراد بالبنت هنا : البنت الصلبية ، يعني بنت الميت مباشرة ولها من الميراث ثلاث حالات وهي :

الحالة الأولى :

ترث النصف فرضا ، إذا انفردت . أي كانت بنتا واحدة ولم يوجد من يعصبها وهو ابن المتوفي الصلبي .

فإذا توفى شخص عن : ٨

١/٨	زوجة	١
١/٢	بنت	٤
ع	أخ ش	٣

كان للزوجة $\frac{1}{8}$ التركة فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت $\frac{1}{2}$ فرضا لانفرادها وعدم المعصب وللأخ ش الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية :

ان الاثنين فأكثر من البنات يرثن الثلثين فرضا . إذا لم يوجد معهن معصب . وهو ابن الميت الصلبي وفي هذه الحالة يقتسمن الثلثين بينهن بالسوية .

فإذا ماتت امرأة عن ١٢

$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	بنتين	٨
ع	ابن ابن	١

فللزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان فرضا لعدم وجود من يعصبهما بالتساوي ولابن الابن الباقي تعصيبا .

ولو زاد عدد البنات إلى أكثر من إثنتين فليس لهن إلا الثلثين يقتسمنه بينهن بالتساوي . .

الحالة الثالثة :

أنها ترث بطريق التعصيب بالغير . سواء كانت واحدة أو أكثر . وذلك إن وجد معها من يعصبها أو يعصبهن وهو ابن الميت الصلبي سواء كان واحدا أو أكثر . حيث تقسم التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض على البنت أو البنات والابن أو الأبناء تعصيبا للذكر ضعف نصيب الأنثى . أي للابن سهمان وللبنت سهم .

فإذا توفى رجل عن :

٣

ع	بنت	١
	ابن	٢

قسمت التركة بينهما على أن يكون للابن ضعف نصيب البنت وحينئذ يأخذ الابن سهمين والبنت سهما واحدا .

وإذا توفيت امرأة عن : ١١

ع	٣بنات	٣
	٤أبناء	٨

تكون التركة بين الأبناء والبنات تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فلكل بنت من البنات سهم فذلك ثلاث للبنات الثلاث ولكل ابن ضعف الانثى سهمان فيكون للأربعة أبناء ثمان سهام .

وإذا مات رجل عن : ٨

$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
ع	٣بنات	٣
	٢ بنين	٤

كان للزوجة $\frac{١}{٨}$ التركة فرضا لوجود الفرع الوارث . والباقي من التركة يقسم بين الثلاث بنات لكل بنت سهم واحد وبين الأبنين لكل ابن سهمان فيكون للبنات الثلاث ثلاث أسهم وللإبنين ٤أسهم .

دليل ميراث البنت : دليل ميراث البنت أو البنات قول الله تعالى

((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . وإن كانت واحدة فلها النصف))[١]

---

[١] سورة النساء الآية (١١)

والولد إذا أطلق يشمل الذكر والأنثى . فالذكر ولد والأنثى ولد فإذا اجتمع الذكور من الأبناء مع البنات فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا انفردت البنات وكن اثنتين فأكثر ولا يوجد معصب فلهنّ الثلثان . وإذا انفردت البنت بأن كانت واحدة وليس معها معصب فلها النصف .

ميراث بنت الابن :

المراد ببنت الابن : كل بنت تنتسب إلى الميت عن طريق ابنه مهما نزلت درجة أبيها . فتشمل : بنت الابن وبنت ابن الابن وهكذا مهما نزلت درجة الابن .

وبنت الابن لها في الميراث خمس حالات :

ثلاث منها هي نفس حالات البنت الصلبية عند عدم وجودها والرابعة عند وجود البنت الصلبية معها ، والحالة الخامسة خاصة بحجب بنت الابن .

الحالة الأولى :

ترث بنت الابن النصف فرضا إذا انفردت أي كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصبها وهو ابن ابن ، ولابنت صلبية .

فإذا مات عن : ٢

١/٢	بنت ابن	١
ع	أخ لأب	١

كان لبنت الابن النصف فرضا . انفردت ولا معصب لها وانعدمت البنت ، وللأخ لأب الباقي تعصيبا

الحالة الثانية :

ترث الاثنتان فأكثر من بنات الابن الثلثين فرضا ، إذا لم يوجد معهن معصب وهو ابن الابن – ولابنت صلبية

فإذا مات عن : ٣

٢/٣	بنتي ابن	٢
ع	ابن عم ش	١

كان لبنتي الابن الثلثان فرضا يقتسمانه بالتساوي ، لأنهما أكثر من واحدة وليس معهما معصب وانعدمت البنت وكان لابن العم الباقي تعصيبا .

ولو كان الموجود في هذه المسألة خمس بنات ابن أو أكثر فليس لهن إلا الثلثين يقتسمنه بالتساوي بينهن .

الحالة الثالثة :

أن ترث بنت الابن بطريق التعصيب بالغير ، سواء كانت واحدة أو أكثر ، وذلك إذا وجد معها من يعصبها وهو ابن الابن الذي هو في درجتها ، أو الأنزل منها في الدرجة إذا احتاجت اليه ، بحيث يكون للذكر مثل حظ الانثيين أي يكون لابن الابن سهمان ولبنت الابن سهم واحد .

مثال : إرث بنت الابن بالتعصيب لوجود ابن ابن في درجتها .

مات شخص عن : ٨

١/٨	زوجة	١
ع	وبنت ابن	٧
	ابن ابن	

للزوجه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنت الابن وابن الابن الباقي تعصيبا للذكر ضعف نصيب الأنثى .

ومثال إرث بنت الابن بالتعصيب لوجود عاصب أنزل منها في الدرجة لاحتياجها إليه .

مات عن : ٢٤

١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
ع	وبنت ابن ابن ابن ابن	٥

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان حيث انفردتا عن معصب لهما والباقي من التركة يقسم بين بنت الابن وبين ابن ابن ابن الابسن للذكر ضعف الأنثى باعتبارهما عصبة ولولا وجود ابن ابن الابن لما ورثت بنت الابن شيئا لأنها تكون حينئذ محجوبة بالبنتين .

وانما ورثت بالتعصيب مع أنه أنزل منها درجة ، لأنها لو حجبت لأخذ المال ابن ابن الابن وهو أنزل منها ، ويكون الأنزل منها في وضع أفضل وهذا غير معهود في الميراث .

الحالة الرابعة :

أن ترث بنت الابن السدس مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين ، سواء كانت بنت الابن واحدة أو متعددة . بشرط ألا يكون مع بنت الابن من يعصبها وهو ابن الابن . فإن وجد معها من يعصبها صارت معه عصبة فيأخذان الباقي إن بقي شيء ، وتسقط معه إن لم يبق شيء ، ويكون هو القريب الشؤم أو المشؤوم وهو من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ولا يكون هذا القريب إلا مساويا للأنثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن . [1]

[1] المذب الفاضل (٦/ ٦٤)

مثال ذلك مات عن ٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	وبنت ابن	١
ع	أخت ش	٢

فللبنت النصف فرضا ولبنت الابن السدس فرضا ، تكملة للثلثين وللأخت ش الباقي تعصيبا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

وإذا مات عن ٦

١/٢	بنت	٣
١/٦	٦بنات ابن	١
ع	أخ لأب	٢

فللبنت النصف فرضا ولبنات الابن الستة السدس فرضا تكملة للثلثين يشتركن فيه وللأخ لأب الباقي تعصيبا .

الحالة الخامسة :

وهي خاصة بالحجب ، حيث إن بنت الابن تحجب بما يأتي :

أ – بالابن ، وكذلك بابن الابن الأعلى منها درجة

مثال ذلك : مات عن : ابن وبنت ابن

ع	ابن	
م	بنت ابن	

فالتركة جميعها للابن وبنت الابن محجوبة بالابن .

وإذا مات عن : ابن ابن وبنت ابن ابن

ع	ابن ابن	
م	بنت ابن ابن	

فالمال كله لابن الابن ،وبنت ابن الابن محجوبة به لأنها أنزل منه وهو أعلى درجة منها .

ب – وتحجب بنت الابن بالبنتين الصلبيتين ، أو بنتي الابن الأعلى منها بشرط ألا يوجد معها معصب في درجتها ، أو أنزل منها . وذلك لأن البنتين ، أو بنتي الابن الأعلى منها في الدرجة سيأخذان النصيب المفروض للبنات عند التعدد وهو الثلثان ، و حينئذ فلا يبقى شيء لبنت الابن .

مثال ذلك : مات عن ٣

٢/٣	بنتين	٢
م	بنت ابن	م
ع	عم ش	١

فللبنتين الثلثان أعلى نصيب عند التعدد وبنت الابن محجوبة لأنه لم يبق شيء من الثلثين وللعم الباقي تعصيبا .

مثال آخر : ٣

٢/٣	بنتي ابن	٢
م	بنتي ابن ابن	م
ع	عم ش	١

فلبنتي الابن الثلثان أعلى نصيب عند التعدد وبنتي ابن الابن محجوبتان بمن هو أعلى منها في الدرجة ولم يبق من الثلثان شيء وللعم من الباقي تعصيبا .

الابن المبارك : "وهو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها : فلولا ابن الابن في المسألة الأولى لسقطت بنت الابن . وهكذا ."

وفي هاتين الحالتين المذكورتين في المثالين ، حجبت بنات الابن لاستغراق النصيب المفروض للبنات في المثال الأول . وبنات الابن في المثال الثاني . ولكن إذا وجد معصب لهن فتنتقل من الحجب إلى التعصيب ويكون هو الابن المبارك الذي لولاه لحجبت أخته من الإرث .

مثال ذلك : ٣

٢/٣	بنتين	٢
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن	

فللبنتين الثلثان فرضا ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيبا ، ولم تحجب بنت الابن لأن أخيها عصبها فكان ابنا مباركا .

دليل ميراث بنت الابن :

دل على ميراث بنت الابن في الحالات الثلاث الأولى نفس النص الذي دل على ميراث البنت وهو قوله تعالى :

((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة فلها النصف)) [1]

[1] سورة النساء الآية (١١)

وذلك لأن المراد بالأولاد في الآية يشمل أولاد الأبناء مهما نزلوا ذكورا وإناثا ، ودليل الحالة الرابعة : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقد سئل عبد الله ابن مسعود[1] رضى الله عنه عن قضية ميراث مكونة من : بنت – وبنت ابـــن – وأخت ش . فقال : أقضي بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : [2]

للبنت النصف – ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين .

وما بقى للأخت عصبة مع الغير وهي البنت ... وأما الحجب بالابن فلأنه أقرب منها إلى الميت . وحجبها بالبنتين ، أو بنتي الابن الأعلى منها في الدرجة فـــلأن الشارع جعل فرض البنات عند التعدد ، الثلثين فإذا أخذته البنتان لم يبق لهـــا شيء فتحجب . ولكن لو وجد معها عاصب في هذه الحالة فإنها ترث الباقي معه تعصيبا ويكون هو الأخ المبارك الذي لولاه لحجبت أخته .

ميراث الأخت الشقيقة :

الأخت الشقيقة لها في الميراث خمس حالات ، وهي :

الحالة الأولى : ترث النصف فرضا إذا انفردت أي كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها بالغير (الأخ ش) أو مع الغير الفرع الوارث المؤنث (البنت وبنت الابن) .

مثال ذلك ٤

١/٤	زوجة	١
١/٢	أخت ش	٢
ع	عم ش	١

[1] عبد الله بن مسعود بن عبد الرحمن الهذلي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم المدينة كان كبار الصحابة وسادتهم وفقهائهم توفي سنة ٣٢ هـ الطبقات الاصابة ٢/ ٣٨٨ .

[2] اخرجه ابن ماجة برقم ٢٠١٦

فللزوجة ١/٤ وللأخت ١/٢ فرضا لأنها انفردت ولم يوحد معها معصب .ولا أحد من البنات ولابنات الابن وللعم الباقي تعصيباً

الحالة الثانية : ترث الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين بشرط عدم المعصب. أي الا خ ش وعدم البنات وبنات الابن .والفرع المذكر والأب

مثال ذلك : إذا ماتت عن : ٣

٢/٣	أختين ش	٢
ع	وأخ لأب	١

كان للأختين ش الثلثان فرضا لعدم وجود من يعصبهما بالغير أو مع الغير وللأخ لأب الباقي تعصيبا .

مثال آخر : إذا ماتت عن ٧

٢/٣	٤أخوات ش	٤
١/٢	زوج	٣

كان للأخوات ش الاربع الثلثان لعدم وجود عصبة بالغير أو مع الغير وللزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

الحالة الثالثة :

ترث الأخت الشقيقة بطريق التعصيب بالغير سواء كانت واحدة أو أكثر . وذلك إذا وجد معها أو معهن أخ ش واحد أو أكثر حيث تقسم التركة بينهم أو الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

مثال ذلك : مات عن ٤

ع	أختين ش	٢
	أخ ش	٢

تقسم بينهم التركة بالتعصيب بحيث يكون للذكر ضعف الأنثى فللأخ ش سهمان ، ولكل أخت سهم واحد .

مثال آخر : إذا مات عن : ٤

١ ٤	زوجة	١
ع	أخت ش	٣
	أخوين ش	

كان للزوجة الربع فرضا حيث لايوجد فرع وارث والباقي للأخت ش والأخوين ش للذكر ضعف الأنثى .

الحالة الرابعة :

ترث بطريق التعصيب : مع الغير . سواء كانت واحدة أو أكثر ، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث معها أو معهن . يعني إذا وجد مع الأخت أو الأخوات بنت أو بنت ابن سواء كانت البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر ، حيث ترث الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض بما فيهم الفرع المؤنث . ويشترط ألا يكون معها أخ شقيق . فإن كان الشقيق معها صارت عصبة بالغير .

مثال ذلك إذا مات عن : ٨

١ ٨	زوجة	١
١ ٢	بنت	٤
ع ب	وأختين شقيقتين	٣

كان للزوجة الثمن فرضا حيث يوجد الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا . لأنها انفردت ولم يوجد من يعصبها وللأختين ش الباقي تعصيبا . حيث صارتا عصبة مع الفرع المؤنث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[1]

[1] حديث شريف من أقوال المصطفى صلى الله عليه وسلم

فإذا وجد معها الأخ ش صارت الشقيقات عصبة بالغير ترث الباقي مع العصبة إن بقي شيء ، فإن لم يبق شيء سقطت معه .

مثال آخر : مات عن ٢

ع	أختين ش	١
	أخ ش	
١/٢	بنت	١

صارت الأختين ش عصبة بالغير – الأخ ش – وليس عصبة مع الغير

مثال آخر : مات عن ٢٤

١/٨	زوجة	٣
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
ع	أختين ش	١
	أخ ش	
١/٦	أم	٤

وهنا صارت الشقيقتان عصبة بالغير أي الأخ الشقيق ولها الباقي بعد أصحاب الفروض سهم واحد .

مثال آخر : ماتت عن ١٢/ ١٣

٣	زوج	٣
٦	بنت	٦
٢	بنت ابن	٢
٢	أم	٢
ع	أختين ش	

كان للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث .

وللبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم المعصب .

ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين .

وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .

والأختين عصبة مع الغير – البنات – لهما الباقي إن بقى شيء وإن لم يبق شيء من أصحاب الفروض فلاشيء لهما .

وحيث أن المسألة عالت[1] فلا شيء للأختين لأنه لم يبق شيء .

الحالة الخامسة : الحجب :

فتحجب الأخت الشقيقة عن الميراث أو الأخوات الشقيقات إذا وجد معها الأب او الفرع الوارث المذكر . وهو :

" الابن " و " ابن الابن وإن سفل "

[1] العول وهو مشتق على عدة معان منها القيام بكفاية العيال وسيأتي بيانه قريبا بعد .....

مثال : مات عن : ٣

١/٣	أم	١
ع	أب	٢
م	أخت ش	

كان للأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود جمع من الأخوة وللأب الباقي تعصيبا .

والأخت الشقيقة محجوبة بالأب .

مثال آخر : مات عن : ١

م	أخت ش	–
ع	ابن	١

الأخت الشقيقة محجوبة بالفرع المذكر (الابن) وكل التركة للابن تعصيبا .

مثال آخر مات عن ١

م	اختين ش	–
ع	ابن ابن	١

الأختان الشقيقتان محجوبتان بالفرع المذكر ابن ابن وكل التركة لابن الابن تعصيبا .

تنبيه أول :

الأب يحجب جميع الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا أو كنّ . أي سواء كان الإخوة أشقاء أم شقيقات أو إخوة لاب أو أخوات لأب أو إخوة لأم أو أخوات لأم .

تنبيه ثان :

الفرع الوارث المذكر (الابن – وابن الابن وان سفل) يحجب جميع الإخـــوة والأخوات مطلقا ، أشقاء أم لأب أم لأم .

دليل ميراث الأخت الشقيقة :

دل على ميراث الأخت الشقيقة والأخوات الشقيقات قول الله تعالى ((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبّين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم .))[1]

فالآية تدل على ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات في الحالات الثلاث الأولى وأما الحالة الرابعة فدليلها السنة .

فقد روي أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : سئل عن ميراث بنت – وبنت ابن وأخت ش فقال : أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ؛ تكملة للثلثين ،وللأخت ش الباقي.

وأما الحالة الخامسة فدليلها ما يأتي :

إن قول الله سبحانه :((إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك .)) يدل على حجب الأخت الشقيقة بالابن وابن الابن لأن المراد بالولد هنا الفرع الوارث المذكر . وأما الفرع المؤنث فغير مراد لأن الأخت الشقيقة تكون عصبة مع البنت أو بنت الابن .

ودل على حجب الأخت الشقيقة بالأب قول الله تعالى :

((يستفتونك قل يفتيكم الله في الكلالة))[2]

لأن النص يدل ويفيد أن الاخوة والأخوات لا يرثون إلا في حالة الكلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد .

---

[1] سورة النساء الآية (١٧٦)

[2] سورة النساء الآية (١٧٦)

ميراث الأخت لأب

الأخت لأب لها في الميراث ست حالات :

الأربع حالات الأولى من الست حالات هي نفس الحالات الأربعة الأولى للأخت الشقيقة عند عدم وجود الشقيقة .

والخامسة عند وجود الشقيقة الواحدة .

والسادسة خاصة بالحجب

الحالة الأولى :

ترث النصف فرضا إذا انفردت بأن كانت واحدة ولم يوجد معها من يعصبها ولا أخت شقيقة . ولا من يحجبها .

مثال مات عن : ٤

١ / ٢	أخت لأب	٢
١ / ٤	زوجة	١
ع	عم شقيق	١

كأن للأخت لأب النصف فرضا لانفرادها وعدم المعصب والشقيقة وللزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللعم الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية :

ترث الاثنتان فأكثر الثلثين فرضا يقتسمنه بالتساوي وذلك إذا لم يوجد معصب معهن ولا أخت ش ولا حاجب .

مثال ذلك عن ٦/ ٧

١ / ٢	زوج	٣
٢ / ٣	أختين لأب	٤

كان للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين لأب الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب وعدم وجود الشقيقة وعدم وجود الحاجب .

مثال اخر : مات عن ٣

٢ ـ ٦	٤ أخوات لأب	٢
١ ـ ٦	إخوة لأم	١

كان للأخوات لأب الأربع الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب والشقيقة وعدم وجود الحاجب لهن وللإخوة لأم الثلث لأنهم جمع ولا حاجب لهم .

الحالة الثالثة :

ترث الأخت لأب بطريق التعصيب بالغير سواء كانت واحدة أو أكثر . وذلك إذا وجد معها المعصب – أخ لأب واحدا أو أكثر . حيث تصير التركة بينهم للذكر ضعف الانثى . أو يصير ما بقى من التركة بينهم للذكر ضعف الانثى . وذلك بشرط عدم وجود الحاجب لهم .

مثال : مات عن : ٦

ع	أختين لأب	٢
	أخوين لأب	٤

فالتركة بينهم جميعا تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى للأختين لأب سهمان لكل واحدة سهم وللأخوين لأب أربعة أسهم لكل واحد سهمان

مثال آخر : مات عن : ٤

١ ـ ٤	زوجة	١
ع	أخت لأب	٣
	أخوين لأب	

كان للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأب والاسر الباقي بعد نصيب الزوجة يقسمونه بينهم للذكر ضعف الأنثى .

الحالة الرابعة :

ترث الأخت لأب بطريق التعصيب مع الغير سواء كانت واحـدة أو أكثـر . وذلك إذا وجد معها أو معهن الفرع الوارث – البنت – أوبنت الابن – سواء كان هذا الفرع المؤنث واحدا أو أكثر .

فحينئذ ترث الأخت لأب الباقي بعد أصحاب الفروض بما فيهم الفرع المؤنث وذلك للقاعدة المشهورة :

(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

ويشترط ألا يكون معها أخ لأب لأنه لو كان الأخ لأب موجوداً كانت عصبة بالغير أي بهذا العاصب ولا تعتبر عصبة مع الغير حينئذ .

مثال ذلك : مات : عن ٨

٣ / ٨	زوجة	١
١ / ٢	بنت	٤
ع	أخت لأب	٣

كان للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف لأنها انفردت ولا يوجد من يعصبها والاخت لأب لها الباقي تعصيبا حيث هي عصبة مع الغير .

مثال آخر ماتت عن :

٤

١ — ٤	زوج	١
ع	أخت لأب	١
	أخ لأب	
١ — ٢	بنت	٢

وهنا تكون الأخت لأب عصبة بالغير الذي هو الأخ لأب ولا تصير عصبة مع الغير — البنت —

الحالة الخامسة :

ترث الأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر .

وذلك مع الأخت الشقيقة الواحدة . بشرط ألا يوجد معها عاصب أخ لأب .وإلا صارت معه عصبية ترث معه إن بقي شيء . فإن لم يبق شيء سقطت معه ويكون أخ الشؤم .

مثال ذلك : مات عن

١٢

١ — ٤	زوجة	٣
٢ — ٦	وأخت شقيق	٦
٣ — ٦	وأخت لأب	٢
ع	وابن أخ ش	١

للزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت ش النصف فرضا لأنها انفردت ولا عاصب معها وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين حيث أن نصيب الأخوات عند التعدد الثلثان .

ولابن الأخ ش الباقي تعصيبا فالأخت لأب هنا ورثت السدس تكملة للثلثين ولكن لوكان معها معصب في درجتها صارت معه عصبة ترث الباقي إن بقى شيء وتسقط معه إن لم يبق شيء ويكون هو أخو الشؤم الذي لولاه لورثت أخته السدس .

مثال ذلك : مات عن

٤

١ / ٤	زوجة	١
١ / ٢	أخت ش	٢
ع	أخت لأب	١
	أخ لأب	

فليس للأخت لأب هنا السدس , وإنما هي عصبة بأخيها يرثان الباقي للذكر ضعف الأنثى . وهنا لها ميراث مع أخيها لأن هناك باق من التركة .

مثال آخر : ماتت عن

٢

١ / ٢	زوج	١
١ / ٢	أخت ش	١
ع	أخت لأب	٠
	أخ لأب	٠

في هذا المثال الأخت لأب عصبة مع الأخ لأب يرثان الباقي ولم يبق شيء فهو أخ الشؤم ولولاه لورثت أخته السدس .

أخ الشؤم : هو الذي لولاه لورثت أخته السدس. ومثاله ماتت عن:

٧/٦

١/٢	زوج	٣
١/٢	أخت ش	٣
١/٢	أخت لأب	١

٢

١/٢	زوج	١
١/٢	أخت ش	١
ع	أخت لأب	٠
	أخ لأب	٠

وجود الأخ في المثال الثاني جعلها عصبة معه ولم يبق لهما شيء فسقطت معه فكان أخ الشؤم . ولو كان معدوما لورثت أخته ١/٦ كـما في الأول

الحالة السادسة : الحجب

فتحجب الأخت لأب عن الميراث بما يأتي :

أ — بالأب :

مثال ذلك : مات عن أخت لأب وزوجة و أب :

٤

م	أخت لأب	—
١/٤	زوجة	١
ع	أب	٣

فالأخت لأب محجوبة بالاب وللزوجة الربع فرضا حيث لافرع وارث وللأب الباقي تعصيبا

وتحجب كذلك بالفرع الوارث المذكر . الابن – وابن الابن وإن سفل .

مثال ذلك مات عن : ١

م	أختين لأب	×
ع	ابن	١

فالأختين لأب محجوبة بالابن وللابن جميع التركة تعصيبا .

مات عن أختين لاب وزوجة وابن ابن ٨

م	أختين لأب	×
١/٨	زوجة	١
ع	ابن ابن	٧

فالأختين لأب محجوبتان بالفرع المذكر ابن ابن وللزوجة الثمن ولابن الابن الباقي تعصيبا .

جـ – وتحجب كذلك بالأخ الشقيق واحدا أو أكثر :

مثال ذلك ماتت عن ٢

١/٢	زوج	١
م	أخت لأب	×
ع	أخ شقيق	١

فالأخت لأب محجوبة بالأخ الشقيق فهو أقرب منها درجة فله الباقي بعد النصف للزوج .

د – وتحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين أو أكثر بشرط ألا يوجد معهما عاصب أخ لأب . فإن وجد معها عاصب صارت معه عصبة وكان الأخ المبارك

مثال ذلك مات عن ٣

٢/٣	أختين ش	٢
م	أخت لأب	×
١/٣	إخوة لأم	١

للأختين الشقيقتين الثلثان حيث لامعصب ولاحاجب فالأخت لأب محجوبة بالأختين الشقيقتين لأن أعلى نصيب للأختين أو الأخوات هو الثلثان وقد أخذاه الشقيقتان فلا شيء لها لكن إذا وجُد مع الأخت لأب أخ لأب عصَّبها وورثت معه الباقي وكان هو الأخ المبارك الذي لولاه لُحجبتْ أخته .

مثال ذلك مات عن : ٣

٢/٣	أختين ش	٢
ع	أخت لأب أخ لأب	١

وجود الأخ لأب في هذا المثال جعل أخته – الأخت لأب – عصبة معه وورثا معا الباقي فهو الأخ المبارك الذي لُولاه لحجبتْ أخته عن الميراث .

هـ – وتحجب بالشقيقة إذا صارت الشقيقة عصبة مع الغير :

مثال ذلك مات عن : ٢

ع	أخت ش.	١
[illegible]	بنت	١
م	أخت لأب	×

فالأخت لأب تحجب بالأب – وبالفرع الوارث المذكر – وبالأخ الشقيق وبالشقيقتين إلا إذا كان معها معصب ، وبالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير .

دليل ميراث الأخت لأب :

دل على ميراث الأخت لأب في الحالات الأربع الأولى نفس الدليل الذي دل على ميراث الأخوات الشقيقات .

فقد انعقد الإجماع على أن الأخوات لأب يأخذن حكم الأخوات ش عند عدم وجودهن . كما يأخذ بنات الابن حكم البنات الصلبيات عند عدم وجودهن أما الحالة الخامسة التي أخذت فيها الأخت لأب السدس تكملة للثلثين عند وجود الشقيقة الواحدة . فلأن فرض الأخوات الشقيقات أو لأب هو الثلثان . فإذا أخذت الشقيقة النصف فتأخذ الأخت لأب واحدة أو أكثر السدس الباقي والمكمل للثلثين . كما أخذت بنت الابن السدس مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين .

وأما حجب الأخت لأب بالأب وبالفرع الوارث المذكر فلأنها لاترث إلا في حالة الكلالة – حيث لاوالد ولاولد .

وأما حجبها بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير . فلأن الشقيق أقرب منها .

وحجبها بالأختين الشقيقتين فأكثر ما لم يوجد معها عاصب فلأن الأختين الشقيقتين قد استنفدتا الفرض المقدر للأخوات . فلم يبق للأخت لأب شيء ، أما إذا وجد معها العاصب الأخ لأب فإنها ترث معه الباقي تعصيبا .

ميراث أولاد الأم الأخوة والأخوات لأم :

أولاد الأم لا يرثون إلا بالفرض . ولهم في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يرث الواحد منهم إذا انفرد . أو الواحدة منهم إذا إنفردت السدس فرضا .

مثال ذلك : مات عن ٦

١ / ٦	أخ لأم	١
ع	أخ ش	٥

فللأخ لأم السدس فرضا لأنه انفرد وحده والباقي للأخ الشقيق تعصيبا .

مثال آخر ذلك : مات عن : ٦

١ / ٦	أخت لأم	١
ع	اخ ش	٥

فللأخت لأم السدس فرضا لأنه انفردت ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية : أن يرث الأخوة والأخوات لأم الثلث فرضا إذا تعددوا – أي صاروا اثنين فأكثر متفقين أو مختلفين –

ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا ويقسم الثلث عليهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى .

مثال ذلك : مات عن ٣

١/٣	٣أخ لأم	١
	٢أخت لأم	
ع	أخ ش	٢

فلجميع الأخوة والأخوات لهم الثلث يقتسمونه بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

الحالة الثالثة : الحجب . فلا يأخذون شيئا من الميراث .

١- وذلك إذا وجد الأصل الوارث المذكر - الأب - والجد .

٢- او الفرع الوارث مطلقا ، مذكرا كان أو مؤنثا - يعني الابن أو البنت أو بنت الابن .

مثال ذلك : مات عن ١

م	أخ لأم	—
ع	أب	١

فالأخ لأم محجوب بالأب وللأب جميع التركة تعصيبا .

مثال آخر : مات عن :

١

ع	جد	١
م	أخت لأم	
م	أخ لأم	

للجد التركة تعصيبا ولاشيء للأخ لأم وكذلك الأخت لأم لأنهما محجوبان بالجد .

مثال آخر مات عن : ٤

١/٤	زوج	١
ع	ابن	٣
م	أخ لأم	×

للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي للابن تعصيبا . والأخ لأم محجوب بالابن الفرع الذكر .

مثال آخر مات عن

١

م	٢أخ لأم	١
	٣أخت لأم	
ع	ابن ابن	

فجميع التركة لابن الابن . ولاشيء لأولاد الأم لأنهما محجوبان بالفرع الوارث المذكر ابن ابن .

مثال آخر مات عن :

٤

م	أخوات لأم	
١/٤	زوج	١
١/٢	بنت + الرد	٣ فرضا وردا

الأخوات لأم محجوبات بالفرع الوارث المؤنث – بنت – وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا والباقي ردا .

مثال آخر : مات عن : ٢

م	إخوة لأم	×
١/٢	بنت ابن	١
ع	عم	١

الأخوة لأم محجوبون بالفرع الوارث المؤنث ولبنت الابن النصف فرضا وللعم الباقي تعصيبا .

فالأخوة والأخوات لأم يحجبون بالأصل المذكر – الأب – والجد الصحيح وبالفرع الوارث مطلقا – الابن – وبن الابن – البنت – بنت البنت .

دليل إرث أولاد الأم :

أما دليل إرث أولاد الأم قول الله تعالى :

((وإن كان رجل يُورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، من بعد وصية يُوصي بها أو دين)) [1]

فقد أجمع العلماء على أن المراد بالأخوة والأخوات في هذا النص القرآني الكريم الإخوة والأخوات لأم ، لأن الأخوات ش والأخوات لأب

[1] سورة النساء (الآية ١٢)

قد ذكر حكمهن في الآية رقم (١٧٦) آخر آية في سورة النساء (يستفتونك ....) وكذلك سُمع أُبي رضى الله عنه يقرأ ((وله أخ أو أخت من الأم ....)) وكذلك كان سعد بن أبي وقاص يقرأ ((وله أخ أو أخت من أمه ...)) وفهم من الآية أن ذكر أولاد الأم مثل أنثى أولاد الأم .

لأن الله سوى بينهم حال الانفراد . وجعلهم شركاء في الثلث عند الاجتماع وكلمة شركاء تعني التسوية بين الذكر والأنثى .

والآية واضحة الدلالة في إرثهم . فالواحد إذا انفرد أو الواحدة إذا انفردت لها السدس – وإن كانوا أكثر من واحد ذكورا وإناثا أو مختلفين فهم شركاء في الثلث للذكر مثل الأنثى .

ودليل الحجب أن الكلالة معناها أن لا والد له ولا ولد ، فهم لا يرثون مع الأصل المذكر ، ولا الفرع الوارث مطلقا .

أمور انفرد بها أولاد الأم :

أولاد الأم انفردوا بأحكام وهي :

١– أن ذكرهم لا يُعصب أنثاهم في الميراث .

٢– أن ذكرهم لا يُفضل على أنثاهم إذا اجتمعوا أو انفردوا .

٣– أنهم يرثون مع مَنْ أدْلوا بهم وهي :الأم .

(وقاعدة الفرائض المطردة : أن من أدْلى بوارث حجبه ذلك الوارث .)

٤– أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث .

٥– أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان . أي يحجبون الأم عند اجتماعهم من الثلث إلى السدس .

ميراث الأم :

للأم في الميراث ثلاث حالات : وهي :

الحالة الأولى : أنها ترث السدس فرضا فيما يأتي :

أ- إذا كان للميت فرع وارث . مذكر أو مؤنث . واحد أو أكثر .

مثال ذلك : مات عن : ٦

١	أب	١
١	أم	١
ع	ابن	٤

فللأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وللابن الباقي تعصيبا .

مثال آخر : مات عن : ٦

١	أم	١
م	أخت لأم	×
١/٢	بنت	٣
ع	عم	٢

للأم السدس فرضا لوجـ الفرع الوارث – البنت – والأخـت لأم محجوبـة بالفرع الوارث – البنت - وللبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم المعصب لهـا وللعم الباقي تعصيبا .

مثال آخر : مات عن :

٦

١/٦	أم	١
ع	ابن ابن	٥

فللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ابن ابن والباقي لابن الابن تعصيبا

مثال آخر : مات عن : ٦

١/٦	أم	١
١/٢	بنت ابن	٣
ع	أخت لأب	٢

فللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث الذي هو بنت الابن ولبنت الابن النصف فرضا لأنها انفردت ولا معصب لها والأخت لأب عصبة مع الغير لها الباقي .

ب- وتأخذ الأم السدس أيضا إذا كان للميت عدد من الأخوة اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلفين .

وسواء كانوا أشقاء أم لأب وأم لأم .

وسواء كانوا وارثين أو محجوبين .

مثال ذلك : مات عن ٦/ ٧

١/٦	أم	١
٢/٣	أختين ش	٤
١/٣	أخوين لأم	٢

للأم السدس لوجود جمع من الإخوة ، وللأختين ش الثلثان حيث لا معصب لهما ولا حاجب ،وللأخوين لأم الثلث فرضا حيث لا حاجب لهما .

مثال آخر : مات عن ٦

١ / ٦	أم	١
م	أخت ش	×
م	أخ لأب	×
م	أخت لأم	×
ع	أب	٥

للأم السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة مع أن جميع هؤلاء الإخوة الشقيقة ولأب ولأم محجوبون بالأب ورغم أنهم محجوبون فقد أثروا في الأم وحجبوها من الثلث إلى السدس وللأب الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية : ترث الأم ثلث التركة فرضا . إذا انعدم الفرع الوارث ولم يكن للميت جمع من الأخوة أو الأخوات مطلقا والمراد بالجمع من الأخوة أو الأخوات اثنان فأكثر .

مثال ذلك : مات عن : ١٣/١٢

١ / ٣	أم	٤
١ / ٤	زوجه	٣
١ / ٢	أخت ش	٦

الثلث للأم فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود اثنين من الأخوة أو الأخوات وللزوجة الربع فرضا لعدم وجود فرع وارث للميت وللأخت ش النصف فرضا حيث انفردت ولم يوجد عاصب لها ولا حاجب .

الحالة الثالثة : ترث الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسألتين الغراويتين وهما اللتان اجتمع فيهما .

أب – وأم – وزوج : الغراوية الأولى .

أب – وأم – وزوجة : الغراوية الثانية .

وشرطهما ألا يكون في المسالة فرع وارث أوجمع من الأخوة فعند ئذ تأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وسميت بالعمريتين ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو الذي قضى بذلك ، فقد رأى أن الام لو أخذت ثلث التركة كلها لكان نصيبها ضعف نصيب الأب مع الزوج – وقريب من الضعف مع الزوجة .

وهذا يخالف القواعد العامة في الميراث عندما يجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة ، فإما أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى ، وإما أن يتساويا لكن لو زادت الأنثى على الذكر وهما في درجة واحدة فهذا غير معهود ولذلك أفتى عمر بأن يكون للأم ثلث الباقي بعد أحد الزوجين .

مثال الغراوية الأولى :

مات عن : ٦

١/٢	زوج	٣
١/٣ ق	أم ثلث الباقي بعد الزوج	١
ع	أب الباقي	٢

للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج والباقي بعد الزوج ٣ يكون ثلث الثلاثة ١وهو للأم والباقي من ٣ هو ٢ للأب تعصيبا .

الغراوية الثانية :

مثال ذلك مات عن : ٤

١ ٤	زوجة	١
١ ٣ ق	أم	١
ع	أب	٢

للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة والباقي بعد الزوجة ٣ فيكون ثلث الثلاثة ١ هو للأم والباقي من الثلاثة إثنان للأب .

دليل ميراث الأم :

دل على ميراث الأم نفس الدليل الذي دل على ميراث الأب وهو قول الله تعالى:

((ولأبويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فإن كان له إخوة فلأمه السدس))

والنص واضح الدلالة على ميراث الأم .

فعند وجود الولد – الفرع الوارث المذكر أو المؤنث – ترث الأم السدس وعند وجود جمع من الأخوة أو الأخوات من أي جهة وارثين أو محجوبين ترث السدس فإذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الجمع من الأخوة ترث الأم الثلث أي ثلث جميع التركة .

أما دليل الحالة الثالثة وهي : أن الأم ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في الغراويتين .

فهو عمل وقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ووافقه جمهور الصحابة وقال به جمهور الفقهاء . وقد استند عمر إلى أن الأم في درجة

وللشقيقة ٥ × ٩ = ٤٥

والأخوين لأب ٥ × ١ = ٥ للأخوين ٤ وللأخت ١

الرابعة : وتعرف بمختصرة زيد (على طريقة ثلث الباقي)

٣ × ٦ = ١٨ × ٣ = ٥٤

ع	١/٢ × ١/٦	أم	١	٣	٩
	١/٣ × ق	جد	٥	٥	١٥
	١/٢	أخت ش	٩	٩	٢٧
		أخ لأب	٢	١	٢
		أخت لأب	١		١

في هذه المسألة تستوي المقاسمة ، وثلث ق ولعل زيدا رضى الله عنه حلها على طريقة المقاسمة ثم اختصرها . فعرفت بمختصرة زيد .

للأم السدس ، والباقي ٥ مشترك بين الجد والأخوة . وبمعرفة الثلث ق نضرب كل المسألة × ٣ فتصح من ١٨ . للأم ٣×١ = ٣ والباقي ١٥ ثلثها للجد ٥ ، ونصف الجميع للأخت الشقيق يعني = ٩ والباقي ١ لأولاد الأب لاينقسم عليهم وهم ٣ رؤوس ، فنضرب ٣في أصل المسألة ٣× ١٨ = ٥٤ فيكون :

للأم ٣ × ٣ = ٩

وللجد ٣ × ٥ = ١٥

وللشقيقة ٣ × ٩ = ٢٧

وهي نفسها كان السدس بين الثنتين . لأن الجدة ذات القرابتين ترث مثـل ذات القرابة الواحدة .

مثال آخر مات عن : ٦

ع	ابن	٥
١/٦	أم أم	١

كان سدس التركة للجدة أم أم فرضا والباقي للابن تعصيبا .

مثال آخر : مات عن ٦

ع	ابن	٥
١/٦	أم أب	١
	وأم أم	

كان للجدتين أم الأب وأم الأم السدس يشتركان فيه — ولابن الابـن البـاقي تعصيبا .

الحالة الثانية :

الحجب : إن الجدة الصحيحة تحجب عن الميراث بمن يأتي :

أولا : بالأم : فالأم تحجب جميع الجدات سواء كن جدات أميـة أو جـدات أبوية .

مثال ذلك : مات عن : ٣

ع	أخ ش	٢
م	أم أم	×
	أم أب	×
١/٣	أم	١

الجدتان الأمية والأبوية محجوبتان بالأم .

والاخ الشقيق له الباقي بعد نصيب الأم وللأم الثلث فرضا حيث لا فرع وارث ولاجمع من الأخوة .

ثانيا : تُحجب الجدة الأبوية بالأب فقط لأنها تنتسب إلى الميت عن طريقه . ولاتُحجب الجدة الأمية بالأب لأنها لا تنتسب إلى الميت عن طريق الأب بل عن طريق الأم .

مثال ذلك : مات عن : ٦

ع	أب	٥
م	أم أب	×
١/٦	أم أم	١

الجدة الأبوية – أم الأب – محجوبة بالأب لأنها تنسب إلى الميت عن طريقه .

والجدة الأمية – أم الأم ترث السدس لأنها لاتنتسب الى الميت عن طريق الأب فلم تُحجب به .

ثالثا : الجد يحجب كل جدة تنتسب الى الميت عن طريقه .

مثال ذلك : مات عن : ٦

ع	أب أب	٥
م	أم أب أب	×
١/٦	أم أم الأم	١

الجدة أم أب الأب محجوبة بالجد أب الأب ، لأنها تنتسب إلى الميت عن طريقه .

أما الجدة أم أم الام فلها السدس ولاتحجب بالجد أب الأب لأنها لاتنتسب إلى الميت عن طريقه .

رابعا : الجدة القربى : حيث تحجب الجدة البعدى من أي جهة كانت .

بالجدة القربى وارثة أم محجوبة عن الميراث .

مثال ذلك : مات عن : ٦

ع	ابن	٥
١ ـ ٦	أم أم	١
م	أم أم الأم	×
م	أم أم الأب	×
م	أم أب الأب	×

كان لأم الأم سدس التركة فرضا . وللأبن الباقي تعصيبا .

ولاشيء للجدة أم أم الأم

ولاشيء للجدة أم أم الأب

ولاشيء للجدة أم أب الأب

وذلك لأنهن محجوبات بالجدة القربى أم الأم .

مثال آخر : مات عن : ١

ع	أب	١
م	أم أب	×
م	أم أم الأم	×

كانت الجدة الأبوية – أم الأب – محجوبة بالأب ونظرا لأنها جدة أقرب من أم أم الأم فقد حجبتها.

أم أم الأم المحجوبة بالجدة القربى. وإن كانت هي محجوبة عن جميع التركة بالأب وللأب الباقي تعصيباً .

دليل ميراث الجدة

دليل ميراث الجدة جاءت به بالسنة الشريفة .

فقد رُوِى أن الجدة ـ أم الأم – جاءت إلى أبي بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها في ابن بنتها . فقال : مالك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول صلى الله عليه وسلم شيئا . فارجعي حتى أسأل الناس .

فسأل الناس : فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس . فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة . فأنفذه لها أبو بكر .

فلما ولى الخلافة عمر . جاءت الجدة الأخرى . – أم الأب – فسألته ميراثها في ابن ابنها . فقال مالك في كتاب الله شيء . ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما . وأيتكما خلت به فهو لها . وحكم بالتشريك[1] بينهما .

كما روى أبو داود عن بريدة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم [2] .

وروى الدار قطني عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس .[3] اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم وروى أن الجدتين – أم الأم وأم الأب – جاءتا إلى أبي بكر رضى الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي " كان أباها يرث . فجعل أبو بكر السدس بينهما . [4]

---

[1] سنن النسائي الكبرى في كتاب الفرائض برقم ٦٣٩٧

[2] أخرجه أبو داود كتاب في الفرائض برقم ٢٨٩٦

[3] أخرجه الدارقطني كتاب في الفرائض برقم ٤٠٥١

[4] أخرجه الدار القطني كتاب في الفرائض برقم ٤٠٤٧

وقول الأنصاري : أما أنك تترك التي لو ماتت وهو حـــي كـــان إيـــاها يرث (أم الأب)لأنها لو ماتت في حياة ابنها لورثها بالتعصيب .

بخلاف أم الأم . فإنها لو ماتت في حياة بنتها . لم يرثها لأنه من ذوي الأرحـــام .

ومعروف أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا إذا إنعدم أصحاب الفروض وانعدمت العصبيات .

ميراث الأب :

للأب ثلاث حالات و لايحجب حجب حرمان أبدا .

الحالة الأولى : أن يرث السدس فرضا .

وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر الابن أو ابن الابن وإن سفل .

مثال ذلك : مات عن : ٦

١/٦	أب	١
ع	ابن	٥

كان للأب السدس فرضا فقط وذلك لوجود الفرع الوارث المـــذكر وللابـــن الباقي تعصيبا .

مثال آخر : مات عن : ٦

١/٦	أب	١
ع	ابن ابن	٥

كان للأب السدس فرضا فقط لوجود الفرع الوارث المذكر والباقي لابن الابن تعصيبا .

الحالة الثانية : أن يرث الأب السدس فرضا والباقي تعصيبا .

وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث – بنت – أو بنت ابن .

مثال ذلك مات عن ٦

١/٢ + ع	أب	٢+١
١/٢	بنت	٣

فالأب السدس فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع المؤنث وللبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم المعصب لها .

مثال آخر مات عن ٦

١/٦ + ع	أب	٢+١
١/٢	بنت ابن	٣

كان للأب السدس والباقي تعصيبا لوجود الفرع المؤنث ولبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود المعصب والبنت وانما ورث الأب هنا بطريق الفرض أولا . ثم ورث بطريق التعصيب لأنه لو ورث بالتعصيب فقط فربما لم يبق له شيء فلذلك ورث السدس كحد أدنى لميراثه .

الحالة الثالثة : أن يرث الأب بطريق التعصيب فقط .

وذلك إذا انعدم الفرع الوارث المذكر والمؤنث .

حيث يأخذ الأب التركة جميعها إذا انفرد . والباقي بعد أصحاب الفروض

مثال ذلك : مات عن :

١

ع	أب	١
م	أخ ش	×

كان للأب التركة جميعها . تعصيبا لعدم وجود الفرع المذكر والمؤنث ولاشيء للأخ ش لأنه محجوب بالأب .

مثال أخر :

٣

ع	أب	٢
١/٣	أم	١
م	جدة	×

كان للأم ثلث التركة حيث لا فرع وارث ولا جمع من الأخوة وللأب الباقي تعصيبا حيث لا فرع وارث مذكر أو مؤنث والجدة محجوبة بالأم .

دليل ميراث الأب :

دل على ميراث الأب قوله تعالى :

((ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث . فإن كان له أخوة فلأمه السدس))[1]

جعل الشارع للأب السدس فقط فرضا إذا وجد معه فرع مذكر وجعل له السدس وما بقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث .

وعند عدم وجود الفرع المذكر والمؤنث يرث بالتعصيب قول الله تعالى –

((فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث))[2]

---

[1] النساء الآية (١١)

[2] النساء الآية (١١)

السكوت عن نصيب الأب في هذه الحالة والنص على نصيب الأم يوضح أن الأب في هذه الحالة يكون عصبة له الباقي بعد أصحاب الفروض وله كل التركة ان لم يكن معه أصحاب فروض .

ميراث الجد :

المراد بالجد هنا الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى . مثل أب الأب – وأب أب الأب . مهما علا .

أما الجد الذي يدخل في نسبته الى الميت أنثى مثل أب الأم – أو أب أم الأب فهو جد غير صحيح وهو من ذوي الأرحام .

وأحوال الجد الصحيح في الميراث أربعة :

ويشترط في الأحوال الأربعة عدم وجود الأب . والأخوة ش أو لأب .

الحالة الأولى : يرث الجد السدس فرضا .

وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وعدم الأب .

مثال ذلك : : مات عن : ٦

١/٦	جد	١
ع	ابن	٥

فللجد السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر – مثل الأب تماما و عند عدم الأب وللابن الباقي تعصيبا .

مثال آخر : مات : ٦

١/٦	جد	١
ع	ابن الابن	٥

للجد السدس فقط لوجود الفرع الوارث المذكر . ابن الابن ولإبن الابن الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية : أن يرث الجد السدس فرضا والباقي تعصيبا .

وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث – البنت وبنت الابن .

مثال ذلك : مات عن : ٦

١/٦ + ع	جد	٢+١
١/٢	بنت	٣

للجد السدس فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث وللبنت النصف فرضها لأنها انفردت ولم يكن معها عاصب

مثال آخر: مات عن : ٦

١/٦ + ع	جد	٢+١
١/٢	بنت ابن	٣

للجد السدس فرضا والباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ولبنت الابن النصف فرضا لعدم وجود المعصب والبنت .

ومعنى هذا أن الجد له حالات الأب تماما عند عدم الأب .

الحالة الثالثة : أن يرث الجد بطريق التعصيب فقط وذلك إذا انعدم الفرع الوارث المذكر والمؤنث .

مثال ذلك : مات عن

ع	جد فقط

له جميع التركة تعصيبا .

مثال آخر : ماتت عن :

		٢
ع	جد	١
١/٢	زوج	١

فللزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللجد الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث .

الحالة الرابعة : – الحجب بالأب . وبكل جد أقرب . فلا ميراث للجد في وجود الأب .

مثال :

أب	ع	
جد	م	

المال كله للأب أما الجد فهو محجوب بالأب .وبكل جد أقرب

دليل إرث الجد :

أجمع الفقهاء على أن الجد يرث ميراث الأب عند عدم الأب . لأن لفظ الأب يطلق عليه . كما في قوله تعالى : ((واتبعت ملة أبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب))[1]

وقوله تعالى ((يبني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة))[2] فللجد أحوال الأب عند عدم الأب ويزيد حالة رابعة عند وجود الأب فيكون محجوبا .

٦		
١/٦	أب	١
ع	ابن	٥

٦		
١/٦ + ع	أب	١+٢
١/٢	بنت	٣

٢		
ع	أب	١
١/٢	زوج	١

[1] سورة يوسف الآية ٣٨
[2] سورة الأعراف الآية ٢٧

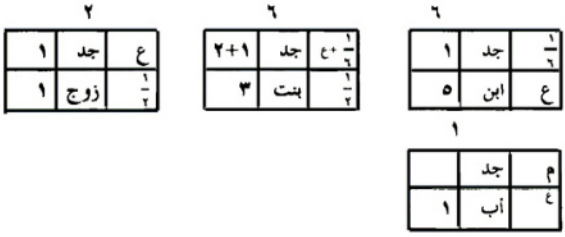

يخالف الجد الأب في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : أن الأب لا يحجب من الميراث أبدا أما الجد فإنه يُحجب بالأب

المسألة الثانية : أم الأب تُحجب بالأب . ولا تحجب بالجد .

المسألة الثالثة : في المسألتين الغراويتين أو العمريتين تأخذ الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين

أب – أم – زوج أو أب – أم/ زوجة .

لكن لو كان بدل الأب جدا تأخذ الأم ثلث جميع التركة

جد– أم – زوج – جد – أم – زوجة . للأم هنا ١/٣ جميع التركة

المسألة الرابعة : الأب يحجب جميع الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا أو كن قولا واحدا .

وأما الجد فإنه لا يحجب الأخوة الأشقاء أو الأب في أرجح الأقوال عند كثير من الصحابة والتابعين وأخذ بذلك الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد من الأحناف .(رحمهم الله جميعا) فيقاسمهم الجد أو يأخذ الثلث عند عدم أصحاب الفروض . أو يأخذ ثلث الباقي أو المقاسمة أو سدس الجميع عند وجود أصحاب الفروض .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجد والأخوة في الميراث

بداية نقول :

المقصود بالجد هنا : هو الجد الصحيح أبو الأب .

والمقصود بالأخوة هنا : هم الأخوة الأشقاء أو لأب .

أما الأخوة لأم وأبناء الأخوة فيسقطون بالجد إتفاقا .

حكم الجد مع الأخوة :

لم يرد في حكم الجد مع الأخوة آية قرآنية ولاحديث شريف ولـذلك كثـرت الاجتهادات . وتشعبت المذاهب في حكمه .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقون الحكم في توريثه . حتى قـال عمـر رضى الله عنه (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم . فليقض بين الجد والأخوة) وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : (سلونا عن غضلكم . واتركونا من الجد لاحياة الله ولابياه لكن بعد ضبط المذاهب وتدوينها . فلا ضير على من قلد أحدهم وأفتى بمذهبه .)

مذاهب العلماء : في الجد والأخوة :

١ – يذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم :

إلى أن الجد مثل الأب . فلا يرث الأخوة والأخوات مطلقا مع الجد . وتبعهم الإمام أبو حنيفة . ورواية عن الأمام أحمد واختارها ابن القيم وبعض الشافعية

٢-وذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم ، وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وغيرهم من التابعين ، إلى أنهم (أي الأخوة) يرثون مع الجد . وتبعهم الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد وصاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد رضى الله عنهم على أن يكون الجد أخا شقيقا مع الأشقاء واخا لأب مع الأخوة لأب وأنه يكون عند اجتماعه مع الأخوات مثل حظي الأخوات .

حالات الجد مع الأخوة :

للجد مع الأخوة إحدى الحالتين :

١- الحالة الأولى : ألا يوجد مع الجد والأخوة أصحاب فروض

فعند ئذ يخير بين شيئين :

١- المقاسمة

٢- ثلث جميع المال

فأيهما كان أحظ له أخذه

مع العلم بأن المقاسمة تكون أحظ له :

مالم يبلغ عدد الأخوة مِثْلَيْ الجد

ففي كل الصور الخمس التالية تكون المقاسمة أحظ للجد لأن الأخوة لم يبلغوا مثلىْ الجد.

أ-

٣

ع	جد	٢
	أخت شقيق	١

فللجد ثلثا المال بالمقاسمة : لأنه أخذ ضعف الأنثى .

ب-

٤

ع	جد	٢
	أختين لأب	٢

وهنا حصل الجد على نصف المال بالمقاسمة .

ج -

٥

ع	جد	٢
	أخت لأب	١
	أخت لأب	١
	أخت لأب	١

وفي هذه الصورة المقاسمة أفضل لأن الجد حصل على خُمسيْ المال وهو أكثر من الثلث .

د -

٢

ع	جد	١
	أخ ش	١

المقاسمة أفضل لأنها أعطت الجد نصف المال وهو أكثر من الثلث .

هـ - المقاسمة أفضل للجد لأنها تعطي الجد خمسي المال وهو أكثر من الثلث

هـ ٥

ع	جد	٢
	أخ ش	٢
	أخت ش	١

المقاسمة أفضل لأنها أعطت الجد خمسى المال وهو أكثر من الثلث .

فإن بلغ عدد الأخوة مثلى الجد لازيادة ولا نقصان فالمقاسمة وثلث المال سواء .

أمثلة :

أ — ٣

ع	جد	١
	أخ ش	١
	أخ ش	١

٣

١/٣	جد	١
ع	أخ ش	١
	أخ ش	١

واضح أن المقاسمة تعطي الجد (١) من ثلاثة وأيضا ثلث المال (١) من ثلاثة فالمقاسمة والثلث سواء للجد .

ب-

٦

ع	جد	٢
	أخ ش	٢
	أخت ش	١
	أخت ش	١

٢ × ٣ = ٦

١/٣	جد	١	٢
ع	أخ ش	٢	٢
	أخت ش		١
	أخت ش		١

واضح أن المقاسمة تعطي الجد ٢ من ٦ وكذلك ثلث المال ٢من ٦

فالمقاسمة والثلث سواء لأن عدد الأخوة مثلى الجد .

فإن زاد عدد الأخوة عن مثلي الجد فثلث المال أحظ للجد .

مثال ذلك :

٢ × ٣ = ٦

١/٣	جد	١	٢
ع	أخ ش	٢	١
	أخ ش		١
	أخ ش		١
	أخ ش		١

واضح أن ثلث المال أحظ للجد لأن المقاسمة تضره وتنقصه عن الثلث وما ذلك إلا لأن عدد الأخوة أكثر من مثلي الجد .

٣	× ٣		٩
١/٣	جد	١	٣
ع	أخ ش	٢	٢
	أخ ش		٢
	أخت ش		١
	أخت ش		١

عندما زاد عدد الأخوة عن مثلي الجد كان ثلث المال أفضل للجد

الحالة الثانية : وهي أن يوجد مع الجد والأخوة أصحاب فروض وأصحاب الفروض الذين يمكن أن يكونوا مع الجد والأخوة هم
الزوج ، الزوجة ، الأم ، الجدة ، والبنت ، بنت الأبن .
فإذا وجد بعض هؤلاء مع الجد والأخوة لايخرج الوضع عن الصور الآتية :

أ- أن لايبقى بعد أصحاب الفروض شيء
وعندئذ يعطى للجد السدس . ويسقط الأخ .

مثال :

١٢/ ١٥

١ ٣	زوج	٣
٢ ٣	بنت	٤
	بنت	٤
١ ١ ٦	أم	٢
١ ١ ٦	جد	٢
م	أخ ش	×

فهنا يعطى الجد السدس لأن التركة لم يبق منها شيء بعد أصحاب الفروض فأخذ الجد السدس وتعول إلى ١٥ وأما الأخ فيسقط ولاشيء له .

ب- أو يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس

وعندئذ نعطي للجد السدس أيضا ويسقط الأخ .

مثال :

١٢ / ١٣

١ ٣	زوج	٣
٢ ٣	بنت	٤
	بنت	٤
١ ١ ٦	جد	٢
م	أخ ش	×

وهنا أيضا يأخذ الجد السدس حيث لم يبق من التركة بعد أصحاب الفروض إلا " ١ " من " ١٢ " أي أقل من السدس .

ويسقط الأخ الشقيق .

ج – أن يبقى بعد اصحاب الفروض السدس فقط وعندئذ يُعطي هذا السدس للجد ويسقط الأخ .

مثال :

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	جد	١
م	أخ ش	×

وحيث لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس . فيُعطى هذا السدس للجد ولاشيء للأخ فيسقط .

د – أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس وهنا يخير الجد بين أمـــور ثلاثة :

١– المقاسمة .

٢– ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض .

٣– سدس جميع المال .

أيهم أكثر وأحظ يُعطى للجد – ويقسم الباقي بين الأخوة

مثال لكون المقاسمة أحظ للجد ٢× ٢ ٤

١/٢	زوج	١	٢
ع	جد	١	١
	أخ لأب		١

المقاسمة للجد أفضل لأنها تعطي الجد أكثر من ثلث الباقي وأكثر من سدس الجميع .

مثال : ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل للجد :

		٣ ×	٦	١٨
١ - ٢		جدة	١	٣
١ - ٣	ق	جد	٥	٥
		أخ ش		٤
	ع	أخ ش		٤
		أخت ش		٢

نلاحظ أن ثلث الباقي أكثر من سدس الجميع ومن المقاسمة وقد ضربنا أصل المسألة في مقام فرض الجد ٣ لكي يكون العدد صحيحاً .

مثال : سدس الجميع أحظ للجد :

		×	٦	١٨
١ - ٢		زوج	٣	٩
١ - ٦		جدة	؛	٣
١ - ٦		جد	١	٣
	ع	أخ ش	١	١
		أخ ش		١
		أخ ش		١

وهنا يكون سدس الجميع أفضل للجد من ثلث الباقي ومن المقاسمة .

المعادة :

المعادة مأخوذة من العد

وذلك بأن يكون مع الجد صنفان من الإخوة : الأشقاء – ولأب .

فإذا وجد الصنفان مع الجد فهناك حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يحتاج الإخوة الأشقاء إلى الأخوة لأب .

ذلك بأن يكون الأشقاء مثلّى الجد فأكثر . (١)

أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض الربع فأقل (٢)

فعندئذ لايعتد بوجود الأخوة لأب . لأن وجودهم وعدمهم سواء ، حيث لايتأثر الجد بوجودهم ، ولاتكون المسألة عندئذ من مسائل المعادة .

مثال ذلك : أ–

مات عن جد – أخوين ش – وأخ لأب .

٣

١ / ٣	جد	١
ع	٢أخ شقيق	٢
م	أخ لأب	٠

لا فائدة من عد الأخ لأب مع الشقيقين لأن الجد يلجأ إلى الثلث عندما يشعر أن الشقيق سيعد عليه الأخ لأب ليضره .

مثال ب: —

١٢

١ ـ ١ ـ ١	زوج	٣
١ ـ ١ ـ ٢	بنت	٦
١ ـ ١ ـ ٣	جد	٢
ع	أخ ش	١
م	أخ لأب	٠

لا فائدة من عد الأخ لأب حيث يبقى الربع فأقل . لأن الجد يلجأ الى السدس إن شعر أن المقاسمة تنقصه عن السدس .

الحالة الثانية أن يكون الإخوة الأشقاء أقل من مثلي الجد أو يفضل أكثر من الربع بعد نصيب الفروض . فتكون المسألة عندئذ من مسائل المعادة .

حيث يعد الشقيق الأخوة لأب على الجد ويعتبرهم وارثين . وبعد أخذ الجد نصيبه يرجع على الأخوة لأب فيأخذ ما أعطى لهم كأن لم يكن معهم جد . فإن كان أخا شقيقا أخذ كل ما يد أولاد الأب . ، وإن كانت شقيقة واحدة أخذت نصفها فإن تبقى شيء أخذه ولد الأب .

مثال ذلك : أ —

٣

١ ـ ٣	جد	١
ع	أخ ش	٢
	أخ لأب	٠

في هذه المسألة يستوي للجد الثلث والمقاسمة فيأخذ الجد ثلثه . ويترك الباقي للأخوة ثم يأخذ الشقيق ما في يد الأخ لأب فيصبح نصيبه بذلك ضعف نصيب الجد .

مثال ب: ٣

١/٣	جد	١
٢/٣	أختين ش	٢
ع	أخ لأب	٠

وهنا تستوي المقاسمة والثلث . فيأخذ الجد ثلثه . ويترك الباقي للأخوة فتأخذ الشقيقتان الثلثين ولا يبقى للأخ لأب شيء فيسقط .

الزيديات الأربع :

من مسائل المعادة التي يفضل لولد الأب شيء بعد أخذ الأخت الشقيقة نصيبها الزيدات الأربع : حيث تأخذ الشقيقة نصفها بعد أخذ الجد نصيبه ويبقى بعد ذلك شيء يأخذه ولد الأب .

الأولى : تعرف بالعشرية : وهي

٥ ×٢ ١٠

	جد	٢	٤
١/٢	أخت ش	٣	٥
ع	أخ لأب		١

الأحظ للجد في المسألة مقاسمة ، فالمسألة من عدد رءوسهم ٥ ، للجد اثنان وللشقيقة نصف الخمسة والباقي للأخ لأب .

وبما أن نصف الخمسة ليس عددا صحيحا نضرب أصل المسألة وسهام الورثة كله في ٢ تصبح من ١٠ للجد ٢×٢ = ٤ وللشقيقة نصف المصحح يعني خمسة نصف العشرة والباقي للأخ لأب = ١

وسميت بالعشرية نسبة الى مصحها (١٠)

الثانية وتعرف بالعشرينية :

٢٠ = ٢ × ١٠ = ٥ × ٢

	جد	٢	٤	٨
١/٢	أخت ش	٣	٥	١٠
	٢أخت لأب		١	٢

الأحظ للجد المقاسمة والمسألة من عدد رؤوسهم الخمسة .

للجد ٢

والباقي ٣ مشترك بين الأخوات :

النصف للشقيقة يعني نصف الخمسة . فنضرب ٢(مقام النصف) xأصل المسألة فتصبح من ١٠ للجد ٢×٢ = ٤

وللشقيقة نصف العشرة = ٥

ويبقى للأختين لأب = ١ لا ينقسم على أختين

فنضرب ٢×١٠ = ٢٠

ونضرب ٢× سهام كل وارث .

فللجد ٢ × ٤ = ٨

وللشقيقة ٢ × ٥ = ١٠

والأختين لأب ٢ × ١ = ٢

الثالثة : وتعرف بالتسعينية وهي :

٣	٦	١٨× ٥	٩٠
٢/٦	أم	١	٣	١٥
١/٣ ق	جد	٥	٥	٢٥
ع	أخت ش		٩	٤٥
	٢أخ لأب		١	٤
	أخت لأب			١

للأم السدس والأحظ للجد ثلث ق . وللشقيقة نصف جميع المال والباقي لأولاد الأب . وأصل المسألة من ٦ ، للأم ١ والباقي ٥ ،

نضعه مشتركا ولمعرفة ثلث الباقي نضرب كل المسألة في ٣ فتصبح من ١٨ ، للأم ٣×١=٣ والباقي ٥×٣=١٥ ، ثلث الـ١٥ للجد ، يعني ٥ ، وللشقيقة نصف الجميع ٩ والباقي لأولاد الأب١ وهو لاينقسم على خمسة رؤوس فنضرب ٥×١٨=٩٠

فيكون :

للأم ٥ × ٣ = ١٥

وللجد ٥ × ٥ = ٢٥

وللشقيقة ٥ × ٩ = ٤٥

والأخوين لأب ٥ × ١ = ٥ للأخوين ٤ وللأخت ١

الرابعة : وتعرف بمختصرة زيد (على طريقة ثلث الباقي)

٣ × ٦ = ١٨ × ٣ = ٥٤

١/٢ × ١/٦	أم	١	٣	٩
١/٢ × ١/٣ ق	جد		٥	١٥
ع ١/٢	أخت ش	٥	٩	٢٧
	أخ لأب		١	٢
	أخت لأب			١

في هذه المسألة تستوي المقاسمة ، وثلث ق ولعل زيدا رضى الله عنه حلها على طريقة المقاسمة ثم اختصرها . فعرفت بمختصرة زيد .

للأم السدس ، والباقي ٥ مشترك بين الجد والأخوة . وبمعرفة الثلث ق نضرب كل المسألة × ٣ فتصح من ١٨ . للأم ٣×١ = ٣ والباقي ١٥ ثلثها للجد ٥ ، ونصف الجميع للأخت الشقيق يعني = ٩ والباقي ١ لأولاد الأب لاينقسم عليهم وهم ٣ رؤوس ، فنضرب ٣في أصل المسألة ٣× ١٨ = ٥٤ فيكون :

للأم ٣ × ٣ = ٩

وللجد ٣ × ٥ = ١٥

وللشقيقة ٣ × ٩ = ٢٧

ولأولاد الأب ٣ × ١ = ٣

للأخ ٢ وللأخت ١

على طريقة المقاسمة : ٦ × ٦ =٣٦×٣= ١٠٨ ٥٤

٦ / ٦	أم	١	٦	١٨	٩
	جد	٥	١٠	٣٠	١٥
	أخت ش		١٨	٥٤	٢٧
	أخ لأب		٢	٤	٢
	أخت لأب			٢	١

أما حلها على طريقة أن الجد يقاسم الأخوة :

للأم سدس واحد والباقي خمسة مشترك بين الجد والأخوة ، وتصحيح المسألة من عدد الرؤوس ٦ فنضرب في أصل المسألة فتصير ٣٦ ، للأم ٦× ١ = ٦ والباقي ٥× ٦ = ٣٠ ÷ ٦ رؤوس = ٥ ، للجد سهمان × ٥ = ١٠ ونصف كل المال للشقيقة يعني = ١٨

والباقي لأولاد الأب ٢ لا ينقسم على ٣ رؤوس ، فنضـــرب

٣ × ٣٦ = ١٠٨ تختصر بالقسمة على ٢

للأم ٣ × ٦ = ١٨ ÷ ٢ = ٩

وللجد ٣ × ١٠ = ٣٠ ÷ ٢ = ١٥

والشقيقة ٣ × ١٨ = ٥٤ ÷ ٢ = ٢٧

وللأخ ٣ × ٢ ← ٤ ÷ ٢ = ٢

وللأخت لأب ← ٢ ÷ ٢ = ١

ميراث الزوج

للزوج في الميراث حالتان : وهما :

الحالة الأولى : أن يرث النصف فرضا .

وذلك إذا لم يكن لزوجته فرع وارث ذكر أو أنثى وسواء كان الفرع من هذا الزوج أو من زوج آخر .

مثال : ماتت عن ٢

١ / ٢	زوج	١
١ / ٢	أخت لأب	١

فللزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره .

وللأخت لأب النصف فرضا لأنها انفردت ولا معصب ولا حاجب ولا شقيقة

مثال آخر :

مثال آخر ماتت عن ٢

١ / ٢	زوج	١
ع	عم شقيق	١

كان للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة وللعم الباقي تعصيبا .

الحالة الثانية : يرث الزوج الربع فرضا .

وذلك إذا وجد معه فرع وارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره وسواء كان ذكرا أم أنثى .

مثال ذلك : ماتت عن : ٤

١ ـ ٤	زوج	١
ع	ابن	٣

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث – الابن – للابن الباقي تعصيبا.

مثال آخر : ماتت عن ٤

١ ـ ٤	زوج	١
١ ـ ٢	بنت	٢
ع	أخ شقيق	١

للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث – وكذلك لوكانت بنت ابن .

وللبنت النصف فرضا لأنها انفردت ولامعصب لها .

وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

دليل إرث الزوج :

دل على ميراث الزوج من زوجته

قول الله تعالى : ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين)) [1]

والمراد بالولد – الفرع الوارث المذكر والمؤنث يعني : الابن وابن الابن والبنت وبنت ابن ، والآية توضح أنه إذا انعدم هذا الفرع الوارث حصل الزوج على نصف الميراث وإن كان معه فرع وارث للزوجة حصل الزوج على الربع فقط .

تنبيهات

١–الزوج لايحجب حجب حرمان أبدا يعني لايسقط بأي حال من الأحوال

٢–الزوج لايحجب أحدا من الورثة لاحجب حرمان ولاحجب نقصان .

٣– لايرث الزوج من زوجته إلا إذا كان عقد الزواج صحيحا أمّا إذا كان فاسدا فسبب التوارث معدوم ولاإرث بينهما كما لو عقد على أخته من الرضاع أو عقد على أخت زوجته التي هي تحته .

ميراث الزوجة :

للزوجة حالتان : هما على النصف من ميراث الزوج

الحالة الأولى ترث الربع فرضا سواء كانت واحدة أو أكثر وذلك إذا لم يكن للزوج الميت فرع وارث مطلقا يعني لاذكراً ولاأنثى وسواء كان من هذه الزوجة أو من زوجة أخرى .

---

[1] سورة النساء الآية (١٢)

مثال ذلك : مات عن ٤

١ / ٤	زوجة	١
ع	أب	٣

فللزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث للزوج وللأب الباقي تعصيبا .

مثال آخر: مات عن ٤

١ / ٤	٣زوجات	١
ع	أخ شقيق	٣

فالربع هو فرض الزوجات الثلاث يقتسمنه بينهن بالتساوي والباقي للأخ الشقيق تعصيبا .

الحالة الثانية : ترث الثمن فرضا سواء كانت واحدة أو أكثر وذلك إذا وجد معها أو معهن الفرع الوارث مطلقا . يعني :

الابن – وابن الابن – والبنت – وبنت الابن

مثال ذلك : مات عن : ٨

١ / ٨	زوجة	١
ع	ابن	٧

فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث – الابن – وللابن الباقي تعصيبا .

مثال آخر : مات عن ٨

١ / ٨	٣زوجات	١
٢ / ٢	بنت	٤
ع	أخ ش	٣

فللزوجات الثلاث الثمن فرضا يشتركن فيه بالتساوي وللبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم المعصب لها وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

وكذلك لو كان مع الزوجة بنت ابن أو ابن ابن فليس لها إلا الثمن فرضا .

دليل إرث الزوجة :

دل على ميراث الزوجة أو الزوجات قول الله تعالى :

((ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين .))[1]

ودلالة النص القرآني على ميراث الزوجة واضح . حيث إن الزوجة أو الزوجات إذا اجتمعن لهن الربع فرضا إن لم يكن للزوج الميت فرع وارث .

ومايجب أن يعرفه الدارس أن الدين في التركة مقدم على الوصية وحق الورثة وإنما جاء بعد الوصية في الآية وقدمت عليه الوصية للاهتمام بها والحث والتحريض على فعلها .

تنبيهات :

١ـ الزوجة إذا انفردت : لها الربع إن لم يكن للزوج فرع وارث تستقل به ولها الثمن إن كان للزوج فرع وارث تستقل به . والزوجات إن اجتمعن فلهن الربع يشتركن فيه إذا لم يكن للزوج فرع وارث ولهن الثمن يشتركن فيه إذا كان للزوج فرع وارث .

٢ـ الزوجة أو الزوجات لايسقطن من الميراث أبدا ولايُحجبن حجب حرمان . وأن كان يدخل عليها حجب نقصان .

٣ـ لايحدث التوارث بين الزوجين إلاّ إذا كان العقد صحيحا .

٤ـ الخلوة الصحيحة كالدخول تماما .

---

[1] سورة النساء: الآية ١٢

أثر الفرع الوارث في ميراث أصحاب الفروض :

المراد بالفرع الوارث : الولد الذي يرث بالفرض أو بالتعصيب والولد يشمل الذكر والأنثى .

والفرع الوارث بالفرض يشمل :

البنت – وبنت الابن

والفرع الوارث بالتعصيب يشمل :

الابن – وابن الابن مهما سفل .

وأما أولاد البنات : كابن البنت ، وبنت البنت فليسوا فرعا وارثا لأنهم غير وارثين لا بالفرض ولا بالتعصيب . وانما هم من ذوي الأرحام .

ولا يرثون إلا إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبيات .

شرط تأثير الفرع الوارث

ويشترط في الفرع الوارث الذي يؤثر . ألا يقوم به مانع من موانع الإرث – القتل – الرق – اختلاف الدين . فإن كان قام به مانع فإنه يكون محروما وبالتالي لا يؤثر على أحد من الورثة لأن وجوده كلا وجود – وجوده كعدمه .

والتأثير أنواع :

النوع الأول : تأثير من الفرع الوارث مطلقا يعني مذكراً أومؤنثاً

النوع الثاني : تأثير من الفرع المذكر فقط .

النوع الثالث : تأثير من الفرع المؤنث فقط .

أولا : أثر الفرع الوارث مطلقا مذكراً او مؤنثاً :

للفرع الوارث مطلقا مذكراً كان أو مؤنثاً الآثار الآتية على ميراث أصحاب الفروض .

أ – حجب الأخوة والأخوات لأم من الميراث حجب حرمان

فكما أن المذكر يحجبهم فالفرع المؤنث يحجبهم

ب– حجب الزوجين عن الميراث حجب نقصان

فالزوج يحجب من النصف إلى الربع بالفرع الوارث المذكر و المؤنث والزوجة تحجب من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث المذكر و المؤنث

ج– حجب الأم حجب نقصان من الثلث الى السدس بالفرع الوارث المذكر والمؤنث .

أثر الفرع الوارث المذكر :

وللفرع الوارث المذكر أثار خاصة على ميراث أصحاب الفروض يستقل بها دون الفرع المؤنث – وهذه هي :

أ–يحجب من هم دونه من الأبناء والبنات حجب حرمان

فالابن يحجب ابن الابن ، وبنت الابن .

وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وبنت ابن الابن

ب– الفرع المذكر يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو الأب حجب حرمان .

ج– الفرع المذكر يجعل ميراث الأب أو الجد الصحيح قاصرا على السدس فقط .

د– يعصب من هو في درجته من الإناث . فالابن يعصب البنت وابن الابن يعصب بنت الابن .

هـ – يعصب من هو أعلى منه درجة من الإناث إن احتجن إليه فابن ابن الابن يعصب بنت الابن .

٣

٢/٣	بنتين	٢
ع	بنت ابن	١
	ابن ابن ابن	

ثالثا ا الفرع الوارث المؤنث :

للفرع الوارث المؤنث آثار خاصة على ميراث أصحاب الفروض وهذه الآثار هي :

أ- الفرع الوارث المؤنث المنفرد يحجب من هن أنزل منه من الإناث حجب نقصان من النصف أو الثلثين إلى السدس .

ب- الفرع الوارث المؤنث إذا كان متعددا التنين فأكثر يحجب من هن أنزل منه من الإناث حجب حرمان . ما لم يوجد معهن من يعصبهن فالبنات تحجب بنت الابن أوبنات الابن حجب حرمان فإذا وجد معهن من يعصبهن ورثت بالتعصيب ويكون الأخ المبارك .الذي لولاه لحجبت أخته من الميراث .

ج- الفرع الوارث المؤنث منفردا أو متعددا يجعل الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب عصبة مع الغير . فلأخوات ش أو الأخوات لأب مع البنت أو مع بنت الابن عصبة .

(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[٢]

الإدلاء بجهتين – وصفين :

من يدلي إلى الميت بجهتين . كل جهة منهما تعطيه سبب الميراث من الميت ، ورث منه بكلا السببين :

كما إذا مات عن :

أخ لأم وهو نفسه ابن عم ش ٦

١/٦	أخ لأم	١	محمد عبد الحي
ع	ابن عم	٥	محمد عبد الحي

فإن المسمى بمحمد عبد الحي يرث كل التركة فرضا السدس وتعصيبا الباقي لكونه صاحب فرض والتعصيب لأنه عصبه .

وصورة ذلك : أن الام تزوجت بالعم وأنجبت ذكرا فهو بالنسبة لى الأخ لأم وبالنسبة لي ابن عم .

مثال آخر : ماتت عن زوج هو نفسه ابن عمها :

٢

١/٢	زوج	١	محمد عبد الحي
هو نفسه ع	ابن عم	١	محمد عبد الحي

فإن المذكور يرث بكلا الجهتين الفرض والتعصيب .

[٢] سبق تخريجه

كيف نعرف أصل المسألة:

التأصيل :

المسألة : إما أن تكون مكونة من أصحاب فروض سواء كان معهم عصبات أو ليس معهم عصبات .

أ- فأن كانت المسألة مكونة من عصبات فقط :

فأصلها عدد الرؤوس . مع ملاحظة أن للذكر مثل حظ الأنثيين يعني الذكر برأسين والأنثى برأس واحدة .

مثال ذلك : مات عن : ٣

ع	ابن	٢
	بنت	١

فأصل المسألة من ٣ لأن البنت لها رأس واحدة والابن له سهمان .

فأصل المسألة عدد الرؤوس .

مثال آخر : مات عن : ٥

ع	٥أبناء	

فأصل المسألة من خمسة لكل واحد سهم .

وإذا مات عن ٩

ع	٣أبناء	٦
	٣بنات	٣

فأصل المسألة من ٩ لأن لكل أنثى سهماً واحداً وكل ذكر بسهمين .

مثال آخر : عن ٦

ع	أخوين ش	٤
	أختين ش	٢

أصل المسألة من ٦ لكل أخت سهم واحد ولكل أخ ش سهمان فللأخوين ٤وللأختين ٢ .

ب- وإن كانت المسألة مكونة من أصحاب الفروض :

فإما يكون صاحب فرض واحد في المسألة .

وإما أن يكون أصحاب فروض متعددة في المسألة .

١- فإن كان في المسألة صاحب فرض واحد

فأصلها مقام هذا الفرض

مثال ذلك :مات عن ٢

$\frac{١}{٢}$	بنت	١
ع	عم ش	١

أصل المسألة هو مقام هذا الفرض ٢

مثال أخر :مات عن ٢

$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
ع	ابن	٧

أصل المسألة من ٨ لأنه مقام الفرض في المسألة .

٢- وإن كانت الفروض متعددة في المسألة .

فأصلها أعلاها مقاما - إن كانت الفروض من نوع واحد أىْ كانت مقاماتها متحدة.

مثال ذلك : : مات عن

٨

١/٨	زوجة	١
١ — فرضاً والباقي رداً ٢	بنت	٧

أصل المسألة هو أعلى المقامين ٨ فرضا وردا.

مثال آخر مات عن : ٦

٢/٣	بنتين	٤
١/٦	أم	١
ع	ابن ابن	١

فأصل المسألة٦ أعلى المقامين .

فأصل المسألة المتعددة الفروض ومتحدة المقامات يكون أعلاها مقاما .

وإن كانت المقامات مختلفة في المسألة الواحدة المتعددة أي كانت الفروض من نوعين .

	نوع أول			نوع ثان		
الفروض :	١/٢	١/٤	١/٨	٢/٣	١/٣	١/٦

١- فإن اجتمع النصف مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من ٦

مثال ذلك مات عن ٦

١ - ٢	بنت	٣
١ - ٢	أم	١
ع	أخ ش	٢

كان أصل المسألة من ٦

٢- وإن اجتمع الربع مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة ١٢

مثال ذلك مات عن : ١٢/ ١٣

١ - ٤	زوجة	٣
٣ - ٤	أختين ش	٨
١ - ٢	أم	٢

فأصل المسألة من ١٢لاجتماع الربع مع النوع الثاني .

٣- وإن اجتمع الثمن مع النوع الثاني كله أوبعضه كان أصل المسألة ٢٤

مثال ذلك مات عن : ٢٤

١ - ٨	زوجة	٣
٢ - ٣	بنتين	١٦
١ - ٦	أم	٤

كان أصل المسألة ٢٤ لاجتماع الثمن مع النوع الثاني .

الفروض نوعان :

النوع الأول من الفروض　　النوع الثاني من الفروض

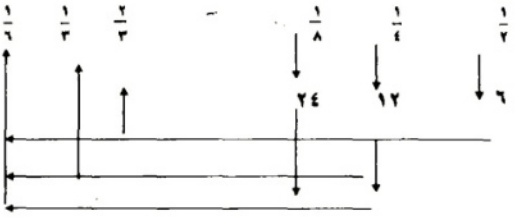

كيف نقسم تركة بين ورثة ؟
وكيف نعرف نصيب كل وارث فيها ؟

إذا أردنا أن نقسم تركة ونعرف نصيب كل واحد فيها فلابد أن نتبع ما يأتي بالترتيب :

١- نضع الورثة في شباك رأسي – ثم نضع بجوار كل وارث على يمينه فرضَهُ إن كان صاحب فرض ونضع الحرف ع أمام العاصب . والحرف م على يمين المحجوب .

٢- ننظر بين الفروض ونستخرج أصل المسألة حسب القواعد – ثم نضع الأصل فوق المسألة على اليسار .

٣- نترجم فروض المسألة إلى سهام من الأصل

وذلك بقسمة أصل المسألة على مقام الفرض ثم نضربه في البسط ونضعه على يسار صاحب الفرض .

واذا بقي شيء بعدسهام أصحاب الفروض نضعه أمام العاصب على يساره إن كان هناك عاصب . فإن لم يكن عاصب يرد هذا الباقي على أصحاب الفروض وإذا كان في الورثة محجوب نضع بجواره الحرف م على يسار الوارث المحجوب .

٤- نقسم التركة أيا كانت على أصل المسألة ينتج جزء السهم المشترك بين السهام جميعا

٥- نضرب جزء السهم في سهام كل وارث يخرج نصيبه .

مثال ذلك مات عن :

تركة ٢٤٠ متر ٢٤

١/٨	زوجة	٣×١٠=٣٠
٢/٣	بنتين	١٦×١٠=١٦٠
م	بنت ابن	×
م	أخت لأم	×
١/٦	أم	٤×١٠= ٤٠
ع	أخت ش	١×١٠=١٠

أصل المسألة ٢٤ لأن الثمن اجتمع مع النوع الثاني السدس والثلثان ، قسمنا أصل المسألة على المقام ÷ ٨ = ٣ للزوجة .نضربه في البسط ١×٣ =٣

نقسم الأصل على المقام $\frac{٢}{٣}$ =٢٤÷٣=٨

ثم نضربه في البسط ٢×١٦ للبنتين . ثم نقسم الأصل على مقام $\frac{١}{٦}$ = للأمّ ٢٤÷٦= ٤للأم . وبنت الابن محجوبة والأخت لأم محجوبة بالفرع الوارث ثم إذا جمعنا وجدنا ٢٣ أي بقى سهم واحد نعطيه للعصبة الأخت ش١

ثم نقسم التركة ٢٤٠ ÷ ٢٤ = هو أصل المسألة يكون جزء السهم ١٠ نضربه في سهم كل وارث .

المسائل الملقبة :

هناك مسائل اشتهرت بألقاب مخصوصة وذلك لأنها جرت في التوريث على غير المعهود – أي غير القواعد الأساسية للأرث .

وهذه المسائل :

١– العمريتان – أو الغرويتان

٢– المشركة او المشركة أو الحجرية أواليمية أو العمرية

٣– الأكدرية .

أولاً العمريتان أو الغرويتان :

أركانهما: زوج – أم – أب

زوجة – أم – أب

وشروطهما : عدم وجود فرع وارث . أو عدد من الإخوة .فإن وجد فرع وارث أو عدد من الأخوة فليست المسألة غراوية . ٠

ميراث الغراوية : تعطي الام ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة أو الزوج وذلك لأنه لو جرى الميراث على المعهود لحصلت الأم على ضعف الأب أو مايقرب الضعف . علما بأنهما في درجة واحدة وهو ذكر فالمفروض أن يأخذ الأب ضعفها لا العكس .

لذلك أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحدالزوجين .

٦

١/٢	زوج	٣
١/٣ ف	أم	١
ع	أب	٢

والباقي بعد الزوج ٣ للأم ثلثها ١ والباقي للأب .٢

المسألة الثانية :

٤

١/٤	زوجه	١
١/٣ ف	أم	١
ع	أب	٢

الباقي بعد الزوجة ٣

للأم ثلثها ١

للأب الباقي ٢

المسألة الاكدرية :

سميت بذلك لأنها كدرت على زيد بن ثابت الأصول التي وضعها في بـاب الجد مع الأخوة .

أركانها : زوج – أم – جد – أخت شقيقة –أو أخت لأب .

والأصل الذي وضعه زيد بن ثابت في إرث الجد مع الأخوة .

يقضى بأنه لاشيء للأخت ش حيث لم يبق بعد أصحاب الفروض شـــيء إلاّ السدس فيأخذه الجد ولاشيء للأخت ش .

ولكنّ الأكدرية المسألة التي معنا لم تجر على هذا الأصل . وإنما وضعوا لهـــا نظاما آخر هو :

أولا: يورث الجد السدس الباقي ١ من ٦

ثانيا : يورث الأخت ش النصف ٣من ٦ وتعول المسألة الى ٩ .

ثالثا : يجمعون ما حصل عليه الجد + ماحصلت عليه الأخت ش ثم يقسمونه بين الجد والأخت ش للذكر مثل حظ الأنثيين . حيث الجد معها بمثابـــة أخ شقيق : وهاهي :

٢٧	٩ / ٦		٣
٩	٣	زوج	١/٢
٦	٢	أم	١/٣
٨	١	جد	ع
٤	٣	أخت ش	١/٢

أخذ الجد الباقي من ٦وهو ١ ثم أخذ ت الأخت ش فرضها النصف = ٣من ٦ ثم نجمع ١+ ٣=٤ وذلك هو نصيب الجد والأخت . فلابد من التـــصحيح بضرب الرؤوس ٣× اصل المسألة ٩=٢٧ثم نـــضرب الـــرؤوس في ســـهام الورثة فيكون للـــزوج ٣×٣=٩ والأم ٣× ٢ =٦ وللجـــد والأخـــت ٣×٤= ١٢ ÷ ٣= ٤ للأخت ٤ وللجد ٨ .

المسألة المشتركة أو المشركة :

سميت بذلك لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أشرك أولاد الأم مع الأشقاء في الثلث باعتبار أن الجميع أولاد أم يرث ذكرهم مثل أنثاهم .

أركانها : زوج – أم – إخوة لأم – اخوة أشقاء .

والمعهود في الميراث أن الفروض لو استغرقت التركة ولم يبق منها شيء وفي الورثة عصبة . سقطت العصبة ولاشيء لها لأنه لم يبق لهم شيء ولو جرى التوريث على المعهود لم يبق للأشقاء شيء لأنهم عصبة يأخذون الباقي ولم يبق شيء علما بأنهم – ألأشقاء – أقرب إلى الميت من الأخوة لأم . فالأشقاء يدلون إلى الميت بجهة الأم والأب معا. أما الإخوة لأم فيدلون إلى الميت . بجهة واحدة هي جهة الأم فقط . ومعنى هذا أن أولاد الأم يرثون الثلث وهم يدلون الى الميت بجهة واحدة وأن الأشقاء يدلون الى الميت بجهتين ولم يرثوا شيئا .

فقالوا هب إن أبانا حجراً أو ألسنا أولاد أم واحدة – نعم هم جميعا أولاد أم واحدة .

فإجتهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأشرك أولاد الأم والأشقاء في الثلث الذي هو فرض أولاد الأم وذلك باعتبار الأشقاء أولاد أم حيث إن أمهم هي أم أولاد الأم .

٦

١ / ٢	زوج	٣
١ / ٦	أم	١
١ / ٣	أخوة لأم	٢
ع	إخوة أشقاء	٠

وحيث لم يبق للأشقاء شيء وهم أقرب إلى الميت ويدلون إليه بجهة الأم التي أدلى بها أولاد الأم وزادوا عليها بالأب فأشركهم عمر في الثلث باعتبار أنهم أولاد أم يرث ذكرهم مثل أنثاهم والشقيق مثل الأخ لأم . فأم الأشـــقاء وأم الأخوة لأم واحدة .

من الملقبات ما يسمى :

بالدينارية
أو بالأرامل
أو بأم الفروج
وهي ما اجتمع فيها :

٨ أخوات ش	
٤أخت لأم	
٢جدة	
٣زوجات	
عددالورثة ١٧	إمرأة

فللأخوات ش	الثلثين	٨ أسهم
وللأخوات لأم	الثلث	٤ أسهم
وللجدتين	السدس	٢ سهم
وللزوجات	الربع	٣أسهم

والمسألة : من ١٢ تعول إلى ١٧

فلو كانت التركة ١٧ دينارا كان لكل إمرأة سهما واحدا سميت بالدينارية لأن كل إمرأة لها دينارا واحدا وسميت بأم الفروج لأنهن جميعا إناث .

وسميت بالأرامل لأنهن جميعا نساء وقد يكونون أرامل .

التصحيح :

تصحيح المسائل :

علماء الفرائض يرفضون انكسار السهم . فلابد أن يحصل كل وارث على عدد صحيح من الأسهم .

وإذا حدث وانكسر السهم فلابد من التصحيح .

وللتصحيح نظام معين . لأنه قد يكون بين الرقمين

تماثل – أو تداخل – أو توافق – أوتباين .

التماثل :

التماثل هو : تساوي الأرقام في القيمة . بحيث لايزيد أحدهما عن الآخر فالزوجات ثلاثة وسهامن ثلاثة لكل زوجة سهم وتساوي السهام مع الرؤوس يسمى تماثل .

مثال ذلك : مات عن : ٢٤

٣ – ٨	٣زوجات	٣
٢ – ٣	بنتين	١٦
ع	أخت ش	٥

التداخل :

التداخل هو : أن ينقسم العدد الاكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة بدون باق . فنأخذ خارج القسمة ونضعه فوق رأس المال ونضربه مرتين مرة في أصل المسألة فيكون مصحها ومرةثانية في سهام الورثة .

مثال ذلك مات عن : ٢ ٣ ٦

٢/٣	٤أخوات شقيقات	٢	٤
ع	عم ش	١	٢

نصيب الأخوات ش ٢وهن ٤ لاتنقسم عليهن إلا بانكسار ، وحيث إن الرؤوس ٤ تنقسم على السهام ٢ فيكون تداخل فنأخذ خارج القسمة ٤÷٢= ٢ ونضربه في أصل المسألة ٢×٣ = ٦ المصح ونضربه في سهام الورثة ٢×٢ = ٤ للشقيقات ، ٢×١ = ٢ للعم الشقيق .

التوافق :

التوافق : هو : ألا ينقسم أحد العددين على الآخر . ولكن يقسمهما على عدد ثالث مشترك بينهما ، يسمى الوفق فنأخذ وفق الرؤوس ونضعه فوق رأس المسألة ليكون جزء سهم لها .

ونضربه مرتين :

مرة في أصل المسألة ينتج مصحها – ومرة ثانية في سهام كل وارث ينتج نصيبه .

مثال ذلك مات عن :٣× ٩/٦ ٢٧

٦ ٢ ٣ ١	زوج	٣	٩
	٦أخوات ش	٤	١٢
	٢ أخ لأم	٢	٦

للأخوات ش الست أربع سهام والأربعة لاتنقسم على ستة ولكن يجمعهـا عدد ثالث مشترك بينهما ، هو ٢ فنأخذ الوفق الأكبر وفق الرؤوس ونضربه في أصل المسألة أو عولها فيكون المصح يعني .

٣×٩ = ٢٧ ، ونضربه مرة ثانية في سهام كل وارث ينتج نصيبه فيكـون للشقيقات ٣× ٤ = ١٢لكل شقيقة سهمان .

التباين :

التباين هو : ألا ينقسم أحد العددين على الآخر . ولايقسمهما عدد ثالـث مشترك بينهما – يعني ليس تداخل ولاتوافق ولاتماثل فنأخذ عدد الـرؤوس ونضربها في أصل المسألة مرة ينتج مصحها ونضربه مرة ثانيةفي سهام الورثـة ينتج نصيبهم ، وإذا حصل تباين بفـريقين فنـضرب رؤوس الفـريقين في بعضهما .

مثال ذلك : مات عن : ٣ ١٢× = ٣٦

٦ ٢ ١	بنت	٦	١٨
٦ ٤ ١	زوج	٣	٩
٦ ٦ ١	٣بنت ابن	٢	٦
ع	عم ش	١	٣

لبنات الابن الثلاث سهمان لاتنقسم عليهن فنأخذ عدد الرؤوس ٣ ونضربها مرتين ، مرة في اصل المسألة ٣× ١٢ = ٣٦ يكون المصح ،ومرة ثانية نضرب ٣× سهام كل وارث ينتج نصيبه . فيكون لبنات الابن الثلاث = ٣×٢=٦ لكل واحدة سهمان

تباين بفريقين

		٦
٢	زوج	٣
٢ / ٢	٥إخوة لأم	٢
٢ / ١	٣جدات	١

تباين بين فريق الإخوة لأم ٥ لهم ٢ وتباين بين فريق الجدات ٣لهم ١ فنضرب الرؤوس ٣×الرؤوس ٥ = ١٥ نضربها مرتين في الأصل وفي السهام .

التعصيب :

العصبة لغة : قوم الرجل . أبوه وابنه ومن اتصل بهم من ذكور.

واصطلاحا : من يرث بغير تقدير – أي ليس له فرض مقدر.

والعصبة على قسمين :

١– عصبة نسبية .

٢– عصبة سببية .

والعصبة النسبية على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : عصبة بالنفس .

النوع الثاني : عصبة بالغير .

النوع الثالث : عصبة مع الغير .

النوع الأول :

العصبة بالنفس :

العاصب بالنفس هو كل ذكر لايدخل في نسبته إلى الميت أنثى ولايحتاج في عصبته إلى غيره .

وهذا النوع يشمل جميع الذكور الوارثين ماعدا الزوج – والأخ لأم .

فيشمل هذا النوع : الابن – وابن الابن وان نزل – والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق – والأخ لأب – وابن الأخ الشقيق – وابن الأخ لأب – والعم الشقيق – والعم لأب –وابن العم الشقيق – وابن العم لأب .

وهؤلاء جهات اختلف العلماء في عدها وترتيبها .

أ – عدها الأحناف خمس جهات على الترتيب الآتي :

١– جهة البنوة – الابن – وابن الابن وان نزل .

٢– جهة الأبوة الأب والجد وإن علا .

٣– جهة الأخوة – الأخ الشقيق – ثم الأخ لأب – ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب .

٤– العمومة – العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم ش – ثم ابن العم لأب .

٥– الولاء – المعتق والمعتقة .

ب -وعدّها الحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الأحناف ست جهات لأنهم يقولون بإرث الاخوة مع الجد وهي :

١-جهة البنوة - الابن - وابن الابن وان نزل .

٢-جهة الأبوة الأب والجد وإن علا .

٣-الجد مع الأخوة الأخوة الأشقاء أو لأب

٤-بنو الأخوة - ابن الأخ ش ثم ابن الأخ لأب .

٥- جهة العمومة : العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم ش ثم ابن العم لأب .

٦- جهة الولاء - المعتق والمعتقة .

ج - وعدها المالكية : والشافعية : سبع جهات .

لأنهم يقولون بإرث الأخوة مع الجد ويقولون بإرث بيت المال . وهي :

١- البنوة

٢-الأبوة

٣- الجد مع الأخوة

٤- بنو الأخوة

٥-العمومة

٧- الولاء

٨- بيت المال .

أحكام العصبة بالنفس :

العصبة بالنفس لهم أحكام وهي :

١- من انفرد منهم أخذ جميع المال .

٢- إذا وُجد معه صاحب فرض . أخذ صاحب الفـرض فرضـه أولا . وأخذ العاصب بالنفس مابقى .

٣- إذا استغرقت الفروض التركة سقطت العصبة بالنفس . إلا في المسالة المشتركة . راجع ص ١١٦

٤- إذا تزاحم العصبات واختلفت الجهات فيُراعى مايلي :

أ- يُقدم الأقوى قرابة الى الميت – على الترتيب – السابق . فتقدم جهة البنوة ثم الأبوة ثم من بعدها على الترتيب السابق. ومعنى هذا أن الابن يحجب من عداه من العصبة بالنفس وينقل الأب من التعصيب إلى الفرض . والأب يحجب جميع الجهات الـتي بعده ، الأخوة والعمومة وهكذا ، والأخوة تحجب العمومة .

ب- فإذا اتحدوا في الجهة ، فيقدم الأقرب درجة إلى الميت ، فيقـدم الابن على ابن الابن – لقربه من الميت .

ج- وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة يقدم الأقوى قرابة فمـن يكـون قريبا من جهتين يقدم على من هو صاحب قرابة واحدة كـالأخ ش يقدم على الأخ لأب . لأنه أدلى بجهتين .

النوع الثاني

العصبة بالغير :

العصبة بالغير : هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى العاصب بنفسه وشاركته في العصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين ولايكون هذا النوع إلا ممن فرضهن النصف أحيانا والثلثان أحيانا أخرى .

وينحصر هذ النوع تبعا لذلك الضابط في :

١- البنات أو البنت مع الأبناء أو الابن .

٢- بنات الابن أو بنت الابن مع أبناء الابن أو ابن الابن .

٣- الأخوات ش أوالأخت ش مع الأخوة ش أو الأخ ش .

٤- الأخوات لأب أو الأخت لأب مع الأخوة لأب أو الأخ لأب

فكل واحدة من الأربع المذكورة . تأخذ النصف تارة والثلثين تارةأخرى ، فمثلا البنت إذا انفردت ولايوجد من يعصبها تأخذ النصف وإن كانتا اثنتين فأكثر ولا معصب معهما فهما الثلثان وهكذا بنات الابن والأخوات ش والأخوات لأب .

على هذا لاتكون العمة عصبة بالعم لأنها ليست من أصحاب النصف والثلثين .

وكذلك الأخت لأم لاتصير عصبة بالأخ لأم لأنها ليست من أصحاب النصف والثلثين .

وكذلك بنت الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق لأنها ليست من أصحاب النصف والثلثين.

وكذلك بنت الأخ لأب مع ابن الأخ لأب لأنها ليست من اصحاب النصف والثلثين .

النوع الثالث :

العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير : هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى أنثى لم تشاركها في العصوبة .

وهذا النوع ينحصر في اثنتين :

الأولى: الأخت الشقيقة : أو الأخوات الشقيقات مع البنات او بنات الابن . سواء كن منفردات أو مجتمعات .

مثال ذلك : مات عن ٢

ع	أخوات ش	١
١/٢	بنت	١

للبنت النصف — وما بقى منها للأخوات ش

مات عن : ٣

ع	أخوات ش	١
٢/٣	بنات	٢

للبنات فرضهن الثلثان والباقي للأخوات ش تعصيبا.

مثال آخر : مات عن ٢

١/٢	بنت ابن	١
ع	أخت ش	١

لبنت الابن النصف فرضا وللأخت ش الباقي عصبة مع الغير .

مثال آخر : مات عن : ٣

٢/٣	بنات ابن	٢
ع	أخوات ش	١

لبنات الابن الثلثان فرضا وللأخوات ش الباقي عصبة . مع الغير

الثانية :

الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن سواء كن منفردات أو مجتمعات .

مثال ذلك : مات عن ٢

١/٢	بنت	١
ع	أخت لأب	١

للبنت النصف فرضا والباقي للأخت لأب تعصيبا مع الغير .

مثال آخر مات عن ١٢

١/٤	زوج	٣
٢/٣	بنتين	٨
ع	أختين لأب	١

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث

للبنتين الثلثان فرضا حيث لامعصب لهما .

والباقي للأختين لأب عصبة مع الغير – البنتين –

مثال آخر مات عن : ٢

١/٢	بنت ابن	١
ع	أخت لأب	١

لبنت الابن النصف فرضا

وللأخت لأب الباقي عصبة مع الغير – بنت الابن

مثال آخر مات : ٣

٢ / ٣	بنات ابن	٢
ع	أخوات لأب	١

لبنات الابن الثلثان فرضا .

وللأخوات لأب الباقي تعصيبا مع الغير .

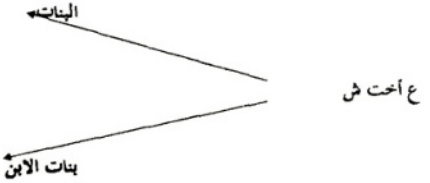

(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

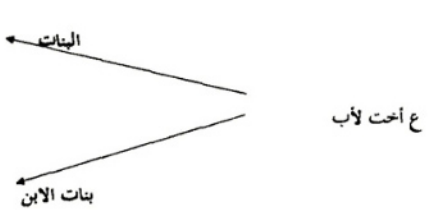

الحجب :

الحجب لغة : المنع : يقال حجبه إذا منعه عن الدخول . ومنه الحجَاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه . وأيضا منه الحُجاب الذين يمنعون الناس الدخول على القاضي إلا بإذن .

والحجب اصطلاحا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

أي منع الشخص من كل الإرث أومن بعضه مع قيام أهليته والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها حق قال بعضهم :

(حرام على من لايعرف الحجب أن يفتي في الفرائض)

أنواع الحجب :

والحجب نوعان :

الأول : حجب حرمان

الثاني : حجب نقصان .

حجب الحرمان : هو أن يسقط الشخص غيره بالكلية لقربه من الميت .

مثال ذلك : مات عن : ٦

ع	أب	٥
١ / ٦	أم	١
م	أخوة ش	×
م	جدة	×

للأم السدس لوجود جمع من الأخوة وإن كانوا محجـوبين ولـلأب الباقي تعصيبا .

والأخوة ش محجوبون بالأب حجب حرمان يعني كلية .

والجدة محجوبة بالأم حجب حرمان يعني كلية .

الأب أسقط الأخوة كلية – والأم أسقطت الجدة كلية .

وحجب الحرمان لايدخل على ستة من الورثة إجماعا هم :

١-الأب ٢- الأم ٣- الابن ٤- البنت ٥- الزوج

٦- الزوجة . أي (الأبوان – والولدان – والزوجان .)

ويمكن دخوله على غيرهم . ولكن الستة المذكورين لايحجبون حجب حرمان وإن كان من الممكن أن يحجبوا حجب نقصان .

حجب النقصان : : هو الحجب عن أوفر النصيبين إلى النـصيب الأقل

ويدخل حجب النقصان على من له فرضان .

فيُحْجَب من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى لموجب ذلك .

والذين لهم فرضان :

هم ١- الزوج يدخل عليه حجب النقصان من النصف إلى الربع بوجود الفرع الوارث مطلقا .

٢-الزوجة : يدخل عليها حجب النقصان من الربع الى الـثمن بوجـود الفرع الوارث مطلقا .

٣- الأم : يدخل عليها حجب النقصان من الثلث إلى السدس :

أ- بوجود الفرع الوارث مطلقا .

ب – بوجود جمع من الإخوة اثنين فأكثر .

٤–الأم يدخل عليها حجب نقصان من الثلث إلى ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسألتين الغراويتين العمريتين .

٥– بنت الابن : يدخل عليها حجب النقصان من النصف إلى السدس مع مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين .

٦– الأخت لأب : يدخل عليها حجب النقصان من النصف إلى السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين .

وكما يدخل على أصحاب الفروض يدخل على العصبات . كما علمناه من ترتيب الجهات .

الفرق بين المحجوب والمحروم :

المحجوب :هو الشخص الذي منع من الميراث كله أو بعضه مع قيام أهليته . وهو يؤثر في غيره من الورثة . وإن كان محجوباً .

مثال ذلك : مات عن : ٦

ع	أب	٥
١ ٦	أم	١
م	أخوة لأم	×

للأم السدس فقط لوجود جمع من الإخوة وهم الإخوة لأم ، رغم أنهم محجوبون فقد أثروا على الأم وحجبوها من الثلث إلى السدس .

فالمحجوب يؤثر في غيره .

المحروم :

أما المحروم فهو من انعدمت أهليته للأرث بأن كان به مانع من موانع الإرث فتفقده أهليته ويصبح وجوده كالعدم . ومن هنا فالمحروم لايؤثر في غيره .

مثال ذلك : مات عن ٤

١/٤	زوجة	١
ممنوع	ابن كافر	×
ع	أخ ش	٣

للزوجة الربع فرضا ولا اعتبار للفرع الوارث لأنه ممنوع زالت أهليته ووجوده كالعدم . ولذالك فهو لايؤثر على الزوجة ولايحجبها . وكذلك لايؤثر على الأخ الشقيق ولايحبه لأن وجوده كالعدم . فللأخ ش الباقي تعصيبا .

حالات المسائل :

لو تتبعنا مسائل المواريث التي حدثت من يوم أن نزلت أول آية ووزعت أول تركة في الإسلام إلى اليوم وما يجيء بعد لوجدنا أن هذه المسائل لاتخرج عن ثلاث حالات :

الحالة الاولى : **المسالة العادلة** : أي المسألة التي ساوت سهامها أصلها :

مثال ذلك ماتت عن : ٦

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	أخت لأم	١

للزوج النصف ٣

للأم الثلث ٢

وللأخت ١

أصل المسالة ٦ وسهامها ٦ فتكون عادلة .

الحالة الثانية : المسألة العائلة : أي التي زادت سهامها عن أصلها :

مثال مات : ٧/٦

١ ٢ ٣	زوج	٣
٢ ٤ ٦	أختين شقيقتين	٤

للزوج النصف ٣

وللأختين الثلثان ٤

زادت السهام عن الأصل ٦وصارت ٧ وذلك هو العول .

الحالة الثالثة : المسألة الناقصة :

أي التي نقصت سهامها عن أصلها .

مثال ذلك مات عن ٦/ ٤

٢ ٣ ٤	بنت	٣
٦ ١ ٢	وبنت ابن	١

النصف للبنت ٣

والسدس لبنت الابن ١

ومجموع ذلك ٤

نقصت السهام عن اصل المسالة ويلزم ذلك رد .

العول :

العول لغة : الزيادة .

واصطلاحا : زيادة في السهام تؤدي إلى نقص في نصيب الوارث ولاتعول فريضة فيها عاصب . لأن شأن العاصب أن يأخذ كل المال إذا انفرد . ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان معهم فلا يبقى شيء ولايزيد شيء .

ونحن نعلم أن اصول المسائل :

٢-٣- ٤- ٦ - ٨ - ١٢ - ٢٤

من هذه الأصول ما لايعول أبدا . وهي :

٢ - ٣ - ٤ - ٨ .

ومنها مايدخل في عليه العول وهي :

٦ - ١٢ - ٢٤

أولا : عول الأصل " ٦ "

الأصل " ٦ " يعول إلى ٧ – وإلى ٨ – وإلى ٩ – وإلى ١٠أي يعول أربع مرات .

مثال العول : " ٦ " إلى ٧

ماتت عن : ٧/٦

١/٢	زوج	٣
٢/٣	أختين ش	٤

تقسيم التركة يكون على عول المسألة .

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث . وللأختين ش الثلثان لعدم وجـود المعصب ، والنصف ٣ من ٦ . والثلثان ٤ من ٦ مجموع ٣ + ٤ = ٧ .

مثال العول : الأصل ٦ إلى ٨

ماتت عن ٨/٦

١ ٢	زوج	٣
٢ ش ٣	أختين لأب	٤
١ ٦	أم	١

للزوج النصف ٣

وللأخت لأب الثلثان ٤

وللأم السدس ١

ولو جمعنا السهام لوجدناها عالت إلى ٨ فيصير تقسيم التركة العـول علـى ٨ وليس على الأصل ٦ .

مثال لعول الأصل : ٦ الى ٩

ماتت عن : ٩ / ٦

١ ٢	زوج	٣
٢ ش ٣	أختين لأب	٤
١ ٣	أختين لأم	٢

للزوج النصف	٣
وللأختين لأب الثلثان	٤
وللأختين لأم	٢

فيكون مجموع السهام ٩ وتقسم التركة على العول ٩

مثال لعول الأصل " ٦ " إلى ١٠

ماتت عن ٦ / ١٠

١/٢	زوج	٣
١/٣	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٣	أخوين لأم	٢
١/٦	أم	١

للزوج النصف	٣
وللأخت ش النصف	٣
وللأخت لأب السدس	١
ولأخوين لأم الثلث	٢
والأم السدس	١

مجموع السهام ١٠ ويصير تقسيم التركة على العول .

لابد في مسائل عول "٦" أن يكون في المسألة زوجا يحصل على النصف أي ليس معه فرع وارث .

ثانيا : عول الأصل : " ١٢ "

الأصل " ١٢ " يعول ثلاث مرات : ١٣ ، ١٥ ، ١٧

مثال عول الأصل "١٢" الى "١٣"

مات عن : ١٢ / ١٣

١ / ٤	زوجة	٣
٢ / ٣	أختين ش	٨
١ / ٦	جدة	٢

للزوجة الربع حيث لافرع وارث والربع ٣

وللأختين ش الثلثان لعدم المعصب الحاجب ٨

وللجدة السدس لعدم وجود الأم ٢

ومجموع ذلك يكون ١٣

وتقسم التركة على العول ١٣

مثال لعول الأصل " ١٢ " الى ١٥

مات عن : ١٢ / ١٥

١ / ٤	زوجة	٣
٢ / ٣	أختين لأب	٨
١ / ٣	أخوين لأم	٤

للزوجة الربع ٣

وللأختين لأب الثلثان ٨

وللأخوين لأم الثلث ٤

ومجموع ذلك ١٥ تقسم التركة على العول ١٥

مثال لعول الأصل ١٢ ألى ١٧

مات عن : ١٢ / ١٧

١٢	زوجة	٣
٨	أختين ش	٨
٤	أخوين لأم	٤
٢	أم	٢

للزوجة الربع ٣

وللأختين ش الثلثان ٨

ولأخوين لأم الثلث ٤

وللأم السدس ٢

ومجموع ذلك ١٧ يصير تقسيم التركة على ١٧

ثالثا : عول الأصل ٢٤

الأصل ٢٤ يعول مرة واحدة الى ٢٧

مثال ذلك مات عن : ٢٤/ ٢٧

٩	زوجة	٣
٦	بنتين	١٦
٤	أب	٤
٤	أم	٤

للزوجة الثمن	٣
وللبنتين الثلثان	١٦
وللأب السدس	٤
وللأم السدس	٤
مجموع ذلك	٢٧

الرد

الرد لغة الرجوع والصرف .

واصطلاحا : ضد العول : نقص في السهام يؤدي إلى زيادة في الأنصبة .

شروطه : للرد شروط لايحصل إلا بتوفرها . وهي :

الشرط الأول : أن يبقى من التركة باق ، لأنه إذا لم يبق باق من التركة فلا يكون هناك شيء يرد .

الشرط الثاني : ألا يوجد ضمن الورثة عاصب . لأنه إذا وجد العاصب لأخذ الباقي فلا يكون هناك شيء يرد . فشأن العاصب أن يأخذ مابقى بعد أصحاب الفروض ، ويجوز الجميع عند عدم أصحاب الفروض .

الشرط الثالث : أن يكون في الورثة أصحاب فروض يرد عليهم . لأنه لايرد إلا على أصحاب الفروض .

الورثة الذين يُرَد عليهم :

يرد على أصحاب الفروض جميعا ماعدا الزوجين .

فإنه لا يرد عليهما إلا بعد ذوي الأرحام حتى لاتنقطع الصلة التي أمرنا الله بوصلها في قوله تعالى ((واتقوا الله الذي تساللون به الأرحام[3])) وقوله سبحانه وتعالى((فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم))[4]

فيرد على كل من :

من الذكور :

١- الأخ لأم فقط

ومن الأناث :

٢- البنت ٣- بنت الابن ٤- الأخت ش ٥- الأخت لأب ٦- الأم ٧- الأخت لأم . ٨- الجدة .

فهؤلاء الثمانية هم الذين يرد عليهم فقط .

الذين لايرد عليهم :

١- الزوج ٢- الزوجة .

فلايرد عليهما إلا بعد ذوي الأرحام .

٣- الأب : لأنه يكون عاصباً أو عاصبا وصاحب فرض . وإذا كان صاحب فرض فقط فإنه لابد أن يكون معه عاصب . وإذا وجد العاصب فلا يكون هناك رد .

---

[3] سورة النساء، الآية (١)

[4] سورة محمد، الآية (٢٢)

٤- الجد : لأنه يكون عاصبا . أو عاصبا وصاحب فرض . وإذا كان صاحب فرض فقط فإنه لابد أن يكون معه عاصب . وإذا وجد العاصب فلا يكون هناك شيء يرد .

والذين يقولون بالرد :

عامة الصحابة من بينهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضى الله عنهما وكذلك هو قول جمهور التابعين وبه أخذ : الحنفية والشافعية غير المحققين منهم والحنابلة .

هذا وان كان يرى الأمام مالك أخذا عن الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضى الله عنه . أنه لايردعلى أصحاب الفروض مطلقا . وأنه إذا بقى شيء من التركة فيكون لبيت مال المسلمين . وقد كان لكل أدلته .

ظهر منها القول بالرد هو الرأى الراجح والذي يجب العمل به وقد قال به المتأخرون من المالكية والشافعية . وأصبح متفقا عليه .

حالات الرد :

لمسائل الرد حالتان :

الحالة الأولى : ألا يكون مع الورثة أحد الزوجين .

الحالة الثانية : أن يكون مع الورثة أحد الزوجين .

ولكل حالة أحكام :

الحالة الأولى : إذا لم يكن ضمن الورثة أحد الزوجين .

فلا يخلو الحال من ثلاث صور .

أن يكون صاحب الفرض الذي يرد عليه شخص واحد بمفرده .

فهذا يأخذ جميع التركة فرضا وردا .

كما إذا مات عن : بنت فقط. فإن تأخذ كل التركة فرضا وردا أي النصف بطريق الفرض . والنصف بطريق الرد .

ب- أن يكون من يرد عليه صنفا واحدا متعددا .

فتكون التركة بين هذا الصنف الواحد بالسوية . وتكون أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم .

كما إذا مات عن ٥ أخوات شقيقات . فالتركة لهن تقسم على الأصل ٥ هو عدد رؤوسهم لكل واحدة سهم .

ج ـ أن يكون من يرد عليه صنفين أو ثلاثة أصناف فعندئذ تحل المسألة كالعادة ثم ترد أصل المسألة الى مجموع سهامهم :

كما إذا مات عن : ٦ / ٥

١ / ٢	بنت	٣
١ / ٦	بنت ابن	١
١ / ٦	أم	١

فإننا نقسم المسألة كالعادة .

للبنت النصف فرضا لعدم وجود المعصب ٣ سهام

ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين ١ سهم

وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ١ سهم

فنرد المسألة من أصلها ٦ الى مجموع سهام الورثة ٥ ويصير وتقسيم التركة على ٥ مسألة الرد .

الحالة الثانية : إذا كان مع الورثة الذين يرد عليهم أحد الزوجين .

وهذه الحالة أيضا ثلاث صور .

أ- أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد = يعني شخص بمفرده ونحل هـذه الصورة كالآتي :

أولا :نجعل أصل المسألة من فرض الزوج أو الزوجة .

يعني أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة

ثانيا :نعطي الزوج أو الزوجة سهمه من فرضه ويرحل .

ثالثا : يكون الباقي كله لصاحب الفرض . وكأنه عصبة

مثال ذلك : ٨

١/٨	زوجة	١
	بنت ابن	٧

جعلنا فرض الزوجة من الثمن هو جعل المسألة ٨ ثم أعطينا الزوجة مقدار ذلك السثمن (١) والباقي لبنت الابن فرضا وردا وكأنها عصبة .

مثال آخر : ٤

١/٤	زوج	١
	بنت	٣

جعلنا أصل المسألة مقام فرض الزوج ١/٤ فالأصل ٤ ثم أعطينا الزوج مقدار الربع ورحل الباقي للبنت فرضا وردا وكأنها عصبة .

ب- أن يكون مع أحد الزوجين صنف واحد متعدد .

ونحل هذه الصورة كالآتي :

أولا : أن نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوجية .

ثانيا نعطي الزوج أو الزوجة سهمه من فرضه ويرحل .

ثالثا : يكون الباقي لهذا الصنف الواحد المتعدد

فإذا انقسم عليهم فلا اشكال

وان لم ينقسم فلابد من التصحيح .

مثال للمنقسمة :

مات عن ٤

١/٤	زوجة	١
فرضاً وردا	٣أخوات ش	٣

جعنا أصل المسألة هو ٤ فرض الزوجية وأعطينا للزوجة ١والباقي جعلناه للنصف المتعدد وهو ٣ والأخوات ثلاثة فانقسمت السهام على الثلاث أخوات فلا اشكال .

مثال لغير المنقسمة :

مات عن : ٣× ٨ ٢٤

١/٨	زوجة	١	٣
فرضاً وردا	٣بنات	٧	٢١

جعنا أصل المسألة هو فرض الزوجة ٨ ثم أعطينا الزوجة سهمها من فرضها ١ والباقي هو ٧ للصنف الواحد المتعدد ٣ بنات والباقي ٧ لا ينقسم على ٣ بنات : بينهما تباين فضربنا الرؤوس الثلاثة في أصل المسألة ٨ .

صار المصح ٢٤ - ٣×٨ = ٢٤

وضربنا ٣ في سهام الورثة صار للزوجة ٣× ١= ٣

وصار للبنات ٣× ٧= ٢١ لكل بنت ٧ .

مثال اخر : ماتت عن : ٢ × ٤ ٨

١/٤	زوج	١	٢
فرضاً وردا	٦بنات	٣	٦

جعلنا أصل المسألة فرض الزوج وأعطينا الزوج سهمه من فرضه ١ والباقي للصنف الواحد المتعدد البنات وعددهن ٦ والباقي هو ٣ لا ينقسم عليهن

وبين الرؤوس ٦ والسهام ٣ تداخل توافق نأخذ خارج القسمة ٦÷٣ ونجعله فوق رأس المسألة ثم نضرب مرتين : مرة في أصل المسألة = ٤×٢ =٨ المصح .

ومرة ثانية في سهام الورثة ، صار للزوج ١×٢ = ٢

وصار للبنات = ٦ ٣×٢ = ٦

لكل بنت سهم واحد .

وبذلك نكون قد صححنا المسألة بالتباين والثانية بالتوافق أو بالتداخل .

وكل تداخل توافق ولاعكس .

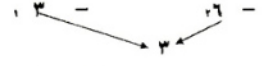

فالرقم ٦ والرقم ٣ تداخل وتوافق وليس كل توافق تداخل

ج ـ الصورة الثالثة : أن يكون مع أحد الزوجين او ثلاثة صنفين وتحل المسألة كالآتي :

أولا : نجعل أصل المسألة من فرض الزوجية كما مر .

ثانيا : نعطي الزوج أو الزوجة نصيبه من فرضه .

ثالثا : نجعل للصنفين أو الثلاثة الذين يرد عليهم نجعل لهم مسألة مصغرة خاصة بهم . ونقسم الباقي من مسألة الزوجية عليهم . أي على مسألة الرد فإما أن ينقسم الباقي من الزوجية عليهم . أو لاينقسم .

مثال للمنقسمة :

مات عن : ٤

٤	زوجة		١
٣	أخ لأم	٦	١ ٣
	أخت لأم		١
٦	أم		١

جعلنا أصل فرض الزوجية ٤ وأعطينا الزوجة ١ والباقي للورثة الباقين بأن نجعل لهم مسألة مصغرة للأخوة لأم الثلث وللأم السدس . فأصل مسألتهم من ٦ للأخوة لأم الثلث ٢ لكل واحد من أولاد الأم ١ وللأم السدس ١ وجميع ذلك ٣ فترد أصل مسألتهم الى ٣ – والباقي مسألة الزوجية ٣ فتنقسم عليهم .

مثال :

وإذا لم تنقسم صحتنا بالطريق المعروف . وهو أننا نجعل مسألة الرد كجزء سهم يضرب مرة في أصل المسألة الزوجية ثم في سهام الورثة .

مات عن : ٤ ٨ ٣٢

٤	زوجة	٤/٦	١	٤
٢١	عنت	٣	٧	٢١
٧	بنت ابن	١		٧

للزوجة الثمن وجعلنا أصل المسألة ٨ نصيبها ١ والباقي ٧ للصنفين فنجعل لهم مسألة مصغرة من ٦ للبنت منها النصف = ٣ ولبنت الابن السدس =

١ مجموع مسألةالرد ٤ منها فنرد إليه والباقي من مسألة الزوجة ٧ لاينقسم على ٤ وهناك تباين

فنضرب مسألة الرد ٤× مسألة الزوجية ٨ فيكون المصح ٣٢ ثم نضرب جزء السهم ٤× سهم الزوجية ١×٤ = ٤ ونضرب نصيب البنت وبنت الابن ٤× ٧= ٢٨ ÷ ٤ = ٧ إذا للبنت = ٢١ وبنت الابن =٧

اصول مسألة الرد :

أصول مسألة الرد هي :

٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٤٠

أولا : الأصل : " ٢ "

مثال ذلك :

مات عن : ٢

١/٢	زوج	١
	أخ لأم	١

فرضا وردا .

ثانيا الأصل " ٤ "

مثال ذلك : مات عن ٤

١/٤	زوجة	١
-	أخت ش	٣

فرضا وردا .

ثالثا : الأصل : " ٨ "

مثال ذلك : مات عن : ٨

١/٨	زوجة	١
	بنت	٧

فرضا وردا .

رابعا : الأصل ١٦ :

مثال ذلك : مات عن ٤ × ٤ ١٦

١/٤	زوجة	١	٤
١/٤	أخت ش ٣	٤/٦ ٣	٩
١/٦	أخت لأم ١		٣

١٢ ÷ ٤ = ٣

خامسا : الأصل ٣٢ :

مثال ذلك مات عن : ٤ × ٨ ٣٢

١/٨	زوجة	١	٤
١/٤	بنت	٤/٦ ٣	٢١
١/٦	بنت ابن	٧	٧

٢٨ ÷ ٤ = ٧

سادسا : أصل المسألة " ٤٠ " مثال ذلك

مات عن : ٥ × ٨ ٤٠

١/٨	زوجة	١	٤
١/٤	جدة	٥/٦ ٧	١
١/٤	بنت		٣
١/٦	بنت ابن		١

٣٥ ÷ ٥ = ٧

الفصل الثاني

التصحيح وزوال الأنكسار

قبل الحديث عن التصحيح . يجب أن نعرف أن علماء المواريث يرفضون انكسار السهم . فلايجوز أن يحصل الوارث الواحد على نصف سهم أو على سهم وربع أو على ثلاثة أرباع السهم . فإنكسار السهم مرفوض عندهم . لكن إذا حدث وانكسر السهم وجب تصحيح المسألة كلها ليحصل كل وارث على وحدة صحيحة من السهام :

فمثلا إذا مات عن:

٢٤

١/٨	٤زوجات	٣
ع	ابن	١٧
٢/٦	أب	٤

فللزوجات الأربع ثلاثة سهام . والثلاثة لاتنقسم على أربع زوجات ولايجوز أن ينكسر السهم عليهن . فلابد من التصحيح لتحصل كل زوجة على وحدة صحيحة من السهام . ولمعرفة التصحيح يجب معرفة : النسب الأربع :

١- التماثل ٢- التداخل

٣- التوافق ٤- التباين

التماثل :

التماثل هو تساوي الأعداد في المسألة . بحيث لايزيد أحد العددين على الآخر : مثل تساوي عدد (٣) رؤوس مع عدد (٣) سهام .

وهذا لايحدث منه اشكال . لأن معناه أن كل فرد في المسألة سيحصل على عدد صحيح غير منكسر كما إذا مات عن :

٢٤

٨	٣زوجات	٣
ع	ابن	١٧
١٢	جد	٤

فأن للزوجات الثلاث الثمن وهو عبارة عن (٣) سهام والثلاثة تنقسم على الزوجات الثلاث لكل واحدة سهم فلا إشكال ولا انكسار .

وكما إذا مات عن : ٤ بنت – أم – وأخت ش ٦

٦	٤بنات	٤
١٢	أم	١
ع	أخت شقيق	١

فللبنات الأربع الثلثان وهو عبارة عن أربعة أسهم من (٦) لكل بنت سهم واحد فلا إنكسار ولاإشكال . لأن الأعداد متساوية . فذلك هو التماثل الذي لايحتاج إلى عمل .

التداخل :

التداخل هو أن ينقسم العدد الأكبر (الرؤوس مثلا) على العدد الأصغر (السهام مثلا) قسمة صحيحة بدون باق. مثل عدد (٨) مع (٤) . فإننا نأخذ خارج القسمة كجزء سهم ونضربه مرتين .

الأولى : في أصل المسألة يخرج مصحها .

والثانية : في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحا .

كما إذا عن ٢ ← ٦ ← ١٢

٢ – ٣ ٢ – ٦ ع	بنت	٤	٨
	أم	١	٢
	عم ش	١	٢

فللبنات الثمانية الثلثان عبارة عن (٤) سهام . وهي لاتنقسم عليهن . فلا يجوز أن تحصل كل واحدة على نصف سهم ولكن رؤوس البنات الثمانية تنقسم على السهام الأربعة بدون باق فكان ٨÷ ٤ = ٢ فنأخذ خارج القسمة ٢ ونضربه في :

أصل المسالة =٦ = فتصبح ١٢ .

ثم نضربه مرة ثانية في سهام كل وارث فيصبح للبنات ٤×٢ = ٨ فنأخذ كل واحدة سهما صحيحا غير منكسر .

وكما إذا مات عن :

×

٢	←	٦	١٢
٢ – ٣ غ	٨ بنت	٤	٨
	أخت ش	١	٢
١ – ٦	أم	١	٢

تنقسم الرؤوس على السهام بدون باق فيكون تداخل نأخذ خارج القسمة ونضربه مرةفي أصل المسألة ومرة أخرى في سهام كل وارث .

التوافق :

التوافق هو ألا ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر . ولكن العددين يقبلان القسمة على رقم ثالث مشترك بينهما (أي يوجد بين العددين مضاعف مشترك أعظم)

كرقم – ٦ – مع رقم – ٤–

فإن الستة لاتقبل القسمة على الأربعة .

ولكن يجمع الرقمين رقم ثالث هو –٢ – فإن كلا من الستة والأربعة يقبل القسمة عليه .

فنأخذ الوفق الأكبر ونضربه مرتين .

١– مرة في أصل المسألة يخرج مصحها .

٢– ومرة ثانية في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحا .

فإذا مات عن ٣ ← × ← ٩/٦ ٢٧

١	زوج	٣	٩
٢	٦أخت ش	٤	١٢
٣	٢ أخ لأم	٢	٦

المسألة من (٦) وتعول الى ٩ للأخوات الشقيقات الست أربع سهام وهي تنكسر عليهن والأكبر – ٦– لاتنقسم على الأصغر – ٤– ولكن كلا من ٦– و ٤ تقبل القسمة على – ٢ –

(٢) (٣)

٤ ٦

٢

خارج القسمة يسمى وفق . فنأخذ الوفق الأكبر (٣) ونضربه مرتين :

١– مرة في أصل المسألة يخرج مصحها .

٢– ومرة ثانية في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحا .

فيصبح للأخوات الشقيقات الست (١٢)سهما لكل واحدة سهمان ويزول الانكسار .

وكما إذا ماتت عن ٣ ← × ← ٦ ١٨

١	أم	١	٣
٢	٦ بنت	٤	١٢
٣	أب	١	٣

ع

فإن للبنات الثلثان أربع سهام . لاتنقسم عليهن ولكن كلا من ٦– و ٤ يقبلان القسمة على (٢)

(٢) (٣)

فنأخذ الوفق الأكبر (٣)

ونضربه مرتين مرة في أصل المسألة فيصبح ١٨ ومرة ثانية في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحا . فيكون للبنات الست (١٢) سهما تنقسم عليهن فيكون لكل بنت سهمان ويزول الانكسار بطريق التوافق .

التباين :

التباين هو ألا ينقسم العدد الأكبر عل العدد الأصغر ولايجمعهما عدد ثالث أي ليس بينهما رقم ثالث مشترك أعظم .

يعني التباين : ليس تداخلا ولاتوافقا .

فنضرب الرؤوس مرتين :

١- مرة في أصل المسألة يخرج مصحها .

٢- ومرة ثانية في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحا .

وكما إذا ماتت عن ٣ ... ١٢٠ ٣٦

١/٤	زوج	٣	٩
١/٢	بنت	٦	١٨
١/٦	٣بنت ابن	٢	٦
ع	أخ ش	١	٣

فإن لبنات الابن الثلاث سهمين وهما لاينقسمان على (٣) فيكون الانكسار المرفوض .

ولكن الثلاثة لاتقبل القسمة على (٢) ولايجمعهما مشترك أعظم فيكون التباين . فنضرب الرؤوس مرتين .

١- مرة في أصل المسألة : فيخرج مصحها ٣× ١٢= ٣٦

٢- ومرة ثانية في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحا .

فيكون لبنات الابن ٢×٣ = ٦ لكل واحدة سهمان .

وكما إذا مات عن ٣ ← × ← ٦ ٧ ٢١

١/٣	٣ أخت لأم	٢	٦
٢/٣	أختين ش	٤	١٢
١/٦	أم	١	٣

المسألة من (٦) وعالت الى (٧)

للأخوة لأم الثلاثة سهمان لاتنقسم عليهن ولايجمعهما مشترك أعظم فيكون ٣= التباين . فنضرب الرؤوس - ٣.

١- مرة في عول المسألة ٣× ٧ = ٢١

٢- ومرة ثانية في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحا فيكون للأخوات لأم (٦) لكل واحدة سهمان ويزول الانكسار .

التباين بفريقين :

إذا ماحدث وكان في المسألة الواحدة تباينان . فإننا نضرب رؤوس الفـريقين في بعضهما فيكون جزء سهم ؛ ثم نضربه مرتين .

١–مرة في أصل المسألة .

٢–مرة ثانية في سهم كل وارث .

كما إذا ماتت عن : ١٥ ← ٦ ← ٩٠

١	زوج	٣	٤٥
٢	٥إخوة	٢	٣٠
٣	٣جدات	١	١٥
٦			

تباينت رؤوس الأخوة لأم وكذلك الجدات فنضرب رؤوس الجدات ٣×رؤوس الأخوة لأم فيكون ١٥ ونضرب ١٥ في أصل المسألة ٦ = ٩٠ ثم نـضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه صحيحا .

قسمة التركات :

قسمة التركات هي الأصل في الميراث . وهي الثمرة المقصودة من علم الفرائض و كل ماتقدم من تأصيل المسائل أو تصحيحها وسيلة إليها ولقسمة التركـات طرق منها :

الطريقة الأولى :

باستخراج جزء السهم . ثم نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه .

وذلك بقسمة التركة كلها على أصل المسألة أو عولها أو مصحها ينـتج جـزء السهم المشترك بين سهام الورثة . فنضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه .

فإذا ماتت عن ١٢

١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢
ع	أخت ش	١

وكانت التركة ٢٤,٠٠٠ ريال .

فأصل المسألة (١٢) للزوج الربع (٣) سهام وللبنت النصف (٦) سهام ولبنت الابن السدس سهمين . وللأخت ش الباقي سهم واحد ولقسمة التركة ٢٤,٠٠٠.

نقسم التركة ٢٤,٠٠٠ ÷ أصل المسالة ١٢ يخرج جزء السهم .

جزء السهم = ٢٤,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢,٠٠٠

نضرب جزء السهم في سهام كل وارث يخرج نصيبه .

الزوج = ٣ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠

البنت = ٦ × ٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠

بنت الابن = ٢ × ٢٠٠٠ = ٤٠٠٠

الأخت ش = ١ × ٢٠٠٠ = ٢٠٠٠

الطريقة الثانية :

يكون باستخراج نصيب الوارث دفعة واحدة وذلك بضرب التركة في سهم الوارث مقسوما عل أصل المسألة . أو عولها أو مصحها .

١/٤	زوج	٣
١/٢	بنت	٦
١/٦	بنت ابن	٢
ع	أخت ش	١

يكون نصيب الوارث مباشرة دون استخراج جزء السهم .

الزوج = (٣× ٢٤٠٠٠)÷١٢ = ٦٠٠٠ريال

البنت =(٦×٢٤٠٠٠)÷١٢ =١٢٠٠٠ريال

بنت الابن =(٢×٢٤٠٠٠)÷١٢ =٤٠٠٠ريال

الأخت ش =(١×٢٤٠٠٠)÷١٢ =٢٠٠٠ريال

الطريقة الثالثة : طريقة المربعات والكسور :

بأن نجعل للمسألة أربعة مربعات .

الأول : للورثة .

الثاني : أصل المسالة وسهامها .

الثالث : التركة .

الرابع : كسور من المصح .

وتُحَل المسألة بهذه الطريقة كالآتي :

١- تحل المسألة كالعادة ويعرف سهام كل وارث .

٢- نضرب سهم الوارث في التركة

٣- مايخرج يقسم على أصل المسألة أو عولها أو مصححها .

٤- مايخرج صحيحا يوضع في خانة التركة أمام الوارث .

٥- الكسر يوضع في المربع الأخير وهو جزء من أصل المسالة .

فإذا مات عن :

زوجة وشقيقتين وعم والتركة (٣٦) فدان

فإننا نجعل المسألة أربعة مربعات :

الورثة		أصل المسألة	التركة	كسور
		١٢	٣٦	-
١/٤	زوجة	٣	٩	-
٢/٣	شقيقة	٤	١٢	-
	شقيقة	٤	١٢	-
ع	عم ش	١	٣	

نصيب الزوجة : نضرب سهامها ٣ × التركة ٣٦ = ١٠٨

نقسم هذا الناتج على أصل المسألة ١٠٨ ÷ ١٢ = ٩

يوضع تحت التركة في خانة الزوجة ولايوجد كسر

نصيب الشقيقة الأولى :

نضرب سهامها ٤ × ٣٦ التركة = ١٤٤

نقسم الناتج ١٤٤ ÷ أصل المسألة ١٢ = ١٢

ويوضع في خانة التركة أمام الشقيقة ولايوجد كسر

نصيب الشقيقة الأخرى :

نضرب سهامها ٤ × التركة ٣٦ = ١٤٤

نقسم الناتج على أصل المسألة ١٤٤ ÷ ١٢ = ١٢ ولايوجد كسر .

نصيب العم :

نضرب سهامه ١ × التركة ٣٦ = ٣٦

نقسم الناتج ٣٦ ÷ أصل المسألة ١٢ = ٣

يوضع في خانة العم تحت التركة ولايوجد كسر.

فإذا جمعنا نصيب الورثة نجده هو بعينه التركة .

(٣٦) فدان ولايوجد كسور في هذه المسألة .

مثال آخر به كسور :

مات عن : زوج وأم وشقيقتين والتركة (٢٥) فدان .

نجعل للمسألة ٤ مربعات كالآتي :

الورثة		أصل المسألة	التركة	كسور	
٦		٨	٢٥	٨	
١/٢	زوج	٣	٩	٣	٣ × ٢٥ = ٧٥ ÷ ٨ = ٩ ٣/٨
١/٦	أم	١	٣	١	١ × ٢٥ = ٢٥ ÷ ٨ = ٣ ١/٨
٢/٣	شقيقة	٢	٦	٢	٢ × ٢٥ = ٥٠ ÷ ٨ = ٦ ٢/٨
	شقيقة	٢	٦	٢	٢ × ٢٥ = ٥٠ ÷ ٨ = ٦ ٢/٨

تجمع الكسور فتكون ١ صحيح يضاف الى الصحيح .

		٨			٤	٨ الجامعة
زوجة	١/٨	١				١
بنت ابن	١/٢	٤	ت			
ابـــن أخ ش	ع	٣				٣
			ابن	ع	٣	٣
			زوج	١/٤	١	١

جعلنا للميت الأول مسألة وقسمنا التركة على الورثة ثم جعلنا للميـــت الثـــاني – بنت الابن – مسألة وقسمنا تركتها على ورثتها .

ثم أخذنا سهام الميت الثاني – بنت الابن – ٤ وقسمناها على ورثتها فانقسمت

لأن السهام ٤ والمسألة من ٤ للزوج منها ١/٤ سهم واحـــد وللابـــن الباقي ٣ فلاتحتاج المسألة إلى عمل لأن المسألة الثانية داخلة في الأولى فـــصحت مما صحت منه الأولى .

الموافقة :

وأما إذا وافقت سهام الميت الثاني مسألته فإننا نأخذ وفق المسالة الثانية ونضربه في كامل المسالة الأولى نحصل على الجامعة .

فإذا أردنا التقسيم ومعرفة نصيب كل وارث لابد من خطوتين :

الأولى : من له من الميت الأول شيء أخذه مضروبا في وفق الثانية .

الثانية : ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه .

مثال ذلك : مالت عن زوج – وأم – وأخت ش وقبل تقسيم التركة مات الزوج عن : زوجة – وأبوين وبنتين

٧٢ ٩/٢٧ / ٢٤ ×٨ / ٦

زوج	١/٢	٣ ١	ت			
أم	١/٣	٢				١٨
أخت ش	١/٢	٣				٢٧
			زوجة	١/٨	٣	٣
			أب	١/٦ +ع	٤	٤
			أم	١/٦	٤	٤
			بنت	٢/٣	٨	٨
			بنت		٨	٨

جعلنا للميت الأول مسألة وقسمنا تركته على ورثته – ثم جعلنا للميت الثاني – الزوج مسألة وقسمنا تركته على ورثته – ثم أخذنا سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ٣ سهام وقسمناها على ورثته وسهامهم ٢٧ فوجدنا توافق بين السهام ٣ وبين المسألة٢٧ فأخذنا وفق الثانية ٩ وضربناه في المسألة الأولى حصلنا على الجامعة ٩× ٨= ٧٢ومن له شيء ...

من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية (٩) ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق سهام مورثه .

مثال آخر للموافقة :

مات عن زوجة وبنت وعم ش – وقبل تقسيم التركة ماتت البنت عن أمها التي هي زوجة في المسألة الأولى وعن زوج وابن :

٨ ٣/١٢ ٢٤ الجامعة

زوجة	١/٨	١			أم	١/٦	٢	٣باعتبار زوجة ٢باعتبار أم	٥
بنت	١/٢	٤ ١	ت						
عم ش	ع	٣							٩
					زوج	١/٤	٣		٣
					ابن	ع	٧		٧

١– جعلنا للميت الأول مسألة .

٢– ثم جعلنا للميت الثاني – البنت – مسألة .

٣– ثم أخذنا سهام الميت الثاني – البنت – ٤سهام وقسمناها على مسألتها ١٢ فوجدناها بين السهام ٤ وبين المسألة الثانية ١٢ توافق فأخذنا وفق الثانية ٣ وضربناه في كامل الأولى فحصلنا على الجامعة ٣×٨= ٢٤ الجامعة .

وإذا أردنا التقسيم فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في ٣ وفق الثانية – ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه (١) . فمثلا للزوجة من الأولى (١) يضرب في وفق الثانية ٣= ٣ ،

ولها من الثانية بإعتبارها أم (٢) يضرب في وفق سهام مورثها ١=٢ فيكون مجموع مالها بإعتبارها زوجة وإعتبارها أم ٣+٢=٥ .

وللعم الشقيق من الأولى (٣) يضرب في وفق الثانية ٣=٩
ولزوج البنت من الثانية : (٣) يضرب في وفق سهام مورثها ١= ٣
ولابن البنت من الثانية (٧) يضرب في وفق سهام مورثها ١=٧
فيكون جميع التركة ٢٤ وهي الجامعة .

المباينة

وإن بابنت سهم الميت الثاني مسألته :
فإننا نضرب كل المسألة الثانية في كل المسالة الأولى نحصل على الجامعة وإذا أردنا التقسيم :

١- من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروبا في الثانية
٢- ومن له شيء من المسالة الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه . فإذا ماتت عن زوج وأم وأختين ش وأختين لأم ولم تقسم التركة بينهم حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة .

الجامعة ٤٠ = ٤ ×١٠ /٦

زوج	١/٢	٣	ت				
أم	١/٦	١					٤
أخت ش	٢/٣	٢					٨
أخت ش		٢					٨
أخت لأم	١/٣	١					٤
أخت لأم		١					٤
			زوجة	١/٤	١		٣
			أب	ع	٢		٦
			أم	١/٣ ق	١		٣

١- عملنا للميت الأول مسألة من ٦ وعالت إلى ١٠ .

٢- ثم عملنا للميت الثاني - الزوج - مسألة وهي غراوية للأم فيها ثلث الباقي .

٣- ثم أخذنا سهام الميت الثاني - الزوج - ٣ سهام وقسمناها على ورثته الذين يطالبون ٤ سهام فوجدنا تباين بين سهام الميت الثاني ٣وبين مسألته . (٤)

٤- فضربنا المسألة الثانية ٤ في كامل الأولى ١٠ فحصلنا على الجامعة ٤٠ .

وإذا أردنا التقسيم فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه .

للأم ١× ٤ = ٤	وللأخت لأم الأخرى ١× ٤ = ٤
وللأخت ش ٢× ٤ = ٨	وللزوجة من الثانية ١× ٣ =٣
وللأخت ش ٢× ٤ = ٨	وللأب من الثانية ٢×٣ =٦
وللأخت لأم ١× ٤ = ٤	وللأم من الثانية ١×٣ =٣

فذلك ٤٠ وهو الجامعة .

مثال آخر للمباينة :

ماتت عن بنت لها وأم - زوج - وأب لم تقسم التركة بينهم حتى مات الزوج عن زوجة ثانية له وابن له منها .

بنت	١/٢	٦					٤٨
أم	١/٦	٢					١٦
زوج	١/٤	٣	ت				
أب	١/٦ + ع	٢					١٦
			زوجة	١/٨	١		٣
			ابن	٤	٧		٢١

جعلنا للميت الأول مسألة من ١٢ وعالت الى ١٣ .

وجعلنا للميت الثاني الزوج مسألة من ٨ .

ثم أخذنا سهام الميت الثاني – للزوج– ٣ وقسمناها على مسألته ٨ فوجدنا بينهما تباين فضربنا المسألة الأولى ١٣ × الثانية ٨ فحصلنا على الجامعة ١٠٤

وإذا أردنا التقسيم :

فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية .

فللبنت	٦ مضروبه × ٨ =	٤٨
وللأم	٢ مضروبه × ٨ =	١٦
وللأب	٢ مضروبه × ٨ =	١٦
وللزوجة من الثانية	١ مضروبه × ٣ =	٣
ولابن الزوج	٧ مضروبه × ٣=	٢١
		١٠٤

الاختصار في المناسخات :

الاختصار لغة : الإيجاز – ومعناه أخذ بالطريقة الأقرب .

واصطلاحا : رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير . والاختصار في المناسخات على نوعين :

النوع الأول : اختصار المسائل . وهو اختصار قبل التقسيم .

كما إذا مات عن ستة أبناء وخمس بنات ولم تقسم التركة بينهم حتى مات من الأبناء أربعة ، ومات من البنات أربع . فالتركة تكون للباقين أي للأبنين والبنت من خمس سهام لكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد ، مسالة واحدة فقط . وتختصر جميع مسائل الموتى من الأبناء والبنات لأن ورثة الثاني هم ورثة الأول فكأن الميت الأول مات عن ابنين وبنت ونجعل الموتى بعد الأول كالعدم .

وهذه مثل الحالة الأولى من المناسخات فاختصرنا جميع مسائل الموتى من الأبناء والبنات .

النوع الثاني من الأختصار :

هو اختصار السهام . وهو الاختصار بعد التقسيم وشرطة أن تختصر جميع السهام والجامعة برقم واحد مشترك – يعني لابد من وجود مضاعف مشترك بين سهام الورثة والجامعة .

كما إذا مات عن زوجة وابن وبنت – لم تقسم التركة بينهم حتى ماتت البنت عن أخيها – الذي هو ابن في الأولى وعن أمها – التي هي زوجة في الأولى .

٣	٨	٢٤	٣	الجامعة ٧٢		٩
زوجة	١/٨	٣	١	٩ كزوجة ٧ كأم	١٦	٢
بنت ابن	٧ ع	٧ ت ١٤ أخ ش	١/٣ ع	٤٢ كابن ١٤ كأخ ش	٥٦	٧

عملنا للميت الأول مسألة من ٨ وصحت من ٢٤

ثم عملنا للميت الثاني – البنت – مسألة من ٣

ثم أخذنا سهم الميت الثاني – البنت – ٧ وقسمناها على مسألتها ٣ فوجدنا تباين بينهما فضربنا الثانية ٣ في الأولى ٢٤ فحصلنا على الجامعة ٧٢ .

٧٢ ÷ ٨ =	٩
للزوجة ٣ مضروبة في الثانية ٣=٩	١٦ ÷ ٨ = ٢
ولها باعتبارها أم ١ مضروبة في سهام المورث ٧= ٧	
وللابن ١٤ مضروبة في الثانية ٣= ٤٢	٥٦ ÷ ٨ = ٧
وله من الثانية باعتبار أخ ٢× ٧ = ١٤	

جميع السهام والجامعة تقبل القسمة على ٨ فتصير الجامعة ٩ : ونصيب الابن ٧ والزوجة ٢ .

ميراث المفقود :

المفقود لغة : من الفقد وهو أن تطلب الشيء فلا تجده .

واصطلاحا : هو من غاب فلم تعلم حياته أو موته .

أو هو من انقطع خبره وجهل حاله فلا يدرى أحي هو أم ميت .

مدة انتظاره :

تختلف مدة انتظار المفقود باعتبارين :

أولا : اعتبار غلبة السلامة ثانيا : باعتبار غلبة الهلاك

فإن فقد في حالة تغلب عليها السلامة . كأن خرج للتجارة فلم يعد أو خرج لطلب العلم ، أو للسياحة فلم يعد . فهذا المفقود ينتظر حتى يبلغ ٩٠ سنة من يوم ولادته وهو قول وسط بين من قال ينتظر ٧٠ أو ٨٠ ، أو ٩٠ أو ١٠٠ أو ١٢٠ سنة . فإن وصل الـ ٩٠ سنة من يوم ولادته فيحكم القاضي بموته وتقسم تركته بين ورثته الأحياء منهم فقط .

وإن فقد في حالة يغلب عليها الهلاك كأن خرج للجهاد أو خرج جنديا مع الجيش في حرب فلم يعد . أو كان في سفينة غرقت ونجا بعض الركاب ولم يعلم أهو من الناجين أم من الغرقى فهذا ينتظر أربع سنوات من يوم فقده . فإن وصل أربع سنوات من يوم فقده حكم القاضي بموته وقسمت تركته بين ورثتهالأحياء منهم فقط .

وهناك رأي للحنابلة يقضي بأن الحاكم له أن يجتهد في المفقود بعد مضي سنة واحدة . ومتى أداه اجتهاده إلى رأي حكم به .

وهذا رأي يتلاءم مع ماسخره الله لنا من سهولة الصالات سلكية ولاسلكية وتلكس وأقمار صناعية ، إذ بواسطتها يتم البحث والسؤال عن المفقود في مدة قصيرة .

ويوفر علينا انتظار زوجة المفقود أربع سنوات من يوم الفقد في زمن قل فيه الوازع الديني عند بعض الناس وكثرت فيه الفتن مع احترامنا الكبير لرأي الأئمة الأربعة الذين يقولون بإنتظار المفقود أربع سنوات من يوم الفقد .

الحكم إذا رجع المفقود بعد الحكم بموته :

إذا رجع المفقود بعد الحكم بموته وتقسيم تركته على ورثته . يبطل حكم القاضي بموته ويرجع على الورثة بجميع أمواله التي حصلوا عليها .

فيأخذ منهم ما وجده بعينه من تركته . أما ما هلك أو استهلك أو تغير أو تبدل فإنه يرجع عليهم بمثله إن كان مثليا كالقمح والبيض ، وإن كان قيميا فإنه يرجع عليهم بقيمته مثل السيارة أو الحيوان .

وهذا رأي الأمام أحمد يرحمه الله .

ولكن الأمام أباحنيفة يقول : ليس للمفقود إلا ما وجده بعينه . أما ما هلك أو استهلك أو فقد أو تغير وتبدل فليس للمفقود أن يرجع على الورثة بشيء منه لا مثليا ولاقيميا . وليس له إلا ما وجده بعينه من تركته .

حكم إرث غير المفقود منه :

أما إرث غيره منه فلا يكون ولا يجوز . وإنما تبقى تركة المفقود بحالها خلال مدة الإنتظار . لايقسم على الورثة من ماله شيء . فإذا مضت المدة وأصدر القاضي حكما بموته توزع تركته بين ورثته الأحياء عند صدور الحكم .

حكم إرث المفقود من غيره :

أما إرث المفقود من غيره فله حالان :

الأول : أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد للميت . وهنا توقف جميع تركة المورث لحسابه حتى يتبين حال المفقود حيث لاوارث سواه ينازعه في التركة .

الثاني : وإن وجد مع المفقود ورثة للميت . فإننا نعامل الورثة بالأحكام الثلاثة الآتية التي نراعي فيها الأحسن والأكثر للمفقود .

الأحكام الثلاثة :

الحكم الأول : إذا كان الوارث الذي مع المفقود يرث في حال دون حال . لايعطى شيئا من التركة . وإنما يوقف ما يستحقه حتى بيان الحال بعودته أو بموته (المفقود) .

الحكم الثاني : إذا كان الوارث الذي مع المفقود يرث في حال أكثر من حال أخرى – يعني يتخلف نصيبه قلة أو كثرة بحسب حياة المفقود أو موته . فهذا يعطي الأقل ويوقف الباقي حتى بيان الحال بموت المفقود أو بعودته .

الحكم الثالث : إذا كان الوارث الذي مع المفقود لايختلف ما يستحقه أي لايتأثر بحياة المفقود أو بموته فهذا يعطى نصيبه كاملا لعدم تأثره بحياة المفقود أو بموته .

كيفية حل مسائل المفقود :

صفة العمل :

إذا كان في الورثة مفقود فإننا :

١- نجعل مسألتين . مسألة نقدر فيها حياة المفقود ومسألة أخرى بجوارها نقدر فيها موت المفقود ويعرف نصيب كل (وارث)

٢- ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع فما تحصل عليه يكون جامعة للمسألتين .

٣- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة أو عولها أو مصحها فما يخرج هو جزء السهم لها نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه من الجامعة .

٤- نقارن بين المسألتين ونطبق الأحكام الثلاثة .

أ- من يختلف بين القلة والكثرة يعطى الأقل .

ب- من يرث في حال دون حال لايعطى شيئا .

ج - من لايختلف نصيبه يعطاه كاملا .

فإذا وقف شيء ثم جاء المفقود أخذ جميع الموقوف وإن لم يرجع وحكم القاضي بموته يرد الموقوف إلى مستحقه كما هو موضح في المسألتين .

مثال : مات عن زوجة - وابن مفقود - وأم - وابن ابن .

حال حياة ٢٤ / ١ ١/٢٤ حالة موت ٢٤ الجامعة تماثل

زوجة	١	٣	(٣)	٣	١	(٣)	٣	لايختلف نصيبها	٣	
	٨				٨					
ابن	ع	١٧	(١٧)	×	ت	(١٧)	×			
أم	١	٤	(٤)	٤	١	(٤)	٤	لايختلف نصيبها	٤	
	٦				٦					
ابن ابن	م	×	×	١٧	ع	(١٧)	١٧	لا يأخذ شيئا	-	

يوقف (١٧)

تأخذ الزوجة ٣ لأنه لايتأثر نصيبها بالموت أو عدمه .

وتأخذ الأم ٤ نصيبها لأنه لايتأثر نصيبها بموت المفقود أو حياته .

ولايعطى ابن الابن شيئا لأنه يرث في حال دون حال . فيكون الموقوف ١٧ :

إن جاء المفقود حيا أخذ مايستحقه وهو الموقوف ١٧

وإن لم يرجع وحكم القاضي بموته نعطي ابن الابن ١٧ الموقوف وهو استحقاقه

تداخل : مثال آخر ماتت عن زوج – وأخ لأب مفقود وأخت لأب

٣ حالة حياة ٢ ١/٦ موت ٣/٢ ٦ الجامعة تداخل

زوج	١	١	(٣)	٣	١	١	(٣)	٣	لايختلف نصيبه	
	ـ				ـ					
	٢				٢					
أخت لأب	ع	١	(١)	١	١	١	(٣)	١	الأقل	
					ـ					
					٢					
أخ لأب			(٢)	٢	ت	×	×			

(يوقف ٢)

المسألة الأولى من ٢ وتصح من ٦ والمسألة الثانية من ٢ بينهما تداخل فكتفي بالأكبر الذي دخل الأصغر فيه فتكون الجامعة ٦ تقسم الجامعة على أصل كل مسألة فيكون جزء سهمها تضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه من الجامعة وهو الذي عليه دائره فللزوج ٣ لانه لايختلف نصيبه في الحالتين وللأخت لأب ١ لأن نصيبها يختلف قلة وكثرة فتعطى الأقل ويكون الباقي ٢ فهي الموقوفة .

ان عاد المفقود اخذ الموقوف له ٢ وهو ما استحقاقه وإن لم يعد وحكم القاضي بموته يرد الموقوف للأخت لأب حيث ان لها حالة العقد ٣ فاعطيت الأقل ١ وبقي لها ٢ فترد لها فيكون جميع استحقاقها هو ٣ .

المسألة الأولى : من ٨ والمسألة الثانية من ١٢

بينهما توافق حيث إن كلا منهما يقبل القسمة على ٤ بينهما مضاعف مشترك

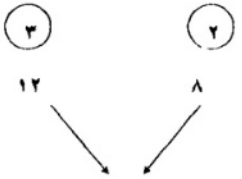

فلو ضربنا أحد الوفقين في المسألة الأخرى لحصلنا على الجامعة

٢× ١٢= ٢٤ أو ٣ × ٨ = ٢٤ هو الجامعة .

للزوجة ٣ لأن نصيبها يختلف في الحالتين وتتأثر .

ولايأخذ الأخ لأم شيئا لأنه يرث في حال دون حال ويأخذ العم الأقل ٩ نصيبه يختلف قلة و كثرة ويوقف الباقي ١٢ إن جاءت البنت المفقودة حية تعطي ١٢ الموقوفة وهو استحقاقها . وإن حكم القاضي بموتها يرد الموقوف .

أولا : للأخ لأم ٤ هو استحقاقه

وللعم ٥ الباقي له

وللزوجة ٣ الباقي لها .

مثال آخر للتباين :

مات عن أخت ش – وأخت لأب – وأخ لأم مفقود – وأخ لأم أخر وأم :

حياة ٦ / ٧ × ٦ وفاة ٦×٧ ٦×٧ = ٤٢ الجامعة تباين

أخت ش	١/٢	٣	(١٨)		٣	(٢١)		١٨	عوملت بالأقل
أخت لأب	١/٦	١	(٦)		١	(٧)		٦	عوملت بالأقل
آخ لأم (م)	١/٣	١	(٦)		ت	×	×		
آخ لأم		١	(٦)		١	(٧)	١/٦	٦	عوملت بالأقل
أم	١/٦	١	(٦)		١	(٧)	١/٦	٦	عوملت بالأقل

توقف (٦)

المسألة الأولى مسألة الحياة . من ٦ وعالت الى ٧ .

والمسألة الثانية مسألة الوفاة من ٦ بينهما تباين .

فنضرب الأولى في الثانية تحصل على الجامعة ٦×٧ =٤٢

ثم نقسم الجامعة على أصل كل مسألة تحصل على جزء سهم لها نضربه في سهام كل وارث تحصل على نصيبه من الجامعة موضوعا في دائرة .

فللأخت ش	١٨	لأن نصيبها يختلف فعوملت بالأقل
وللأخت لأب	٦	لأن نصيبها يختلف فعوملت بالأقل
وللأخ لأم	٦	لأن نصيبه يختلف فعوملت بالأقل
وللأم	٦	لأن نصيبها يختلف فعوملت بالأقل

ويوقف ٦فإن عاد المفقود أخذها وهي نصيبه وإذا لم يعد وحكم القاضي بموته يرد الموقوف إلى مستحقيه .

للشقيقة ٣

وللاخت للأب ١

وللأخ لأم ١

وللأم ١

فذلك هو الموقوف ليكمل لكل وارث حقه

مثال يجمع الأحكام الثلاثة للمفقود :

مات عن ابن مفقود – بنت ابن – وأخت ش– وزوجة .

٣ حياة ٨ ٢٤ /١ وفاة ٨/ ٣ ٢٤ بينهما تداخل ٢٤و١٨الجامعة ٢٤

ابن ابن بنت ابن	ع	٧	١٤ ٧	(١٤) (٧)	ت ١/٢	× ٤	× (١٢)	٧	الأقل لأن نصيبها يختلف
أخت ش	م	×	×		ع	٣	(٩)	--	لاتعطى شيئا لأنها تـرث في حال دون حال
زوجة	١/٨	١	٣	(٣)	١/٨	١	(٣)	٣	لايختلف نصيبها فتعطاه كامل .

توقف (١٤)

المسألة الأولى من ٨ وصحت من ٢٤

والمسألة الثانية من ٨

بين الأولى والثانية توافق أو تداخل فنكتفي بالأكبر ٢٤ لأن الأصغر ٨ داخلة فيه فتكون الجامعة ٢٤ .

تقسم الجامعة على أصل كل مسألة فنحصل على جزء السهم لهـا نـضربه في سهام كل وارث نحصل على نصيبه من الجامعة .

فلبنت الابن ٧ لأن نصيبها يختلف فتعطى الأقل .

والأخت ش ترث في حال دون حال فلا تعطى شيئا .

وللزوجة ٣ لأن نصيبها ثابت في الحالتين ولاتتاثر

يوقف الباقي ١٤ .

فإن عاد المفقود أخذ الموقوف وهو استحقاقه .

وإن حكم القاضي بموته رد الموقوف إلى مستحقيه .

فتأخذ الأخت ش ٩ لأنه استحقاقها .

وتأخذ بنت الابن ٥ لأنه الباقي لها من حقها .

ميراث الحمل :

الحمل لغة : مصدر حملت تحملا حملا .

ويقال للمراة حامل وحاملة إذا كانت حبلى. قال الله تعالى : ((حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا))[1]

والحمل اصطلاحا : هو ما في بطن الأم من ولد : ذكرا كان أم أنثى واحد أم متعدداً .

في مسألة الحمل تقسيمات متعددة :

قد اضطر الفقهاء إلى تقسيم مسألة الحمل الواحد إلى مسائل متعددة أي تقسيمات أولية : قبل التقسيم النهائي الذي يكون بظهور الحمل وبيانه وذلك لأن الحمل-وهو لايزال في بطن أمه مجهول الحال والوصف فلاندري أهو حي أم ميت ولاندري أهو واحد أم متعدد .

---

[1] سورة الأحقاف الآية ١٥

ولاندري أهو ذكر أم أنثى .

ولايمكننا والجهالة هذه أن نقطع بأمره إلا بعد الولادة فإن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث . ومن هنا أصبح تقسيم التركة بشكل نهائي أمرا متعذراً لهذه الجهالة . ولكن قد تصادفنا أمورا اضطرارية لمصلحة بعض الورثة كاحتياجات زوجة حامل مات زوجها . فهذه الأمور الضرورية أوجبت علينا قسمة التركة قسمة أولية . ونترك التقسيم النهائي إلى مابعد الولادة .

والقسمة المبدئية يراعي فيها مصلحة الحمل مأأمكن .

شروط إرث الحمل :

يرث الحمل بشرطين :

الأول : أن يكون الحمل موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا .

ويتحقق ذلك بولادة الجنين حيا وخروجه من بطن أمه لستين فأقل من يوم الوفاة إن كان الحمل من الميت .

وهذا هو مذهب الحنفية . ونحن نرجحه لقول السيدة عائشة رضى الله عنها : لايبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل)[1]

ومثل هذا القول من السيدة عائشة رضى الله عنها لايعرف إلا سماعا من الرسول صلى الله عليه وسلم .

هذا وإن كان الإمام مالك يذهب الى أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات .

ويذهب الإمام أحمد والشافعي إلى أنها أربع سنوات .

ويذهب محمد بن الحكم من المالكية إلى انها سنة قمرية .

ويذهب ابن حزم الى أنها تسعة أشهر .

---

[1] السيدة عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين وزوجه النبى صلى الله عليه وسلم ، توفيت سنة ٥٧هـ رضى من الله الصحابيات . وهى حليلة الطهر والفلوة كانت تلقب بأم المساكين وأم عبد الله

وقول الأحناف وسط بين هذه الأقوال علاوة على أنه تأيّد بما قالته السيدة عائشة رضى الله عنها .

فالشرط الأول تحقق الحمل في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا بولادته حيا لسنتين فأقل من يوم الوفاة .

الشرط الثاني : أن ينفصل الحمل من بطن أمه حيا ليكون أهلا للملك . فإن الميت ليس أهلا للملك . ويتحقق ذلك بخروج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة .

وتعرف الحياة المستقرة :

١- عند المالكية : بأن يستهل صارخا أو عاطساً أو يمص ثدي أمه .

وهذا الرأي هو الراجح من الأقوال التي سنذكرها فيما بعد .وانما رجحناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا استهل الصبي صُلِيَ عليه وورث)[1].

ومعنى استهل أي رفع صوته بالبكاء والصراخ .

٢- أما إذا نزل ميتا أو نزل بعضه حيا وبعضه ميتا فليس بمستهل ولا يرث لأنها حياة غير مستقرة . هذا وإن كان يكفي في الحياة المستقرة والتي يتوقف عليها إرث الحمل عند الأحناف . مطلق حركة تدل على حياته حتى ولو بنبض عرق فإنها حياة مستقره عندهم ويرث بموجبها الحمل .

٣- أما الحياة المستقرة عند الشافعية والحنابلة : فهي حركة طويلة تدل على الحياة - فتلك يترتب عليها إرث الحمل . أما الحركة اليسيرة فهي أشبه بحركة المذبوح فلاتدل على الحياة ولايترتب عليها إرث الحمل .

ونحن لو قارنا بين المذاهب الثلاثة هذه .

---

[1] أخرجه ابن ماجة في السنن برقم ١٥٠٨ وفي الكراهية برقم ٢٧٥٠ والمترجم الدارمي في كتاب الفرائض برقم ٢٩٢٧، ٢٩٢٨

لوجدنا أن مذهب المالكية هو المذهب الوسط بين الإفراط من جهة الشافعية والحنابلة والتفريط عند الحنفية .

ومعروف ان أقل مدة الحمل ستة أشهر . فإن أتتْ المرأة بحمل بعد موت زوجها الذي دخل عليها منذ أقل من ستة أشهر فليس ذلك حملا من الزوج المورث . ولايرث الحمل منه .

أقوال الفقهاء :

في النصيب الذي يجب وقفه للحمل :

اختلف الفقهاء فيما يجب وقفه للحمل .

فمنهم من غالى في الاحتياط لمصلحة الحمل .

ومنهم من راعى الغالب الذي يحدث في هذا الزمان .

ومنهم من رأى وقف كل التركة حتى تضع الحامل حملها احتياطيا لحق الحمل .

مذهب العلماء :

في المقدار الذي يوقف للحمل :

المذهب الأول : هو مذهب المالكية . الذي يقضي بعدم توزيع التركة التي بين ورثتها حمل . حتى تضع الحامل حملها وحتى لانضطر إلى تقسيم التركة مرتين .

المذهب الثاني : مذهب الشافعية . فهو يرى تقدير الحمل عددا يضر بالورثة أيا كان هذا العدد ولاضبط له .

المذهب الثالث : هو مذهب الأحناف . وفيه قولان :

الأول : للأمام أبي حنيفة الذي يقول بوقف نصيب أربع إناث أو نصيب أربعة ذكور أيهما أكثر وأوفر .

الثاني : هو لصاحبي الإمام أبي حنيفة – أبي يوسف ومحمد [1] – وهذا يقضي بأن يوقف للحمل نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة أيهما أعلى وأكثر وذلك لأن الغالب أن تضع الأنثى مولودا واحدا .

المذهب الرابع : هو مذهب الحنابلة ويقضي بأن يوقف للحمل نصيب ذكرين أو نصيب أنثيين أيهما أعلى وأكثر وذلك لأن ولادة التوأم كثيرة .

ورأى الحنابلة اوفق.لأن الإناث إذا كانت إثنين فلهما الثلثان وإن كانت أكثر فليس لهن إلا الثلثان . وإذا كانوا ذكورا فهم عصبة لهم الباقي . فراي الحنابلة أرجح في وقف نصيب الحمل .

[1] أبي يوسف ومحمد هما صاحبي أبي حنيفة ومن أشهر تلاميذه على الإطلاق وقد ناع طويل في العلم وأحد مشاهير علماء الأحناف

أحكام الحمل :

للحمل أحكام خمسة :

الثان بالنسبة للحمل وثلاثة بالنسبة للورثة .

الأول : إذا كان الحمل وارثا في تقدير دون تقدير .

فإننا نجعله وارثا لأن ذلك هو الأصلح له .

الثاني : إذا اختلف نصيب الحمل قلة وكثرة في تقدير عنه في تقدير آخر . فإننا نوقف له النصيب الأكبر لأن ذلك هو الأصلح له.

الثالث : إذا كان أحد الورثة الذين هم مع الحمل يرث في تقدير دون تقدير فإنه لايعطى شيئا ويوقف نصيبه حتى يتضح حال الحمل بالولادة .

الرابع : إذاإختلف نصيب أحد الورثة الذين هم مع الحمل قلة وكثرة فإنه يعطى الأقل فإن ذلك في مصلحة الحمل ويوقف الباقي حتى يتضح الحمل .

الخامس : إذا لم يختلف نصيب الوارث الذي هو مع الحمل ولايتأثر بالحمل أوغيره فإنه يعطى نصيبه كاملا دون نقصان .

طريقة حل مسائل الحمل أو صفة العمل :

لحل مسائل الحمل طريقة الجداول واتباع الخطوات التالية :

١- نفرض مسائل : نجعل الحمل فيها مرة ذكرا وأخرى أنثى ومتعدداً ومختلفاً وميتا ونحل المسائل على كل تقدير ويعرف سهام كل وارث والحمل .

٢ نستخرج جامعة للمسائل بالنسب الأربع : تماثل - تداخل - توافق - تباين إذا كان تماثلا أخذنا مثلا وأن تداخلنا أخذنا الأكبر وأن توافقا ...

أخذنا الخارج من ضرب وفق أحدهما في المسالة الأخرى وأن تباينا ضربنا إحداهما في الأخرى نحصل على الجامعة لكل المسائل .

٣- نقسم الجامعة على أصل كل مسألة أو عولها أو مصحها فنحصل على جزء السهم لها نضربه في سهام كل وارث نحصل على نصيبه من الجامعة ونضعه في دائرة ليكون معروفا أنه من الجامعة .

٤- نقارن بين نصيب الوارث الواحد في جميع المسائل ونطبق الأحكام :

أ - اذا كان الحمل وارثا في تقدير دون تقدير نجعله وارثا .

ب - أذا كان الحمل يختلف نصيبه في تقدير عنه في تقدير آخر يوقف له الأكبر .

ج - إذا كان الوارث الذي هو مع الحمل يرث في تقدير دون تقدير لايعطى شيئا .

د- إذا اختلف نصيب الوارث الذي هو مع الحمل فيعطى الأقل لأن ذلك في مصلحة الحمل .

هـ - إذا لم يختلف نصيب الوارث الذي هو مع الحمل ولايتأثر بالحمل أو بالورثة فإنه يعطى نصيبه كاملا .

ويوقف الباقي حتى يتضح الحال بالولادة فيعمل بمقتضى ماجاء .

مثال يوضح نصيب كل وارث ومايوقف للحمل حسب الأحكام الخمسة :

مات عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم (بين الأولى والثانية تداخل وبين الثانية والثالثة تماثل وبين الثالثة والرابعة تداخل وبين الرابعة والخامسة تباين فضربنا ٧ × ١٢ = ٨٤ وبين ٨٤ والسادسة ٦ تداخل فكانت الجامعة ٨٤

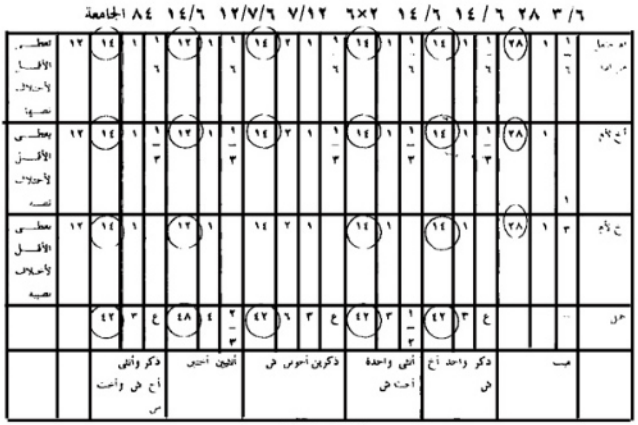

بوقف للحمل ٤٨

أولا : نفك الحمل من بطن أمه ونعرف توصيفه لأن ذلك يترتب عليه حل المسألة .

ثانيا : ثم نجعل مسائل متعددة للحمل ونعرف نصيب كل وارث والحمل على كل بقدير .

ثالثا : نأتي بجامعة لكل المسائل ثم نقسمه على أصل أو مصح نحصل على جزء من سهمها . ونضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه من الجامعة .

رابعا : نقارن بين أنصبة كل وارث في كل تقدير ونطبق الأحكام بالنسبة للورثة والحمل .

فللام ١٢ الأقل لأن نصيبها يختلف .

وللأخ للأم ١٢ الأقل لأن نصيبه يختلف .

وللأخ للأم ١٢ الأقل لأن نصيبه يختلف .

ويوقف الباقي وهو ٤٨ فإن جاء الحمل أنثيين فله ما أوقفنا له ٤٨ وهو حقه وإن كان خلاف ذلك فيعطى الحق لذويه .

مثال آخر :

مات عن زوجة – وعم ش – وزوجة أخ ش حامل

يكون الحمل ابن أخ ش أوبنت أخ ش . والحاملة له لاترث لأنها أجنبية فتكـون المسألة هكذا :

بين الأولى والثانية والثالثة تماثل وبين الثالثة والرابعة تداخل وبين الرابعة والخامسة والسادسة تداخل :

	٢/٤		٢/٤		٢/٤		٤×٢		١/٨		٣/٤		٢/٤		٨	الجامعة
زوجة	١	١	١	١	٣	١	١	١	١	١	٣	١	١	١	١	٢ لأنها لايختلف نصيبها
	–	٤	–	٤		–	٤		–	٤		–	٤		–	
عم ش	ع	٣	م	×		ع	٣	٦	م	–		ع	٣	٦	م	ترث فى حال دون حال لايعطى شيئا
حمل	–	×	ع	٣	٦	م	×	–	ع	٣	٦	م	–	٣	ع	٦
	ميت		ذكر واحد ابن أخ ش			أنثى واحدة بنت أخ ش			ذكرين ابنى أخ ش			أنثيين أختين بنتى أخ س			ذكر وأنثى ابن وبنت أخ	مجموعة لأنها من ذات الأرحام

يوقف للحمل (٦)

١– جعلنا مسائل متعددة وعرفنا نصيب كل وارث ثم أتينا بجامعة للمسائل بالنظر إلى النسب الأربع .

٢– قسمنا الجامعة على أصل لكل مسألة فحصلنا على جزء السهم لها ضربناه في سهم كل وارث فخرج نصيبه من الجامعة في دائرة .

٣– نقارن بين المسائل فى الأنصبة ونطبق الأحكام .

فللزوجة ٢ لأن نصيبها لا يختلف ولا يتأثر .

ولايعطى العم شيئا لأنه يرث في حال دون حال .

ويقف ٦ للحمل ، فإن جاء ميتا لاميراث له ويرد الموقوف إلى مستحقيه وكـذلك لوجاء أنثى فليس له شيء لأنه يكون من ذوي الأرحام ولايرثون الا بعد أصـحاب الفروض والعصبات وحينئذ يحل العم محل الأنثى ع وإن جاء ذكرا أو ذكرين فلـه الموقوف ٦

مثال آخر :

مات عن زوجة وأخ لأم وزوجة إبن حامل :

معروف أن زوجة الابن لاترث لأنها أجنبية ، وإنما يرث ما في بطنها فقط وهو ابـــن ابن أوبنت ابن .

يوقف للحمل (٤٢)

١- جعلنا مسائل متعددة وعرفنا نصيب كـــل وارث فيهـــا — ثم أتينـــا بجامعـــة للمسائل حسب النسب الأربع .

المسألة الأولـــى من ٤ والثانيـــة من ٨ بينهمـــا تداخل

والمسألة الثانية من ٨ والثالثـــة من ٨ بينهمـــا تماثـــل

والمسألة الثالثة من ٨ والرابعـــة من ١٦ بينهما تداخل

والمسألة الرابعة من ١٦ والخامسة من ١٦ بينهما تماثـــل

والمسألة الخامسة من ١٦ والرابعة من ٢٤ بينهما توافق

فضربنا أحد الوفقين في المسألة الأخرى ٣× ١٦ — ٤٨ الجامعة

٢- ثم قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فحصلنا على جزء السهم لها ضـــربناه في سهم كل وارث خرج نصيبهم من الجامعة في دائرة .

٣- نقارن بين المسائل ونطبق الأحكام . فنعطي الزوجة الأقل لأن نصيبها يختلف ولايعطى الأخ لأم شيئا لأنه يرث في حال دون حال .

ونوقف الباقي (٤٢) فإن جاء حملا حيا أخذ ما وقف له وإن جاء ميتا أو غير ذلك رد إلى مستحقيه .

مذهب الإمام أحمد وطريقته لمعرفة الأكثر والأقل :

مذهب الإمام أحمد يرحمه الله : وقف نصيب ذكرين أو اثنين أيهما أعلى وأوفر . لأن ولادة التوأم كثيرة .

وهو يضع قاعدة لمعرفة الأكثر فيقول :

١- إذا زادت الفروض في مسألة الحمل عن الثلث فيكون ميراث الأنثيين أكثر . لأنهما يحصلان على الثلثين .

٢- وإذا انقصت الفروض عن الثلث كان نصيب الذكرين أوفر وأكثر لأنهما حينئذ عصبة لهما مابقى وواضح أن الباقي أكثر من الثلثين.

٣- وإن كانت الفروض . الثلث فقط .

تساوي نصيب الذكرين والأنثيين معا لأنهما لو كانا انثيين كان لهما الثلثان وهو الباقي بعد الثلث .

ولو كانا ذكرين كان الأنثين عصبة لهما الباقي . والباقي هو الثلثين بعد الثلث فيتساويا نصيب الذكرين والأنثيين

مثال يوضح :

أنه إذا زادت الفروض عن الثلث كان نصيب الأنثيين أكثر من نصيب الذكرين .

مات عن زوجة حامل وأبوين :

٢ × ٢٤	٢٨	٤٨ / ٩	٢٧ / ١٦	٤٣٢ الجامعة
زوجة ١/٨	٣	٦	٥٤	٣	٤٨	٤٨ الأقل
أب ١/٦	٤	٨	٧٢	٤	٦٤	٦٤ الأقل
أم ١/٦	٤	٨	٧٢	٤	٦٤	٦٤ الأقل
حمل ع	١٣	٢٦	٢٣٤	١٦		واضح أن نصيب الأنثيين أكثر فيوقف ٢٥٦
ذكرين ابنين		٣	انثيين بنتين			

ويتضح من أن المسألة توافق ١٦ ٩ ٤٣٢
٤٨ ٢٧
٣

تنبيه:
واضح أن الفروض في المسألة أكثر من الثلث بمقدار الثمن

نقسم الجامعة على أصل كل مسألة نحصل على جزء السهم لها نضربه في سهام كل وارث نحصل على نصيبه من الجامعة . ثم نقارن بين نصيب كل وارث ونطبق الأحكام فنجد أن نصيب الحمل لو فرضناه أنثيين أكثر (٢٥٦) فيوقف له ويتحقق قول الإمام أحمد .

ونعطى الزوجة الأقل (٤٨) والأب الأقل (٦٤) والأم الأقل (٦٤) فإذا جاء الحمل انثيين أعطيناه ٢٥٦ ولوجاء ذكرين أعطيناه (٢٣٤) ورد الباقي الى مستحقيه والباقي (٢٢) فيكون للزوجة (٦) وللأب (٨) وللأم (٨) وهو تكملة نصيبهم .

مثال يوضح أن الفروض لو نقصتْ عن الثلث يكون نصيب الذكرين أكثر .

واضح أن الفروض أقل من الثلث إذ هي $\frac{1}{8}$ فقط .

مات عن زوجة حامل وعم ش :

واضح أن حمل الزوجة من الميت يكون ابنين أو بنتين

١٦ / ٢ توافق ٢٤ / ٣

٨

(٤٨)

								٤٨ الجامعة	٢ / ٢٤		٣ / ١٦	٨ × ٢
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	٢	(٦)		$\frac{1}{8}$	٣	(٦)	٦ لأن نصيبها لايختلف
عم ش	م	—	—			ع	٥	(١٠)	لايعطى شيئا
حمل	ع	٧	١٤	(٤٢)		$\frac{2}{3}$	١٦	(٣٢)	واضح أن نصيب الذكرين أكثر فيوقف ٤٢
ذكرين ابنين						اثنين بنتين						

يوقف للحمل ٤٢ نصيب الذكرين إذ هو أكثر لأن الفروض في المسألة نقصت عن الثلث .

واضح أن بين المسألة الأولى (١٦) وبين المسألة الثانية (٢٤) توافق فنضرب وفق إحداهما في المسألة الأخرى فنحصل على الجامعة (٤٨) — ثم نقسم الجامعة على أصل كل مسألة فنحصل على جزء السهم لها نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه من الجامعة في دائرة — ثم نقارن ونطبق الأحكام .

فيوقف للحمل الأكثر وهو نصيب الذكرين (٤٢) وتعطى الزوجة (٦) لأن نصيبها لايختلف ، ولايعطى العم شيئا لأنه يرث في حمحال دون حال . . فإذا جاء الحمل ذكرين أعطي لهما (٤٢) وإن جاء أنثيين أعطي لهما (٣٢) ويرد الباقي (١٠) للعم الشقيق وهو حقه حينئذ .

مثال يوضح أن الفروض لو كانت الثلث فقط دون زيادة أو نقصان تساوي نصيب الذكرين والأنثيين .

مات عن أب وأم وحمل من زوجة مطلقة طلاقا بائنا .

يتضح من المثال أن الزوجة المطلقة طلاقا بائنا لا ميراث لها لأنها أجنبية .

الفروض هنا

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{١}{٣}$$

فقط

	١/٦				١/٦ الجامعة			
أب	١/٦	١	(١)		أب	١/٦ + ع	١	(١)
أم	١/٦	١	(١)		أم	١/٦ ٢ ٣	١	(١)
حمل	ع	٤	(٤)				٤	(٤)
ذكرين ابنين					انثيين بنتين			

تماثل بين الأولى ٦ وبين الثانية ٦ نكتفي بواحدة منها .

واضح أن نصيب الذكرين تساوي مع نصيب الأنثيين .

يوقف (٤)

واضح أن نصيب الذكرين (٤) ونصيب الأنثيين (٤) متساويان لأن الفروض في المسألة هي الثلث فقط وواضح أن المسألة الأولى من (٦) والثانية من (٦) فبينهما تماثل فتكتفي بواحدة لتكون الجامعة – نقسم الجامعة على أصل كل مسألة نحصل على جزء السهم لها نضربه في سهام كل وارث نحصل على نصيبه من الجامعة في دائرة – ثم نقارن بين نصيب كل وارث ونطبق الأحكام . فيأخذ الأب (١) لأن نصيبه لايختلف – وتأخذ الأم (١) لأن نصيبها لايختلف ويوقف للحمل ٤ ذكرين أو أنثيين . [1]

[1] وهذه قاعدة عامة تحل جميع المسائل التي تحتاج إلى حمل

ميراث الأسير :

كان من الأفضل لهذا الموضوع أن يذكر عقب ميراث المفقود ولكن كان تأخيره لقصد التذكير بميراث المفقود حيث أن ميراث الأسير المجهول الحال لا يختلف عن ميراث المفقود .

تعريف الأسير : هوالشخص الذي يقع في أيدي الأعداء ويستبقونه عندهم . ولايرثه أحد طالما هو في مدة الانتظار كما هو الحال في المفقود .

حكمه : يختلف حكمه بحسب ما إذا كان معلوم الحال أو مجهوله .

الأول : الأسير المعلوم الحال :

إذا كان الأسير معلوم الحال . بأن كان حيا أو علم بأنه ميت أو علمت ردته

فإنه في هذه الحالات المعلومة يعامل بمقتضى ماهو معلوم من حياة أو موت أو ردة .

أ- فمعلوم الحال : من الحياة يرث ميراثه العادي لأنه علمت حياته .

مثال ذلك : ماتت عن زوج وبنت وأخ ش أسير علمت حياته :

٤

زوج	١ – ٤	١	
بنت	١ – ٢	٢	
أخ ش أسير علمت حياته	ع	١	هذا الأسير ورث لأنه يعامل كالموجود تماما .

عومل الأسير المعلوم الحال من الحياة كأنه موجود تماما فورث مابقى بعد أصحاب الفروض . ويحفظ له حق يعود من الأسر (أعاذنا الله وإياكم منه)

ب – ومعلوم الحال بأنه ميت لايرث لأن الميت لايملك شيئا :

مثال : ذلك إذا مات عن زوجة وأم – وأخ لأم – وابن أخ لأب وأخ ش

أسير علم موته : ١٢

زوجة	١ – ٤	٣	
أم	١ – ٣	٤	
أخ لأم	١ – ٦	٢	
ابن أخ لأب	ع	٣	
أخ ش أسير علم موته	–		هذا الأسير لايرث لأنه علم موته

الأخ ش الأسير معلوم الوفاة فلا يرث ولايؤثر على الأم في حجبها حجب نقصان .

ج – ومعلوم الحال بأن ارتد لايرث . لأن المرتد لايرث من قريبه المسلم أوقريبه غير المسلم . وإذا مات المرتد ورثه قريبه المسلم فقط . على رأي الحنفية .

مثال : لما علمت ردته : مات عن بنت – وابن ابن اسير مرتد وبنت ابن وأخت ش .

٦

بنت	١ – ٢	٣	
ابن ابن اسير مرتد	–	–	لايرث لأنه مرتد ولايرثالمرتد مطلقا
بنت ابن	١ – ٦	١	
أخت ش	ع	٢	

ابن ابن الأسير مرتد فلايرث ووجوده كالعدم فلايعصب بنت الابن ولايحجب الأخت الشقيقة . لأنه لا تأثير له على أحد من الورثة .

الثاني : الأسير المجهول الحال :

الأسير المجهول الحال فلم تعرف حياته ولايعلم موته يأخذ حكم المفقود تماما

ا- فإن كان هو الذي سيرث من غيره فإما :

١- أن يكون معه ورثة آخرون .

٢- او يكون هو الوارث الوحيد . للميت .

فإن كان هو الوارث الوحيد للميت فتوقف كل التركة لحسابه حتى يفك أسره لأنه لامنازع له في التركة .

وإن كان معه ورثة آخرون فإننا نعاملهم بالأحكام الآتية : وهي نفس أحكام المفقود :

١- إذا كان مع الأسير وارث يرث في حال دون حال . فهذا لايعطى شيئا حتى يتبين الحال .

٢- وإن كان مع الأسير وارث يختلف نصيبه بين القلة والكثرة . فهذا يعطى الأقل حتى يتبين الحال .

٣- وإن كان مع الأسير وارث لايختلف نصيبه ولايتأثر بالأسر فهذا يعطى نصيبه كاملا لأنه لاتأثير عليه من أحد .

مثال الأسير المجهول الحال :

ماتت عن زوج وابن أسير مجهول الحال وأخ ش وأم وأخ لأم .

حياة ١٢ / ١ موت ٢/٦ ١٢ الجامعة للتداخل

زوج	١/٤	٣	٣	١/٢		٣	٦	٣	الأقل لاختلاف نصيبه
ابن	ع	٧	٧	ت		—	—		
أخ ش	م	—	—	ع		١	٢	—	لايأخذ شيئا أنه يرث في حال دون حال
أم	١/٦	٢	٢	١/٦		١	٢	٢	تعطى نصيبها لأنه لايختلف
أخ لأم	م	—	—	١/٦		١	٢	—	لايأخذ شيئا لأنه يرث في حال دون حال .

يوقف (٧)

١- جعلنا مسألة الحياة من (١٢) ومسألة الوفاة من (٦)

٢- وجدنا بين المسألة الأولى (١٢) وبين المسألة الثانية (٦) تداخل فاكتفينا بالاكبر ليكون الجامعة . (١٢)

٣- قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فما نحصل عليه هو جزء سهمها نضربه في سهام كل وارث نحصل على نصيبه من الجامعة في دائرة .

٤- نقارن بين نصيب كل وارث في الحالين ونطبق الأحكام .

فللزوج ٣ الأقل لإختلاف نصيبه .

وللأم ٢ لأن نصيبها لايختلف .

ولاشيء للأخ الشقيق حيث يرث في حال دون حال .

ولاشيء للأخ لأم حيث يرث في حال دون حال .
ونوقف الباقي ٧ ، فإذا جاء الأسير أخذه ، وهو حقه . وإذا حكم القاضي بموته رد الموقوف إلى مستحقيه الأخ ش والأخ لأم لكل منهما سهمان وللزوج ثلاثة.

مثال : لمسألة : تجمع القوانين الثلاثة للأسير :

مات عن : زوجة – أخت ش – بنت ابن – وابن ابن أسير مجهول الحال – – وأخ لأم .

حياة ٣×٨		٨	١/٢٤		موت ٨/٣			٢٤ بين المسألتين تداخل
زوجة	١ — ٨	١	(٣)		١ — ٨	١	(٣)	٣لايختلف نصيبها فتأخذه
أخت ش	م	—	—		ع	٣	(٩)	ترث في حال دون حال فلا تأخذ شيئا
بنت ابن	ع	٧	(٧)		١ — ٢	٤	(١٢)	٧ترث الأقل لأن نصيبها يختلف
ابن ابن			(١٤)		ت			
أخ لأم	م	—	—		م	—	—	محجوبة بالفرع الوارث في الحالتين

يوقف ١٤ للأسير

نجعل للأسير مسألة حياة من ٨ وتصح من ٢٤
ونجعل له مسألة أخرى نقدر فيها وفاته من ٨
فمن الممكن ان نقول بينهما تداخل أو توافق فتكون الجامعة ٢٤ نقسم الجامعة على أصل كل مسألة نحصل على جزء السهم لها نضربه في سهام كل وارث نحصل على نصيبه من الجامعة ثم نطبق قوانين الأسير
فللزوجة ٣ لأن نصيبها لا يختلف ولا يتأثر .
ولبنت الابن ٧ الأقل لأن نصيبها يختلف في الحالين .

ولاتأخذ الأخت الشقيقة شيئا لأنها ترث في حال دون حال ، فأما الأخ لأم فهو محجوب بالفرع الوارث المذكر والمؤنث أو المؤنث في المسالة الثانية فلا يرث شيئا في الحالين ويوقف الباقي (١٤) للأسير إن عاد أخذه وهو حقه وإن حكم القاضي بموته رد الموقوف إلى الشقيقة (٩) وبنت الابن (٥) وهو حقهما إرثا

ميراث الخنثى المشكل

الخنثى المشكل

الخنثى لغة : من الخنث وهو اللين .

واصطلاحا : شخص له آلتا الرجال والنساء معا .أو ليس له شيء منهما والخنثى له جهات يمكن تواجده فيها وله جهات لايمكن تواجده او تصوره فيها .

الجهات التي يمكن وجود وتصور الخنثى فيها :

الجهات التي يمكن وجود وتصور الخنثى فيها هي :

١- جهة البنوة : لأن الخنثى يمكن أن يكون ابنا أوبنتا ويمكن أن يكون ابن ابن أو بنت ابن .

٢-جهة الأخوة : لأن الخنثى يمكن أن يكون أخا ش أو لأب أو لأم ويمكن ان يكون أختا ش أو لأب أو لأم .

٣- جهة العمومة : لأن الخنثى يمكن أن يكون عما ش أو لأب أو لأم ويمكن أن يكون عمة ش أو لأب أو لأم .

ويمكن أن يكون ابن عم ش أو لأب أو لأم .

ويمكن أن يكون بنت عم ش أو لأب أولأم .

٤- جهة الولاء : لأن صاحب الولاء قد يكون ذكرا وقد يكون أنثى وقد يكون مشكلا . فمن الممكن أن تتصور صاحب الولاء خنثى إذا أشكل حاله

الجهات التي لايمكن تصور الخنثى فيها :

الجهات التي لايمكن تصور وجود الخنثى فيها أبدا ولا أن نتصوره فيها هي :

١-جهة الأبوة :فلايمكن أن يكون الأب خنثى . لأن الأب قد اتضحت ذكوريته بالإنجاب . وصيرورته أبا .

وكذلك لايمكن أن نتصور الخنثى جدا لأن الجد أنجب الأب أو الأم واتضحت ذكوريته . فلايمكن وجود خنثى في جهة الأبوة .

٢- جهة الأمومة : فلايمكن أن يكون الخنثى أما . لأن الأم قد اتضحت أنوثتها بالإنجاب فلايمكن تصورها خنثى كذلك لايمكن تصور وجود الخنثى جدة . لأن الجدة اتضحت أنوثتها بإنجابها الأم أو الأب فلا يمكن تصور هـا خنثى .

٣- جهة الزوجية : فلايمكن وجود أحد الزوجين خنثى . ولايمكن أن نتصور أن أحد الزوجين خنثى لأنه لايجوز تزويج أحدهما على هذا الحال . فلا ندري أنزوجه ذكرا أم أنثى .

للخنثى ميراث خاص :

بين الله سبحانه وتعالى ميراث الذكور . وبين ميراث الإناث في القرآن الكريم ولم يترك ذلك لرسول ولانبي ولا لأحد من المجتهدين بل تولاه سبحانه بنفسه وفرض الفروض في كتابه العزيز في الآية رقم (١١) ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء ....)) سورة النساء .

والآية رقم (١٢) من سورة النساء أيضا ((ولكم نصف ماترك أزوجكم إن لم يكن لهن ولد ...))

والآية رقم ((١٧٦)) من سوره النساء أيضا ((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ....))

اما الخنثى المشكل فقد أجمع العلماء على أن له ميراثا خاصا إلى أن يتضح حاله وتظهر له علامات توضح حاله وتظهرأمره أهو ذكر أم أنثى .

ومن هنا كان لابد من بيان العلامات التي توضح حال الخنثى وتظهر أمره .

العلامات التي توضح حال الخنثى :

هناك علامات توضح حال الخنثى وتظهر حاله مبينة ذكوريته أو أنوثته . واذا ظهر أحد الحالين زال الإشكال وورث بالحال الذي ظهر .

وهذه العلامات هي :

علامات في الصغر قبل البلوغ .

وعلامات في الكبر عند البلوغ .

العلامات في الصغر هي :

البول : فإن بال الخنثى من حيث يبول الرجال . فهو ذكر ويرث ميراث رجل . وإن بال من حيث يبول النساء فهو أنثى ويرث ميراث امرأة .

وإن بال من المحلين — اى من ناحية ما يبول منه الرجال ومن ناحية مايبول منه النساء — فالعبرة بسبق البول من المكان الذي بال منه ، فإن سبق البول من ناحية مايبول منه الرجال فهو ذكر ويرث .....

ميراث رجل . وإن سبق البول من ناحية ما يبول منه النساء فهو أنثى ويرث ميراث امراة .

وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن مولود بهذه الصفة . فقد قيل له : كيف نورث مولودا بهذه الصفة أو على هذه الصفة فقال ((من حيث يبول)) .

والعلامات في الكبر بعد البلوغ هي :

١- اللحية : فإن ظهر للخنثى لحية عند بلوغه فتلك علامة على أنه ذكر .

٢- العانة : كذلك إن ظهر للخنثى عانة عند بلوغه فتلك علامة على أنه ذكر .

٣- خروج المني من ذكره : فتلك علامة على أن الخنثى ذكر ويرث ميراث الرجل .

٤- ظهور الحيض : فإن خرج حيض فيكون علامة على أن الخنثى أنثى .

٥- بروز الثدي : فتلك علامة على أن الخنثى أنثى ترث ميراث أمراة .

آراء العلماء في ميراث الخنثى :

اختلفت أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة في ميراث الخنثى على أربعة أقوال :

القول الأول : هو للحنفية وبعض الشافعية . ومضمونه :

ان يعامل الخنثى في الميراث بأسوأ الحالين . بمعنى أنه يفرض للمسألة حالان مرة نقدر أن الخنثى ذكرا ونعرف نصيبه ، ومرة أخرى نقدر أنه أنثى ونعرف نصيبها ونعامله بأسوأ الحالين . وإن كان وارثا في تقدير وغير وارث في تقدير اخر فلا يعطى شيئا . ويؤخذ كفالة من بقية الورثة برد حق الخنثى إن ظهر انه وارث .

القول الثاني هو للشافعية : يُعطى الخنثى والورثة جميعا النصيب الأقل في التقديرين . ويوقف الباقي في أيد أمينة حتى يتضح حالة ولاداعي لأخذ كفالة من الورثة لأن الموقوف في أيد أخرى أمينة .

القول الثالث : هو للمالكية : يُعطى الخنثى متوسط النصيبين أي يجمع نصيبه حالة افتراضه ذكرا + نصيبه حال افتراضه أنثى ويُعطى متوسط النصيبين . ويكون الأمر قد تم بطريق المصالحة بين الخنثى والورثة .

القول الرابع : هو قول الحنابلة ، وفيه تفصيل :

أ- إن كان من الممكن اتضاح حال الخنثى وبيان أمره بأن أخبر طبيب أو أصحاب الخبرة بأنه سيتضح أمره فهذا يعطى أقل النصيبين ، هو والورثة الذين معه ويوقف الباقي حتى يتضح حالة ويظهر أمره كما عند الشافعية .

ب- وإن كان اتضاح الحال غير ممكن وأخبر طبيب أو أصحاب الخبرة بأن أمره مغلق ولايمكن اتضاح أمره فهذا يُعطى متوسط النصيبين . كما عند المالكية .

كيفية حل مسائل الخنثى المشكل :

الخنثى المشكل عند الإمام أحمد :

إما أن يرجى إتضاح حاله .

وإما أن يكون إتضاح حاله غير ممكن ولايرجى ظهور أمره فإن كان يُرجى اتضاح حاله فطريقة الحل هكذا .

١- تعمل مسألتين للخنثى .

مسألة نفرض أن الخنثى فيها ذكر ونعرف نصيبه ونصيب كل وارث معه ومسألة أخرى نفرض أن الخنثى أنثى ونعرف نصيبها ونصيب كل وارث معها .

٢- نوجد جامعة للمسألتين بالنظر في النسب الأربع . فإن كان بينهما تماثل اكتفينا بأحدهما جامعة . وإن كان بينهما تداخل جعلنا الأكبر هو الجامعة وإن كان بينهما توافق ضربنا وفق أحدهما في الأخرى ليكون الناتج هو الجامعة . وإن كان بينهما تباين ضربنا الأولى في الثانية ليكون الخارج هو الجامعة .

٣- تقسم الجامعة على أصل كل مسألة فما نحصل عليه هو جزء سهمها نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه من الجامعة في دائرة كما مر ذلك في المفقود والأسير والحمل (كما سبق) .

٤- وحيث أنه يرجى اتضاح حاله فيعامل كل الورثة والخنثى بأقل النصيبين في المسألتين ويوقف الباقي . فإذا اتضح الحال وظهر أن الخنثى يستحق الموقوف أخذه . وإن كان لايستحقه يرد إلى من يستحقه من الورثة كما يتضح في الحل .

٥- وإن كان الخنثى لايرجى اتضاح حاله بأن كان أمره مغلقا وبلغ ولم تظهر له أي علامات . فإن الحل يكون كما يلي :

أولا : يتم عمل الخطوات الثلاث السابقة فيما يُرجى اتضاح أمره – عمل مسألتين – إيجاد جامعة – وبيان نصيب كل واحد من الجامعة .

ثانيا : نضرب عدد المسائل في الجامعة لتكون الجامعه الكبرى ثم نجمع نصيب كل وارث في كل مسألة ويوضع تحت الجامعة الكبرى فيكون ذلك متوسط النصيبين .

مثال : مات عن :ابن وبنت وولد خنثى يمكن اتضاح حالـــه (وحيـــث أن الخنثى ولد فمعناه ذكرا " ابن " ومعناه أنثى "بنت "

٤/٥ ٥/٤ ٢٠ الجامعة بين المسألتين تباين ضربنا الأولى في الثانية

ابن	٢	٨			ع	٢	١٠	٨	يعطى الأقل
بنت	١	٤				١	٥	٤	يعطى الأقل
خنثى	٢	٨				١	٥	٥	يعطى الأقل

ذكر : ابن أنثى : بنت

يوقف (٣)

١- جعلنا مسألة الخنثى فيها ذكرا . ومسألة أخرى الخنثى فيها أنثى وأتينا بجامعة بينهما الأولى من ٥ والثانية من ٤ بينهما تباين وضـــربنا الأولى ٥× الثانية ٤ حصلنا على الجامعة ٢٠ ، ثم قسما الجامعة على أصل كل مـــسألة فحصلنا على نصيبه في الحالين .

٢-حيث أن الخنثى يتضح أمره ويرجى ظهور حاله عاملنا الجميع بالأقل:

فأخذ الابن ٨ لأنه الأقل .

وأخذت البنت ٤ لأنه الأقل

وأخذ الخنثى ٥ لأنه الأقل

ويوقف الباقي ٣ فإن جاء الخنثى ذكرا أخذ ٣ .
وإن جاء أنثى يرد إلى الابن ٢ وللبنت ١

مثال آخر : ماتت عن : زوج وأم وولد أب خنثى يرجى اتضاح حاله (حيث أن الخنثى هو ولد أب فهو أخ لأب إن كان ذكرا وأخت لأب إن كان أنثى)

٦/ ٤ ٦/ ٨/ ٣ لوجود توافق بين المسألتين الجامعة ٢٤

زوج	١ –	٣	(١٢)	١ –	٣	(٩)	٩ الأقل
أم	٢ ١	٢	(٨)	٢ ١	٢	(٦)	٦ الأقل
خنثى	٣ ع	١	(٤)	٣ ١ – ٢	٣	(٩)	٤ الأقل

ذكر أخ لأب أنثى أخت لأب

يوقف (٥)

١- عملنا مسألة فرضنا أن الخنثى ذكر . ومسألة أخرى فرضنا أن الخنثى أنثى ثم عرفنا نصيب كل وارث على كل تقدير ثم أوجدنا الجامعة بين الأولى (٦) والثانية (٨) فكان ٢٤ لوجود توافق بينهما بضرب وفق أحدهما في أصل الثانية فكانت الجامعة (٢٤) قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فحصلنا على جزء سهمها ضربناه في سهم كل وارث خرج نصيبه من الجامعة .

٢- حيث أن الخنثى يرجى اتضاح حاله ومن الممكن ظهور أمره عاملنا الجميع بأقل النصيبين في المسألتين وأوقفنا الباقي .

فحصل الزوج على ٩ الأقل
وحصلت الأم ٦ الأقل
وحصل الخنثى على ٤ الأقل
وأوقفنا ٥

فإن جاء الخنثى أنثى أعطيناه الموقوف ٥ تكملة لحقه – وإن جـاء ذكـرا فليس له إلا ما أخذ . ويرد الباقي إلى الزوج ٣ وإلى الأم ٢ فذلك الموقوف هو ٥ .

مثال آخر : لخنثى يرجى اتضاح حالة .

مات عن : أم وأخ ش وخنثى هو ولد أم .

واضح أن الخنثى يكون أخ لأم ذكرا أو أخت لأم أنثى)

	١/٦	١/٦ ٦	١/٦ لأن بينهما تماثل			٦ الجامعه
أم	١ – ٦	١	١	١	١	لايختلف نصيبه
أخ ش	ع	٤	٤	٤	٤	لايختلف نصيبه
خنثى	١ – ٦	١	١	١	١	لايختلف نصيبه

ذكر أخ لأم أنثى أخت لأم

لايوقف شيء لأن الأنصبة متساوية

ماتت زوج وأخت ش وخنثى هو ولد أب يرجى اتضاح حاله . (الخنثـى ذكر أخ لأب والخنثى أنثى أخت لأب)

	٢/ ٧	٢/٧		١٤ الجامعة للتباين بين الأولى ٢ والثانية ٧			
زوج	١ – ٢	٧	١	١ – ٢	٣	٦	٦ الأقل
أخت ش	١ – ٢	٧	١	١ – ٢	٣	٦	٦ الأقل
خنثى	ع	٠	٠	١ – ٦	١	٢	لايعطى شيئا

ذكر أخ لأب يوقف (٢) أنثى أخت لأب

ان جاء الخنثى ذكرا لايأخذ شيئا لأنه يكون عاصباً يعطى الباقى بعد اصحاب الفروض ولم يبق شيء وإن جاء انثى يعطى السدس سهم واحد تكملة للثلثين .

واضح أن بين المسألتين تباين بين الأولى (٢) والثانية (٧) ضربنا الأولى في الثانية فحصلنا على الجامعة (١٤) وقسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فما خرج ضربناه في سهم كل وارث خرج نصيبه من الجامعة ، وطبقنا الأحكام . فعومل الجميع بالأقل لأنه يرجى اتضاح حاله .

أمثلة للخنثى الذي لايرجى اتضاح حالة :

ماتت عن : زوج وبنت وولد أخ خنثى لايرجى اتضاح حاله .

(الخنثى هنا يكون ابن أخ ش ذكرا – وبنت أخ ش أنثى)

ومعروف أن طريقة حل هذه المسائل مثل سابقتها اللهم إلا أن الورثة بدلا من ان يعاملوا بالأقل يعاملون بجمع أنصبتهم ووضعها تحت الجامعة الكبرى التى هى نتيجة ضرب الجامعة في عدد المسائل . الجامعة ٤

الجامعة الكبرى ٤×٢=٨

	١/٤		١/٤				
زوج	١ – ٤	١	(١)	١	(١)	٢	
بنت	١ – ٢	١	(٢)	١ + ق ٢	(٣) فرضا وردا	٥	
خنثى	ع	١	(١)	م	لاهما من ذوي الأرحام	١	
	ذكر ابن أخ ش				بنت أخ ش		

عملنا مسألة للخنثى ، فرضنا أنه فيها ذكر من (٤) وعملنا مسألة ثانية ؛ جعلنا فيها الخنثى أنثى من (٤) وكان بين المسألتين تماثل فاكتفينا بالجامعة (٤) ثم قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فحصلنا على جزء سهمها ضربناه في سهام كل وارث خرج نصيبه من الجامعة في دائرة .

وحيث أن الخنثى لايرجى اتضاح حاله فإننا : نعمل مايلي :

١. نضرب الجامعة في عدد المسائل لنحصل على الجامعة الكبرى ٤×٢ = ٨

٢. ثم نجمع سهام كل وارث في كل مسألة ويوضع تحت الجامعة الكبرى امام ذلك الوارث فيكون ذلك نصيبه غير منكسر وهو نفسه متوسط النصيبين أي نصف ميراثه ذكرا ونصف ميراثه أنثى .

وواضح أن الخنثى أنثى بنت أخ ش من ذوات الأرحام لاترث إلا بعد أصحاب الفروض والعصبات فهم أولى منها .

مثال آخر : لخنثى لايرجى اتضاح حاله .

مات عن : أم وأخوين لأم وأخت ش وخنثى هو ولد أب لايرجى بيان حاله (واضح ان الخنثىذكرا يكون أخ لأب – واذا كان أنثى فهو أخت لأب)

	٧/٦			٦/٧/٦ ٤٢ الجامعة ١٨٤الجامعة الكبرى				
أم	١ – ٦	١	(٧)		١ – ٦	١	(٦)	١٣
أخ لأم	١	١	(٧)		١	١	(٦)	١٣
أخ لأم	– ٣	١	(٧)		– ٣	١	(٦)	١٣
أخت ش	١ – ٢	٣	(٢١)		١ – ٢	٣	(١٨)	٣٩
خنثى	ع	٥	–		١ – ٦	١	(٦)	٦
	الخنثى ذكرا أخ لأب				الخنثى أنثى أخت لأب			

١– جعلنا مسألة الخنثى ذكرا وأخرى أنثى وعرف ميراث كل وارث على هذين التقديرين .

٢– ثم أوجدنا جامعة بين المسألتين الأولى من ٦ والثانية من ٦ عالت إلى ٧ بينهما تباين . فضربنا الأولى ٦× الثانية ٧ فحصلنا على الجامعة ٤٢ .

٣– ثم قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فحصلنا على جزء سهمها ضربناه في سهم كل وارث خرج نصيبه من الجامعة في دائرة .

٤– وحيث أن الخنثى لايرجى اتضاح حاله فإننا :

أ– نضرب الجامعة في عدد المسائل لتكون الجامعة الكبرى ٤٢×٢ =٨٤

ب- ثم نجمع نصيب كل وارث في كل مسألة ويوضع أمامه تحت الجامعة ليكون :

نصيبه من الجامعة الكبرى		٨٤
الأم	٦ + ٧	= ١٣
الأخ لأم	٦ + ٧	=١٣
الأخ لأم	٦ + ٧	= ١٣
الأخت لأم	١٨+٢١	=٣٩
الخنثى	٦+ ٠	=٦

مثال آخر لخنثى لايرجى اتضاح حاله :

مات عن : ابن وولد خنثى وأم

الخنثى ذكرا هي ولد ، الخنثى أنثى هي بنت – لايرجى اتضاح حاله

٢ ٦ ٣/١٢ ٦/٣ ٢/١٨ ٣٦×٢ = ٧٢الجامعة الكبرى

أم	١ – ٦	١	٢	(٦)	١ – ٦	١	٣	(٦)			١٢
ابن	ع	٥	٥	(١٥)	ع	٥	١٠	(٢٠)			٣٥
خنثى			٥	(١٥)			٥	(١٠)			٢٥
	ذكر ابن				أنثى بنت						

١-عملنا مسألتين الأولى من ٦ وصحت من ١٢ الخنثى فيها ذكرا ومسألة أخرى من ٦ وصحت من ١٨ الخنثى فيها أنثى .

٢-ثم أوجدنا الجامعة بين المسألتين الأولى ١٢ والثانية ١٨ فوجدنا توافق بينهما فضربنا وفق أحدهما في الأخرى فكانت الجامعة لهما (٣٦) فقسمنا على أصل كل مسألة وحصلنا على جزء .....

السهم لها فضربناه في سهم كل وارث خرج نصيبه من الجامعة في دائرة .

١- وحيث إن هذا الخنثى لايرجى اتضاح حاله فإننا : نوجد مايلي :

أ- نضرب الجامعة في عدد المسائل لنحصل على الجامعة الكبرى :

٣٦ × ٢ = ٧٢.

ب -ثم نجمع نصيب كل وارث في كل مسألة يخرج نصيبه ويوضع تحت الجامعة الكبرى .

فيكون نصيب الأم	٦+٦ = ١٢
ويكون نصيب الابن	١٥+٢٠= ٣٥
ويكون نصيب الخنثى	١٥+١٠= ٢٥

تعدد الخناثي :

ليس بلازم أن يكون في المسألة خنثى واحدا بل من الممكن أن تتعدد الخناثي في مسألة واحدة .

حل المسائل التي تعددت فيها الخناثي :

وإذا حدث وتعددت الخناثي في مسألة واحدة . فإن المسألة تحل كالعادة بمعنى أننا نجعل مسائل متعددة نفرض أن الخناثي متفقون في الذكورة مرة ومتفقون في الأنوثة مرة ثانية . ومختلفون مرة ثالثة .

ثم نوجد جامعة بين تلك المسائل بالنظر في النسب الأربع ثم نقسم الجامعة على أصل كل مسألة كالعادة ليخرج جزء سهمها نضربه في سهام كل وارث يخرج نصيبه من الجامعة في دائرة وبعد ذلك ننظر :

إذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله . فإن الجميع يعامل بالأقل ويوقف الباقي حتى يتضح الحال . فإن اتضح الحال وظهر أن الخنثى يستحق الموقوف ، أخذه وإلا يرد إلى مستحقية حسب حل المسألة .

وإذا كان الخنثى لايرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغيرأوكبر ووصل البلوغ ولم تظهر له علامات . فإننا نقوم بالآتي :

أولا : نضرب بالجامعة في عدد المسائل لتكون الجامعة الكبرى .

ثانيا : نجمع نصيب كل وارث في كل مسألة ونوضع أمامه تحت الجامعة الكبرى فيكون ذلك حقه .

مثال لتعدد الخنائي فيما يرجى اتضاح حالهم :

مات عن ابن اسمه محمد وولدين خنثى يرجى اتضاح حالهما .

٢٠/٣ ١٥/٤ ١٢/٥ ١٢/٥ ٦٠ الجامعة

ابـــن محمد	١	(٢٠)	ع	٢	(٣٠)	ع	٢	(٢٤)	ع	٢	(٢٤)	٢	ع	٢	يحلى الأقل ٣٠
خنثى أ	١	(٢٠)		١	(١٥)		٢	(٢٤)		١		١		١	١٢
خنثى ب	١	(٢٠)		١	(١٥)		١	(١٢)		٢		٢		٢	١٢
	الخنائي ذكرين اثنين			الخنائي إناث بنتين			خنثى أذكر خنثى ب أنثى			خنثى أ أنثى خنثى ب ذكر					

(١٦) توقف لبيان الحال

جعلنا مسائل متعددة الأولى الخنائي ذكرين من ٣

والثانية الخنائي أنثيين من ٤

والثالثة خنثى أ ذكر وب أنثى ٥

والرابعة خنثى أ أنثى وب ذكر ٥

ونظرنا بين المسائل الأربعة فوجدنا بين الأولى ٣ والثانية ٤ تباين فضربنا الأولى ٣× الثانية ٤ حصلنا على ١٢ ونظرنا بين الحاصل ١٢ وبين الثالثة ٥ فوجدنا تباين آخر فضربنا الحاصل ١٢ × الثانية ٥ فحصلنا على ٦٠ . ثم نظرنا بين الحاصل ٦٠ والرابعة ٥ فوجدنا تداخل فاكتفينا بها ٦٠ . لتكون الجامعة بين المسائل ، ثم قسمنا الجامعة على كل أصل وحصلنا على جزء سهمها فضربناه في سهم كل وارث فخرج نصيبه من الجامعة ثم طبقنا الأحكام وعاملنا الجميع بالأقل ويوقف الباقي .

فأخذ محمد الابن الأقل ٢٠

وأخذ خنثى أ الأقل ١٢

وأخذ خنثى ب الأقل ١٢

وأوقفنا ١٦ توزع حسب اتضاح الأمر بعد بيانه .

مثال لتعدد الخنائي فيما لايرجى اتضاح حالهم :

مات عن : ابن وولدين خنثى لايرجى اتضاح حالهما :

٢٠/٣ ١٥/٤ ١٢/٥ ١٢/٥ ٦٠ الجامعة ٤تكون الجامعة الكبرى ٢٤٠

	ع			ع			ع			ع		
ابن	١	(٢٠)	٢	(٣٠)	٢	(٢٤)	٢	(٢٤)	٢	(٢٤)	٩٨
خنثى أ	١	(٧)	١	(١٥)	٢	(٢٤)	١	(١٢)	١	(١٢)	٧١
خنثى ب	١	(٢٠)	١	(١٥)	١	(١٢)			١	(١٢)	٧١

الخنائي ذكرين ابنين — الخنائي اثاث بنتين — خنثى أذكر ابن — خنثى أ أنثى بنت

خنثى ب أنثى بنت — خنثى ب ذكر ابن

١. عملنا مسائل متعددة فرضنا أن الخنثى ذكران في الأولى من ٣
وفي الثانية أنثيين ٤
وفي الثالثة خنثى أ ذكر وب أنثى ٥
وفي الرابعة خنثىأ أنثى وب ذكر ٥

٢. أوجدنا جامعة بين المسائل الأربعة بين الأولى ٣ والثانية ٤ تباين ضربنا الأولى في الثانية فحصلنا على ١٢ . ثم نظرنا بين الحاصل ١٢ وبين الثالثة ٥فوجدنا تباين فضربنا الحاصل ١٢ × الثالثة ٥ فحصلناعلى (٦٠) . ثم نظرنا بين الحاصل (٦٠) وبين الرابعة ٥فوجدنا تداخل فاكتفينا بالأكبر ٦٠ لتكون الجامعة ، ثم قسمنا الجامعة (٦٠) على أصل كل مسألة فحصلنا على جزء السهم لها ضربناه في سهم كل وارث خرج نصيبه من الجامعة .

٣. وحيث أن الخنثى لايرجى اتضاح أمرهما فإننا نعمل مايأتي :

أ- نضرب الجامعة في عدد المسائل ٤ مسائل × ٦٠ = ٢٤٠ الجامعة الكبرى .

ب- ثم نجمع نصيب كل وارث في المسائل الأربعة ونضعه أمامه تحت الجامعة .

نصيب الابن ٢٠ + ٣٠ + ٢٤ + ٢٤ = ٩٨
نصيب خنثى أ ٢٠+ ١٥ + ٢٤ + ١٢ =٧١
نصيب خنثى ب٢٠+ ١٥ +١٢+ ٢٤ =٧١
= ٢٤٠ المجموع .

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى

هذا الموضوع يبحث في حالة موت متوارثين أو أكثر بأحد هذه الأشياء أي بغرق كأن يكونوا في سفينة فتغرق بهم جميعاً. أو يهدم منزل مثلاً عليهم . أو يحرقوا . كأن تسقط بهم طائرة فاحترقوا أو بطاعون وما شابه ذلك من حوادث الموت المفاجئ الجماعي.

أحوال الغرقى والحرقى والهدمى :

هؤلاء لهم خمس حالات :.

الحالة الأولى : أن يُعلم تقدم موت أحدهم أو بعضهم على البعض الآخر – فيرث المتأخر المتقدم . حتى ولو كان قد تأخر بوقت يسير . وهذا إجماع لا خلاف فيه لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وقد تحقق في هذه الحالة.

الحالة الثانية : أن نتحقق من موتهما معاً في آن واحد . فلا توارث بينهما إجماعاً . لأن شرط الإرث . التحقق من حياة الوارث بعد موت المورث . ونحن قد تحققنا أنهما ماتا معاً فلم يسبق أحدهما للآخر . وهنا تكون تركة كل واحد منهما لورثته . كما إذا مات زوج وزوجه وتحققنا من وفاتهما معاً . أي لم يسبق أحدهما الآخر في الوفاة وكان للزوج أب أم وبنت لها وللزوجة أب وأم وبنت لها .

فتكون تركة الزوج لأبيه وأمه وبنته .

وتكون تركة الزوجة لأبيها وأمها وبنتها .

فترث البنت منهما معاً لأن الزوج أبوها والزوجة أمها .

ولا يرث أب الزوج من الزوجة لأنه أجنبي عنها .

ولا ترث أم الزوجة من الزوج لأنها أجنبية عنه .

ولا ترث أم الزوج من الزوجة لأن كل منهما أجنبي عن الآخر .

ولا يرث أب الزوجة من الزوج لأن كل منهما أجنبي عن الآخر .

الحالة الثالثة : أن يُجهل واقع موتهم . فلا يعلم هل سبق أحدهما الآخر أم ماتوا جميعاً في آن واحد .

الحالة الرابعة : أن يُعلم تأخر أحدهما عن الآخر ثم يُنسى لطول مدة أو خلاف ذلك .

الحالة الخامسة : أن يُعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين أي لم تعرف من هو الذي سبق الآخر بالموت .

وهذه الحالات الثلاث الأخيرة تُلحق عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة – رحمهم الله تعالى – بالحالة الثانية.

أي لا توارث بينهما ومال كل واحد لورثته . وذلك لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث . وفي هذه الحالات الثلاث لم يكن هناك تحقق من سبق أحدهما بعينه عن الآخر . فلا توارث بينهما خلافاً للإمام أحمد – رحمه الله تعالى – .

مذهب الإمام أحمد :

مذهب الإمام أحمد فيه تفصيل : يقول فيه إمّا :

أ – أن يختلف الورثة ويدّعي ورثه كل ميت تأخر مورثهم ولم تكن هناك بينة . أو كانت هناك بيّنات ولكنها متعارضة فتتهاتر البينات ولا تقبل . ويُستحلف الطرفان . فإن حلفوا جميعاً فلا توارث بينهما .

ب – وإما ألا يوجد اختلاف بين الورثة . فعندئذ يرث كل من الميتين من تلاد مال الآخر ، يعني من ماله الأصلي القديم حتى لا يرث الإنسان نفسه .

طريقة حل مسائل الغرقى والهدمى والحرقى عند الأمام أحمد :

١ – نفترض أن أحدهما مات أولاً . فنجعل له مسألة ونضع الثاني ضمن ورثة الأول ونحلّ المسألة كالمعتاد . ثم نقول إن الثاني قد مات بعده قبل قسمة تركته عن ورثة الأول وورثته الأحياء ثم نجعل له مسألة كما في المناسخة ونجعل للمسألتين جامعة ونطبق أحكام المناسخة فإن كان بينهما تباين فمن له شيء من الأول أخذه مضروباً في الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه .

٢ – ثم نجعل مسألة أخرى مستقلة تعتبر أن الثاني هو الذي مات أولاً . ونضع الأول ضمن ورثة الثاني . ثم نعتبر أن الأول مات قبل قسمة التركة عن ورثة الثاني وورثته نفسه . ونجعل أيضاً مسألة مناسخة لها جامعة تأتي بها حسب القواعد . ثم تعرف سهام كل وارث حسب ما تعلمناه في المناسخات .[1]

مثال : لمذهب الإمام أحمد يرحمه الله :

مات علي وسعيد وهما أخوان شقيقان .

ورثة علي : بنت وزوجة وعم ش .

وورثة سعيد بنت وزوجة وعم ش .

فنفرض أن علياً مات أولاً . فتقسم تركته على ورثته وعلى أخيه سعيد ثم تقسم ما حصل عليه سعيد على ورثته خاصة دون عليّ حتى لا يرث الإنسان نفسه ثم تأتي بجامعة بين المسألتين فإن كان بين سهام المورث ومسألته تماثل دخلت الثانية في الأولى ولا عمل ولا إشكال . وإن وافقت سهام الميت الثاني مسألته ضربنا وفق الثانية في كامل الأولى تحصل على الجامعة . وحينئذ من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية . ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه .

وإن كان بين المسألتين تباين ضربنا الأولى في الثانية تحصل على الجامعة . ثم من كان له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه ثم نفرض أن سعيداً مات فتقسم تركته على ورثته .وعلى أخيه عليّ ثم نقسم ما حصل عليه عليّ على ورثته خاصة .دون أن يكون فيهم سعيد .حتى لايرث الإنسان نفسه . ثم نأتي بجامعة بيّن المسألتين . فإن كان بين سهام الميت الثاني ومسألته تماثل دخلت الأولى في الثانية ولا إشكال .وإن وافقت سهام الميت الثاني مسألته .ضربنا وفق المسألة الثانية في كل المسألة الأولى تحصل على الجامعة. وحينئذ من كان له شيء من الأولى . أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية .ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه و إن كان بين سهام الميت الثاني ومسألته تباين . ضربنا كل المسألة في الأولى .تحصل على الجامعة . فمن له شيء من الأولى : أخذه مضروباً في الثانية .ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه .

٦٤		٨		٨			
						ت	أخوان علي
			ت	٣	ع	أخ ش	ش سعيد
٨				١	١/٨	زوجة	
٣٢				٤	١/٢	بنت	
				—	م	عم ش	
٣	١	١/٨	زوجة				
١٢	٤	١/٢	بنت				
٩	٣	ع	عم ش				

١ – جعلنا للميت الأول عليّ مسألة .

٢ – ثم جعلنا للميت الثاني سعيد مسألة .

٣ – ثم أخذنا سهام الميت الثاني وقسمناها على ورثته سهامه ٣ ومسألته من ٨ بينهما تباين فضربنا كل المسألة الأولى في الثانية فحصلنا على الجامعة ٦٤ .

ثم : من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في كل الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه .

فلزوجة عليّ منه ١ مضروباً × الثانية ٨ = ٨

ولبنت علي منه ٤ مضروباً × الثانية ٨ = ٣٢

ولزوجة سعيد منه ١ مضروباً × سهامه ٣ = ٣

ولبنت سعيد منه ٤ مضروباً × سهامه ٣ = ١٢

ولعم سعيد منه ٣ مضروباً × سهامه ٣ = ٩

ثم بعد هذا العمل نعكس الأمر ونفرض أن سعيداً هو الذي مات أولاً فنوزع تركته على ورثته وعلى أخيه عليّ.

ثم نوزع ما حصل عليه عليّ على ورثته دون سعيد ثم نطبق أحكام المناسخات .

٦٤ ٨ ٨ ٨

الجامعة

غرقا معاً	سعيد أخ ش	ت					
	علي أخ ش	أخ ش	ع	٣	ت		
		زوجة	١ — ٨	١			٨
		بنت	١ — ٢	٤			٣٢
		عم ش	م	—			
					زوجة	١ — ٨	١	٣
					بنت	١ — ٢	٤	١٢
					عم ش	ع	٣	٩

١ — جعلنا للميت الأول سعيد مسألة من ٨ ، ثم جعلنا للميت الثاني على مسألة أخرى من ٨، ثم أخذنا سهام الميت الثاني عليّ ٣ وقسمناها على ورثته فوجدنا بينهما تباين . فضربنا الأولى ٨ × الثانية ٨ فكانت الجامعة ٦٤ ثم : من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية . ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه .

فلزوجة سعيد منه	١	مضروباً × الثانية	٨ = ٨
ولبنت سعيد منه	٤	مضروباً × الثانية	٨ = ٣٢
ولزوجة عليّ منه	١	مضروباً × سهامه	٣ = ٣
ولبنت عليّ منه	٤	مضروباً × سهامه	٣ = ١٢
ولعم عليّ منه	٣	مضروباً × سهامه	٣ = ٩

ميراث ذوي الأرحام :

الرحم لغة : مكان تكوين الجنين في بطن أمه . ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقاً من جهة الأب أو من جهة الأم . لأن الرحم يجمعهم جميعاً – ومن هنا شاع لفظ إطلاق الأرحام على الأقارب.

من مثل قول الله تعالى : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾.[1]

وقوله تعالى: ﴿ فهل عسيتم إن توليتم إن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ [2]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه "[3] .

والأرحام اصطلاحاً : هم الذين ليس لهم سهم مقدر في الكتاب أو السنة وليسوا بعصبات – أي ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات .

فكل قريب له صلة قرابة بالميت وليس بصاحب فرض ولا عاصب فهو من ذوي الأرحام مثل العمة – والخال – والخالة – وابن الأخت وابن البنت .

آراء العلماء في توريث ذوي الأرحام :

اختلف الأئمة المجتهدون في توريث ذوي الأرحام تبعاً لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . وانقسموا إلى فريقين .

الفريق الأول :

يرى عدم توريث ذوي الأرحام . ويقول : إن التركة إذا لم يوجد لها صاحب فرض أو عاصب فأولى بها بيت مال المسلمين وتكون في مصالح المسلمين عامة ولا يختص بها ذووا الأرحام وحدهم.

١– سورة النساء آية ١

٢– سورة محمد الآية ٢٢

٣–رواه البخاري : كتاب الأدب ٥٩٨٦ ومسلم في كتاب البر والصلة ٢٥٥٧

وهذا هو مذهب الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وهو منقول عن بعض الصحابة كزيد بن ثابت وابن عباس في بعض الروايات عنه.

الفريق الثاني :-

يذهب إلى توريث ذوي الأرحام بشرط ألا يوجد عاصب أو صاحب فرض، وهذا الفريق يرى أن ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين بسبب القرابة. فهم مقدمون على بيت المال بهذا السبب – القرابة.

وهذا هو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد يرحمهما الله تعالى وهو منقول عن : عمر وعلي وابن مسعود وهو مذهب الجمهور.

أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام :

القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام وهم المالكية والشافعية احتجوا بما يلي من الأدلة :

١ – قالوا : إن الأصل في الميراث أن يكون بنص شرعي قاطع من كتاب أو سنة. وليس في الكتاب والسنة نص يدل على توريثهم. فتوريثهم مع عدم وجود النص توريث بغير دليل وهو باطل .

والرد عليهم بأنه قد ورد النص بتوريثهم في الكتاب الكريم والسنة. فقد قال الله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾[1] أي بعضهم أولى بإرث بعض بسبب القرابة. وجاء في السنة الصحيحة أن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الخال وارث من لا وارث له "[2] والخال من ذوي الأرحام.

٢ – قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد سُئل عن ميراث العمة والخالة فقال : أخبرني جبريل ألا شيء لهما "[3] ومعلوم أن العمة والخالة من ذوي الأرحام فإذا لم يكن لهما شيء من الميراث فلا شيء

١– سورة الأنفال الآية ٧٥

٢– سبق تخريجه

٣– أخرجه الدارقطني برقم ٤٠٧٣

لغيرهما من ذوي الأرحام. ولا يصح أن تحرم العمة والخالة وتعطى بقية ذوي الأرحام لأنه يكون ترجيحاً فلا مرجح والترجيح بلا مرجح باطل فلا إرث لهم ولكن الرد عليهم بأن ذلك الحديث كان في واقعة سئل النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن ميراث أفراد من أصحاب الفروض والعصبات ومعهم عمة وخالة. فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا ميراث للعمة والخالة مع وجود أحد من أصحاب الفروض والعصبات. فهو لا يدل على عدم توريث ذوي الأرحام مطلقاً.

٣ – قالوا : إن المال إذا دفع لبيت مال المسلمين تتحقق منه منافع وفوائد كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين. بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام فإن النفع يكون منه ضئيلاً والفائدة تكون خاصة بهم لا يشاركهم فيها أحد – والقاعدة الفقهية تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة – وعليه يكون بيت المال أولى وأحق من ذوي الأرحام.

لكن الرد عليهم بأن ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين. لأنه تربطه بالميت رابطة الإسلام ورابطة الرحم. أما بيت المال فلا تربطه بالميت إلا رابطة واحدة هي رابطة الإسلام إذا كان الميت مسلماً. ومن كان صاحب قرابة من جهتين ورابطتين أولى بالإرث ممن له جهة وقرابة واحدة.

ومثله مثل الأخ الشقيق إذا اجتمع مع الأخ لأب فإن المال كله يكون للأخ الشقيق لأن قرابته للميت من جهتين جهة الأب وجهة الأم أما الأخ لأب ليس له شيء لأن قرابته للميت من جهة الأب فقط. فذوا الأرحام مقدمون على بيت المال لأنهم تربطهم بالميت رابطتين.

أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام

القائلون بتوريث ذوي الأرحام وهم الحنفية والحنابلة – رحمهم الله تعالى – استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : الكتاب :

قالوا : إن الله تعالى يقول : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[1] والأرحام في الآية معناها الأقارب. وقد ذكر الله بأنهم أحق بميراث بعضهم من غيرهم. ومعلوم أن لفظ أولوا الأرحام عام شامل لكل الأقارب أصحاب فروض وعصبات وأرحام من غير تفريق فمعنى الآية إذا وجد قريب للميت فأعطوه إرثه ولا تقدموا عليه أحداً. فالأرحام داخلون في الإرث.

وقالوا أيضاً إن الله عز وجل يقول : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾.[2]

فقد ذكر الله أن لكل قريب من الرجال والنساء نصيباً في تركة أهلهم وأقربائهم. والآية نصت على الأقرباء. وذوا الأرحام من الأقرباء بالاتفاق.

ثانياً : الدليل من السنة :

فقالوا : روي أنه لما مات ثابت بن الدحداح قال الرسول صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم. هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ فقال إنه كان فينا غريباً ولا نعرف له إلا ابن أخته هو أبو لبابه بن عبد المنذر. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراله له وابن الأخت ليس إلا من .....

١– سورة الأنفال الآية ٧٥

٢– سورة النساء الآية ٧

ذوي الأرحام[1] وقد ورثه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ميراث ذوي الأرحام إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عاصب. كما استدلوا بأن رجلاً رمى سهل بن حُنيف بسهم فقتله ولم يكن له وارث إلا خال له. فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله في ذلك فأجابه عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخال وارث من لا وارث له ".

فهذه القصة وما أخبر به الفاروق من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على إرث ذوي الأرحام. لأن الخال ليس بصاحب فرض ولا عاصب وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الخال هو الوارث له حيث ليس هناك صاحب فرض أو عاصب.

ثالثاً : المعقول :

قالوا : إن ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين. لأن بيت المال تربطه بالميت رابطة واحدة هي رابطة الإسلام وهذا إذا كان الميت مسلماً. وأما ذوي الأرحام فتربطهم رابطتان الأولى : رابطة الإسلام والثانية : رابطة الرحم. ومن كانت له قرابة من جهتين فإنه أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة ومثله الأخ الشقيق إذا اجتمع مع الأخ لأب فإن الميراث للشقيق حيث إن قرابته من جهة الأب والأم. ولا شيء للأخ لأب لأن قرابته من جهة الأب فقط.

ويتضح مما سبق أن الفريق الذي يقول بإرث ذوي الأرحام استدل بأدلة قوية من الكتاب والسنة والمعقول. وقد قاموا بالرد على الفريق الثاني وإبطال أدلتهم. ومن هنا كان توريث ذوي الأرحام هو الراجح.

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أقوى دليلاً وأظهر حجة. ولا سيما وأن هذا هو رأي الأكثرين من جمهور الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – حيث ذهب إليه جمع كثير من الصحابة. وهو مع قوة الدليل ....

١- سبق تخريجه

أعدل وأسلم وأقرب إلى الواقع لأن القائلين بتوريث بيت المال – الفريق الأول – قد اشترطوا في بيت المال أن يكون منتظماً وأن يكون المشرف عليه عدلاً يعطي الحق إلى ذويه ويصرف أموال بيت المال في مصارفها المخصصة لها.

وأين هو بيت المال المنتظم الذي توضع فيه أموال بيت المال لمصالح المسلمين عامة – لقد ذهب وضاع وانتقل إلى رحمة الله ومن أجل هذا فقد أفتى متأخروا المالكية وتابعهم فقهاء الشافعية أفتوا بأن ذوي الأرحام مقدمون على بيت مال المسلمين. بل صار هذا الرأي هو الرأي المفتى به عندهم مراعاة للمصلحة.

وبهذا تكون آراء الفقهاء جميعاً قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر والزمان الحاضر.

كيفية توريث ذوي الأرحام :

الذين يقولون بتوريث ذوي الأرحام وهم الحنفية والحنابلة ومتأخروا المالكية والشافعية اختلفوا في طريقة وكيفية توريثهم وانقسموا إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب أهل الرحم.

الثاني : مذهب أهل التنزيل.

الثالث : مذهب أهل القرابة.

أهل الرحم :

مذهب أهل الرحم هم القائلون بالتسوية بين ذوي الأرحام جميعاً بدون تفريق بين قريب وبعيد ولا بين ذكر وأنثى. فكل واحد من ذوي ....

الأرحام عندهم يرث. لأن سبب الإرث عندهم هو الرحم. وهـذا السبب متحقق في الجميع. فيكون العطاء على السواء.

وسمي هذا المذهب بمذهب أهل الرحم لأن القائلين به لا يفرقون بين أحد من الورثة في القسمة، ولا يعتبرون قوة القرابة أو ضعفها لأن قرابة الرحم تجمع الجميع.

وهذا المذهب غير مشهور. بل هو مذهب ضعيف. ولم يأخذ به أحد من الأئمة المجتهدين. وهو منسوب إلى (نوح بن دراج).

فإذا مات شخص عن : بنت بنت – وبنت أخ ش – وبنت أخت لأب وعمة – وخاله – وابن أخ لأم.

فإن العطاء يكون بينهم جميعاً على السواء لا فرق بين قريب وبعيد ولا بين ذكر وأنثى فالكل عنده يرث والجميع متساوون في الميراث لا يزيد قريبهم عن بعيدهم.

٦

بنت بنت	١	
بنت أخت ش	١	
بنت أخت لأب	١	
عمة	١	
خالة	١	
ابن أخ لأم	١	

توزع التركة بين هؤلاء الورثة بالتساوي لكل وارث سهم واحد سواء كان ذكراً أو أنثى أو قريباً أو بعيداً.

مثال آخر لمذهب أهل الرحم :

مات عن : ابن بنت – وبنت ابن بنت – وابن عمة – وابن أخ لأم وبنت بنت ابن – وبنت عم.

٧

ابن بنت	١	
بنت ابن بنت	١	
ابن عمة	١	
ابن أخ لأم	١	
بنت بنت ابن	١	
بنت بنت عم	١	
بنت عم	١	

التركة تُقسم بين هؤلاء ذوي الأرحام على عدد الرؤوس لا فرق بين قريب وبعيد ولا بين ذكر ولا أنثى. فالعطاء بينهم بالتساوي لأن الرحم يجمعهم.

مذهب أهل التنزيل :

هذا المذهب هو المشهور. وسُمي بهذا الاسم لأن القائلين به يتزلون الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله. ويتزلون العمة منزلة الأب لأنها أدلت عن طريقه ويتزلون الخال والخالة منزل الأم لأنهما أدليا عن طريقها.

فأهل التنزيل لا ينظرون إلى الموجودين من ذوي الأرحام. وإنما ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات فيورثونهم أولاً ثم يعطون الموجود من ذوي الأرحام ما حصل عليه أصله الذي أدلى...

به أي أنهم بعد أن يورثوا الأصول – وإن كانت قد ماتت – يعطون ما حصل عليه كل أصل إلى فروعه من ذوي الأرحام فيكون ذلك نصيبه وهذا المذهب هو مذهب الإمام أحمد يرحمه الله. وبه أخذ المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية.

مثال لميراث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل :

مات عن : بنت بنت – ابن اخت ش – بنت أخ لأب.

(أ)

		٢
بنت بنت	١/٢	١
ابن أخت ش	ع	١
بنت أخ لأب	م	—

ب

		٢	
بنت	١/٢	١	هي أصل لبنت البنت
اخت ش	ع	١	هي أصل لابن الأخت ش
أخ لأب	م		هو أصل لبنت الأخ لأب

أهل التنزيل لا ينظرون إلى فروع ذوي الأرحام، وإنما يورثون أصولهم الذين أدلوا بهم كما هو ظاهر في جدول (ب) ثم بعد أن يعرفوا نصيب الأصول يعطون نصيب كل أصل لفرعه، وإذا كان الأصل محجوباً

فيكون الفرع محجوباً فتأخذ بنت البنت النصف نصيب أمها البنت ويأخذ ابن الأخت ش الباقي تعصيباً نصيب أمه لأخت ش – وتحجب بنت الأخ لأب لأن أباها محجوب في الجدول (ب).

صفة العمل :

١ – لحل مسائل ذوي الأرحام يجب أن نعمل لكل مسألة منهم جدولين جدول (أ) نضع فيه ذوي الأرحام على اليمين. وجدول (ب) نضع فيه أصـــول ذوي الأرحام على اليسار.

٢ – ثم نورث الأصول توريث عادي وكأنهم موجودون في الجدول (ب).

٣ – ثم بعد ذلك نعطي كل فرع من ذوي الأرحام في الجدول (أ) نصيب أصله الموجود في الجدول (ب) وإذا كان الأصل محجوباً. فإن الفرع أيضاً محجوب. وبذلك نكون قد نزلنا الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله.

كيفية التنزيل :

أولاً : نزل العمة منزلة الأب لأنها أدلت عن طريقه.

ثانياً : نزل الخال والخالة منزلة الأم لأنهما أدليا عن طريقها.

ثالثاً : ولد البنات + ولد بنات الابن + ولد الأخوات ش + ولـــد الأخـــوات لأب + ولد الأخوات لأم.

هؤلاء جميعاً ينزلون منزلة أمهاتهم.

رابعاً : بنات الإخوة مطلقاً ش أو لأب أو لأم + بنات الأعمـــام مطلقـــاً ش أو لأب + أولاد الإخوة والأخوات من الأم.

هؤلاء جميعاً ينزلون منزلة آبائهم.

مع ملاحظة أن كلمة (ولد) تشمل الذكر والأنثى.

مثال لتوريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل :

مات عن : بنت أخت ش – ابن أخت لأب – ابن أخت لأم – وبنت عم.

معروف أن مذهب أهل التنزيل لا ينظر إلى هؤلاء الفروع. وإنما ينظـرون إلى أصـولهم الذين أولوا بهم فيورثونهم ثم يعطون ما حصل عليه الأصل لفرعه فهم يعتبرون أن الميت مات عن أخت ش – أخت لأب – أخت لأم – وعم.

(أ) ٦

بنت أخت ش	١/٢	٣ نصيب أمها
ابن أخت لأب	١/٦	١ نصيب أمه
ابن أخت لأم	١/٦	١ نصيب أمه
بنت عم	ع	١ نصيب أبيها

ب ٦

أخت ش	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١
عم	ع	١

وضعنا الورثة ذوي الأرحام في جدول (أ) – ووضعنا الورثة الأصول في جدول (ب). ثم وزعنا التركة على الأصول في جدول (ب) وكأنهم موجودون – ثم أعطينا نصيب كل أصل إلى فرعه في الجدول (أ).

فأخذت بنت الأخت ش	النصف	٣ من ٦	نصيب أمها الأخت ش
وأخذ ابن الأخت لأب	السدس	١ من ٦	نصيب أمه الأخت لأب
وأخذ ابن الأخت لأم	السدس	١ من ٦	نصيب أمه الأخت لأم
وأخذت بنت العم	الباقي	١ من ٦	نصيب أبيها العم

وبذلك نكون قد نزلنا الفروع من ذوي الأرحام منزلة أصولهم الذين أدلوا بهم.

مثال على مذهب أهل التنزيل :

مات عن :

بنت بنت — ابن أخت ش — ابن أخت لأم — بنت أخ لأب.

أ ٢

بنت بنت	١/٢	١	نصيب أمها
ابن أخت ش	ع	١	نصيب أمه
ابن أخت لأم	م	×	محجوب لأن أمه محجوبة
بنت أخ لأب	م	×	محجوبة لأن أباها محجوب

ب ٢

بنت	١/٢	١
أخت ش	ع	١
أخت لأم	م	×
أخ لأب	م	×

أهل التنزيل يعتبرون أن الميت مات عن الأصول الموضوعة في الجـدول (ب) فيورثونهم. ثم يعطون ما حصل عليه كل أصل إلى فروعه في الجدول (أ).

فلبنت البنت نصف ١ من ٢ نصيب أمها البنت.

ولابن الأخت ش ع ١ من ٢ نصيب أمها الأخت ش حيث هي عصبة مع الغير.

وحجب ابن الأخت لأم فلا يأخذ شيئاً لأن أمه محجوبة في الجدول (ب).

وتحجب بنت الأخ لأب لأن أباها محجوب في الجدول (ب).

مثال آخر لأهل التنزيل :

مات عن عمه وخالة.

(أ) ٣

عمه	ع	٢
خاله	ع ١ ٣	١

(ب) ٣

أب	ع	٢
خاله	ع ١ ٣	١

أهل التنزيل ينزلون العمة منزلة الأب فيورثونه ويعطون نصيبه للعمة لأنها أدلت عن طريقه. وينزلون الخالة منزلة الأم فيورثونها ثم يعطون نصيبها للخالـة لأنهـا أدلت عن طريقها.

فللخالة ثلث ١ من ٣ نصيب الأم في الجدول (ب).

وللعمة الباقي ع ٢ من ٣ نصيب الأب في الجدول (ب).

مذهب أهل التنزيل هو المذهب الراجح :

وهذا المذهب هو الراجح والدليل على رجحانه :

١ – أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث عمة وخالة ولم يكن هناك ورثة غيرهما. فأعطى الخالة الثلث وأعطى العمة الباقي، وهو يعادل الثلثين وظاهر أنه نزل العمة منزلة الأب ونزل الخالة منزلة الأم.

٢ – أفتى عبد الله بن مسعود في مسألة رفعت إليه فيها :

بنت بنت – وبنت أخت ش.

فجعل المال بينهما نصفين – ومعناه أن لبنت البنت النصف نصيب أمها فرضاً. ولبنت الأخت ش الباقي وهو يعادل النصف نصيب أمها تعصيباً.

٣ – كما استدلوا بما روي بأن رجلاً رمى سهل بن حنيف بسهم فقتله ولم يكن له وارث إلا خال له. فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله في ميراثه. فأجابه عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الخال وارث من لا وارث له " وكأنه أعطاه الثلث فرضاً والباقي رداً.

٤ – توريث ذوي الأرحام على هذا المذهب يكون بالنظر إلى الذين يدلون بهم من أصحاب الفروض والعصبات. ولا طريق لنا إلى معرفة سهام ذوي الأرحام إلا بالرجوع إلى أصولهم وهذا هو المرجح.

مذهب أهل القرابة :

سمي بهذا الاسم لأن القائلين به يعتمدون على درجة القرابة وقوتها.

وأصحاب هذا المذهب يعتبرون في توريث ذوي الأرحام على :

١ – قرب الدرجة. ٢ – قوة القرابة.

قياساً على العصبات الذين يكون المستحق فيهم هو أقرب رجل إلى الميت.

وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أصناف كما هو الحال في قسمة العصبات إلى جهات واعتبروا الترجيح، بقرب الدرجة (ثم بقوة القرابة) وأن للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو الحال في العصبات وهذا هو مذهب علي ابن أبي طالب " رضي الله عنه " وبه أخذ الأئمة الأحناف.

وقد قسموا ذوي الأرحام إلى أصناف أربعة. وجعلوا لكل صنف فروعاً وأصولاً. كما بينوا كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف.

أصناف ذوي الأرحام عند الحنفية :

هم عند أهل القرابة أربعة أصناف على الترتيب الآتي في الاستحقاق.

الصنف الأول : من ينتسب إلى الميت وهم :

١ – أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

٢ – أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الصنف الثاني : من ينتسب إليه الميت وهم :

١ – الجد غير الصحيح وإن علا كأب أم الأب.

٢ – الجدة غير الصحيحة وإن علت كأم أب الأم.

الصنف الثالث : من ينتسب إلى أبوي الميت وهم :

١ – أولاد الأخوات ش أو لأب أو لأم ذكوراً وإناثاً.

٢ – بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً وإناثاً.

٣ – أولاد الأخوة والأخوات لأم ذكوراً وإناثاً.

الصنف الرابع : من ينتسب إلى جدي الميت أو جديته وهم :

١ – عمات الميت على الإطلاق ش أو لأب أو لأم وأخواله وخالاته.

٢ – أولاد العمات وأولاد الأخوال والخالات وأولاد الأعمام لأم.

٣ – عمات أبي الميت وأخوال أبي الميت وخالاته.

٤ – أولاد الطائفة السابقة.

٥ – أعمام أب أب الميت لأم وأخوال وخالات وعمات الجد والجدة.

٦ – أولاد الطائفة السابقة.

وخلاصة القول : أن هذا المذهب يعتمد في التوريث على قرب الدرجة ثم قوة القرابة كما سلف أن ذكرنا في الأصناف الأربعة على الترتيب.

فهو لا يعتبر في التقديم قرب الأدلاء بوارث صاحب فرض أو عاصب كما عند أهل التنزيل، بل يعتمد على قرب الدرجة -- ثم قوة القرابة -- وأنه للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة لمذهب أهل القرابة :

مات عن : ابن بنت بنت – بنت بنت بنت – ابن بنت بنت بنت – وبنت عم.

٣

ابن بنت بنت	ع	٢	هما في درجة واحدة وفي قربها كذلك.
بنت بنت بنت		١	
ابن بنت بنت بنت	م		محجوب لأنه وإن كان في درجته لبعده
بنت عم	م		محجوبة لأنها من الصنف الرابع

ابن بنت البنت – وبنت بنت البنت لهما جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.
فهما من الصنف الأول وهما في درجة واحدة وقوة قرابة واحدة.
أما ابن بنت بنت البنت فإنه وإن كان من الصنف الأول أنه أبعد في قوة القرابة فأولى منه ابن بنت البنت – وبنت بنت البنت لقوة القرابة وأما بنت العم فهي من الصنف الرابع فهي مؤخرة ليس لها شيء لحجبها بالصنف الأول.

مثال لميراث أهل القرابة :

مات عن :

ابن ابن بنت – ابن بنت أخت ش – بنت ابن عم – أم أب أم.

١

ابن ابن بنت	١	لها كل المال لأنها من الصنف الأول
ابن بنت أخت ش	م	محجوب لأنه من الصنف الثالث
بنت ابن عم	م	محجوبة لأنها من الصنف الرابع
أم أب أم	م	محجوبة لأنها من الصنف الثاني

واضح أننا راعينا مذهب أهل القرابة في التوريث فأعطينا المال كله لابن ابن البنت حيث هو من الصنف الأول فهو المستحق لكل التركة. وما عداه من ابن بنت الأخت وبنت ابن العم وأم الأب لأم فهن محجوبات لبعدهم عن الصنف الأول ونستطيع أن نورث هذه المسألة على المذاهب الثلاثة لنذكر بما مضى.

ب أصول		١			١	٤
م ابن بنت	×	م	صنف أول	م	١	ابن ابن بنت ١
م بنت أخت	×	م	صنف ثالث	م	١	ابن بنت أخت ش ١
ع ابن عم	١	ع	صنف رابع	م	١	بنت ابن عم ١
م أب أم	×	م	صنف ثاني	م	١	أم أب أم ١
مذهب أهل التنزيل			مذهب أهل القرابة			مذهب أهل الرحم يسوى في العطاء

١ – على مذهب أهل الرحم يتساوى الجميع في العطاء قريبهم وبعيدهم ذكرهم وأنثاهم.
٢ – على مذهب أهل القرابة المال كله لابن لابن البنت لأنه من الصنف الأول.
٣ – على مذهب أهل التنزيل المال كله لبنت ابن العم لأن أباها يرث كل المال تعصيباً. وما حصل عليه الأصل يُعطى لفرعه – وما عداها لا يرث لأن أصله محجوب أصلاً.

الزوج والزوجة لا يحجبان حجب نقصان بالفروع من ذوي الأرحام :
إذا كان الزوج أو الزوجة مع أحد الفروع من الأرحام. فإن الزوج أو الزوجة يبقى على فرضه دون حجب نقصان أي أن فروع ذوي الأرحام لا تؤثر على الزوجة حجبا وذلك لأن الزوج أو الزوجة لا يُردّ عليهما إلا بعد ذوي الأرحام. فلو جعلنا الفروع من ذوي الأرحام تحجبهم حجب نقصان لكان ذلك أثرين سيئين على الزوجين. فمن أجل ذلك قال العلماء لا تأثير على الزوجين من فروع ذوي الأرحام فلو مات عن : زوجة – وبنت بنت ابن – وبنت أخت ش لأخذت الزوجة الربع كاملا دون تأثير عليها من بنت الابن.

٤	ب		٤		(أ)
١	١/٤	زوجة	١	١/٤	زوجة
٢	١/٢	بنت ابن	٢	١/٢	بنت بنت ابن
١	ع	أخت ش	١	ع	بنت أخت ش

هذا على المذهب الراجح مذهب أهل التنزيل. نورث الأصول أولاً ثم ما حصل عليه الأصل يُعطى لفرعه.
وهنا حصلت الزوجة على الربع مع أن الأصل في جدول (ب) يعطيها الثمن لوجود الفرع البنت : إلا أن هذا الفرع غير موجود (والموجود هو

فرع ذوي الأرحام فلا يؤثر على الزوجة ويكون نصيبها الربع يعطى لها. وتأخذ بنت بنت الابن النصف=٢ من ٤ نصيب أمها في جدول (ب) وتأخذ بنت الأخت ش الباقي ع ١ من ٤ نصيب أمها في جدول (ب).

مثال آخر يوضح أنه لا تأثير من فروع ذوي الأرحام على الزوج أو الزوجة.

مثال : مات عن : زوج – وابن اخت ش – وابن بنت هنا يحصل الزوج على النصف كاملاً دون حجبه بفرع ذوي الأرحام.

أ ٢

زوج	١/٢	١
ابن أخت ش	ع	٠
ابن بنت	١/٢	١

ب ٢

زوج	١/٢	١
اخت ش	ع	٠
بنت	١/٢	١

تورث الأصول في جدول (ب) أولاً. وما يحصل عليه الأصول يعطى لفروعهم. وواضح هنا أن الزوج حصل على النصف دون حجبه حجب نقصان لأن فروع ذوي الأرحام لا تؤثر عليه ولا تحجبه من النصف إلى الربع.

وأخذ ابن البنت نصيب أمه البنت النصف في جدول (ب) أما ابن الأخت ش فلا شيء له لأن أمه الأخت عصبه تأخذ ما بقي. ولكن لم يبق لها شيء فلا شيء لابنها.

ومن هنا علم أن الزوج والزوجة لا يحجبان حجب نقصان بفروع ذوي الأرحام.

لا يدخل العول على أحد الزوجين إذا اجتمع مع ذوي الأرحام :

إذا صادف أن الزوجة أو الزوج اجتمع مع ذوي الأرحام في مسألة عائلة : فإن العول يصيب ذوي الأرحام خاصة ولا يصيب أحد الزوجين.

فيأخذ الزوج أو الزوجة النصيب الذي هو له دون أن يلحقه العول.

مثال ذلك :

ماتت عن : زوج – وبنات اختين ش – وبنات أختين لأب – وبنات أختين لأم وخالة وكانت التركة ١٤٠٠ ريال.

نصيب الزوج في هذه المسألة النصف فيأخذه كاملاً دون أن يلحقه العول : والباقي يُقسم على باقي الورثة ذوي الأرحام حسب سهامهم الموجودة.

(أ)	٦	١٠	
زوج	١ / ٢	٣	٧٠٠
بنات أختين ش	٢ / ٣	٤	٤٠٠
بنات أختين لأب	م	—	—
بنات أختين لأم	١ / ٣	٢	٢٠٠
خالة	١ / ٦	١	١٠٠

ب	١٠/٦	
زوج	١ / ٢	٣
اختين ش	٢ / ٣	٤
م اختين لاب	—	—
اختين لام	١ / ٣	٢
أم	١ / ٦	١

واضح أن المسألة من ٦ وتعول إلى (١٠) إلا أن هذا العول يصيب ذوي الأرحام خاصة ولا يصيب الزوج فيأخذ النصف كاملاً وما بقي يوزع على باقي الورثة حسب سهامهم الموجودة وسهامهم الباقة (٧) تقسم عليهم (٧٠٠) يكون جزء السهم (١٠٠) لبنات الأخين ش ٤٠٠ولبنات الأختين لأم (٢٠٠) وللخالة (١٠٠).

التخارج :

هو أن يتصالح الورثة على خروج بعضهم وترك حصته في التركة مقابل شيء يأخذه من التركة أو من غيرها.

حكمه :

التخارج جائز. لأنه نوع من التصالح بين الورثة (والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)

دليله :

أ – روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أجاز تخارج أهل الميراث فيما بينهم بطريق الصلح.

ب – كما روي أن إحدى زوجات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تصالحت مع باقي الورثة عن نصيبها في التركة. وتركته لباقي الورثة مقابل ثلاثة وثمانين ألف درهم.[٢]

ويروى أن ذلك المبلغ المدفوع لها كان يساوي نصف حقها إرثاً.

شرطه :

شرط جواز التخارج التراضي بين الوارث الخارج وبين الوارث الدافع أو الورثة الدافعين.

صوره : للتخارج ثلاث صور.

---

[1] أخرجه الترمذي كتاب الأحكام ١٣٥٢ ، أبو داود الأقضية ٣٥٩٤ ابن ماجة كتاب الأحكام ٢٣٥٣ .

[2] رواه عبد الرزاق في مصنفه ، ومالك في الموطأ

الصورة الأولى :

أن يكون التخارج مقابل مال من غير التركة. يدفعه أحد الورثة للخارج.

— فالدافع يحل محل الخارج. ويأخذ التخارج في هذه الصورة حكم البيع. لأن الخارج باع نصيبه للوارث الدافع بهذا الثمن المعلوم — ويكون للوارث الدافع نصيب الخارج شراء ونصيبه إرثًا.

ـ حل هذه الصورة على فرض أن الوارث الخارج لم يخرج لنعرف نصيبه في التركة. فإذا عرف نصيبه أعطى للوارث الدافع.

مثال للصورة الأولى :

ماتت عن زوج — وبنتين — وأم وكانت التركة ٥٢,٠٠٠ ريال خرجت الأم مقابل مبلغ معلوم دفعه الزوج لها.

١٣ /١٢

زوج	١/٤	٣	١٢,٠٠٠	
بنت سلوى	٢/٣	٤	١٦,٠٠٠	
بنت ليلى		٤	١٦,٠٠٠	
أم	١/٦	٢	٨,٠٠٠	تعطى للزوج الدافع

الخارجة

المسألة من ١٢ وتعول إلى ١٣.

توزع التركة على الورثة مما فيهم الأم التي خرجت من الميراث لنعرف نصيبها ونعطيه للوارث الدافع الزوج.

جزء السهم = ٥٢,٠٠٠ ÷ ١٣ = ٤٠٠٠

نصيب الزوج = ٤٠٠٠ × ٣ = ١٢,٠٠٠ ريال

نصيب البنت = ٤٠٠٠ × ٤ = ١٦,٠٠٠ ريال

سلوى

نصيب البنت ليلى = ٤٠٠٠ × ٤ = ١٦,٠٠٠ ريال

نصيب الأم = ٤٠٠٠ × ٢ = ٨,٠٠٠ ريال

فإذا اتضح نصيب الأم التي تصالحت على الخروج نظير مبلغ دفعه لها الزوج فإننا نأخذ هذا المبلغ ونعطيه للدافع الذي هو الزوج فيكون له ١٢,٠٠٠ إرثاً، و ٨,٠٠٠ شراء.

الصورة الثانية :

أن يكون التخارج مقابل مال من غير التركة يدفعه الورثة جميعهم من مالهم الخاص.

ويأخذ التخارج في هذه الصورة حكم البيع أيضاً. لأن الوارث الخارج باع حصته إلى الورثة جميعهم بهذا الثمن الذي اشتركوا فيه جميعاً وحصة هذا الخارج تقسم بينهم حسبما جاء في عقد التخارج :

فإذا اتفقوا على أن يدفع كل واحد منهم نسبة معينة توازي نسبة ميراثه فهم على اتفاقهم ويقسم بينهم مال الخارج بهذه النسبة. أي هم على اتفاقهم.

فإذا لم يتفقوا ولم ينص في عقد التخارج على طريقة معينة لقسمة مال الخارج . قسم بينهم بالتساوي.

الصورة الثالثة :

أن يكون التخارج مقابل شيء من نفس التركة ويكـون التخـارج في هـذه الصورة عبارة عن قسمة غير كاملة بين الخارج وبين باقي الورثة.

وهذه الصورة هي أكثر وقوعاً في الحياة العملية وطريقة حل هذه الصورة.

أولاً : نقسم التركة كالعادة وعلى فرض أن الخارج لم يخرج لنعرف سهام ذلك الخارج.

ثانياً : نستبعد سهام ذلك الخارج نظير ومقابل ما حصل عليه من التركة.

ثالثاً : نقسم باقي التركة على باقي الورثة بنسبة سهامهم قبل التخـارج أي في حال وجود الوارث الخارج.

مثال للصورة الثالثة :

توفيت عن : زوج – وأم – وأخ ش. وكانت التركة تسعين ألف ريال ومـزل خرج الزوج من التركة على أن يأخذ المزل وحده.

٦

زوج	$\frac{1}{2}$	٣	خرج نظير المزل فتسقط سهامه
أم	$\frac{1}{3}$	٢	
أخ ش	ع	١	

أولاً : نقسم المسألة كالعادة لنعرف سهم الخارج وهو الزوج.

ثانياً : نستبعد سهام الخارج وهو الزوج وسهامه ٣ نظير ما حصل عليه من المزل.

ثالثاً : تقسم باقي التركة على باقي الورثة وهم :

الأم والأخ ش بنسبة سهامهم في المسألة حال وجود الخارج أي للأم سهمان ثلث الجميع وللأخ ش سهم واحد دون عمل مسألة جديدة.

الباقي بعد سهام الخارج ٣.

جزء السهم = ٩٠,٠٠٠ ÷ ٣ = ٣٠,٠٠٠ ريال

نصيب الأم = ٣٠,٠٠٠ × ٢ = ٦٠,٠٠٠ ريال

نصيب الأخ ش = ٣٠,٠٠٠ × ١ = ٣٠,٠٠٠ ريال

ولا يجوز عمل مسألة جديدة بدون الزوج لأن ذلك يجعل العمل خطأ يزيد نصيب الأخ ش على الأم فيكون خطأ.

الفصل الثالث

تعريف الوصية

الوصية لغة :

الأمر . قال تعالى : ﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1] . أي أمر بها إبراهيم عليه السلام بنيه ويعقوب . وقال تعالى : ﴿ ذلكم وصاكم بـه ﴾[2] أي أمركم .

الوصية اصطلاحاً :

تختلف بحسب موضوعها، فإذا كان موضوعها أمراً يتعلق بالموصي نفسه، أو بمن يهمه أمرهم فإن الوصية تعرف بأنها :

الأمر بالتصرف بعد الموت، فتخرج الوكالة لأنها تصرف حال الحياة، وذلك بأن يوصي شخص بأن يغسله فلان، أو بأن يزوج بناته فلان، ومن ذلك :

أوصى أبو بكر – رضي الله عنه – بالخلافة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

ووصى بها عمر لأهل الشورى رضي الله عنهم .

وجاء في الخبر أن سبعة من الصحابة – رضوان الله عليهم – أوصـوا للزبير بن العوام بأن يقوم في أموالهم ويتولى أمر أولادهم .

وإذا كان موضوع الوصية ثروة الشخص نفسه، فقد عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة منها :

أنها (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت) أو (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريـق التـبرع) أو (تبرع مضاف إلى ما بعد الموت) .

ولكن أشهر التعاريف والذي يسلم من الاعتراضات هو : أنها تصرف يضاف إلى ما بعد المـوت . فكلمة تصرف تجعله تعريفاً جامعاً مانعاً .

---

[1] سورة البقرة الآية ١٣٢

[2] سورة الأنعام الآية ١٥١

مشروعية الوصية . وكيف أصبحت مندوبة بعد وجوبها ؟

كانت الوصية معروفة قبل الإسلام، فقد كان العرب في الجاهلية يوصون بكل المال أو بعضه، وكان الذي يدفعهم إلى الوصية : حب الظهور والتفاخر والتعالي على الآخرين .

ومن أجل ذلك لم تكن وصاياهم قائمة على العدل والإنصاف، بل قامت على الظلم والجور، وقد يتواصون بكل المال أو ببعضه لمن لا تربطه بهم رابطة قرابة أو رحم .

لهذا عندما جاء الإسلام، عمل منذ اللحظة الأولى على القضاء على الظلم فقضى بوجوب الوصية للأقربين بعد الكفاية الشخصية، وأن أولى الأقربين بالعطاء هم والداه .

قال تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ .[1]

فبعد أن كان الشخص حراً في ماله يوصي به لمن يشاء، أصبح بعد نزول هذه الآية مقيداً بأن يكون العطاء لأقربائه، بادئاً بوالديه .

وبعد أن ألف الناس هذا النظام، خطى الإسلام بهم خطوة أخرى فشرع الميراث . وبتشريعه بيّن من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وبهذا قضى الإسلام على ما كان لصاحب الثروة من سلطة عليها والتي تتمثل في تحديد المقدار الذي يعطيه لكل قريب من أقربائه . وبهذا نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين، على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فالله شرع المواريث وأعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

وصارت الوصية من المندوبات ؛ كأي عمل من أعمال الخير والبر والإحسان، وحث عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده "[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم :

" إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم "[3]

---

[1] سورة البقرة آية ١٨٠

[2] الترمذي في الجنائز ٩٧٤، الترمذي في كتاب الوصايا ٢١١٨ ابن ماجة كتاب الوصايا ٢٧٠٢

[3] أخرجه الدارقطني في كتاب الوصايا ٤١٩٨ ... وعند ابن ماجة بلفظ (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)

ومن هنا جاز للشخص أن يوصي بمقدار من تروته لمن يشاء غير الورثة، بل يندب له ذلك. وهذا رأي الجمهور .

وذهب جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وطلحة وابن جرير إلى أن وجوب الوصية لم ينسخ بآيات المواريث، وأن الوجوب باق بعد تشريع المواريث، لكن اختلفوا فيمن يجب له الوصية؟

فذهب أكثرهم إلى وجوبها للوالدين والأقربين . سواء أكانوا وارثين أم كانوا غير وارثين .

وذهب طاوس وقتادة وجابر بن زيد إلى وجوبها للأقارب الذين لا يرثون .

وذهب أبو ثور : إلى أنها تجب على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه، إن لم يوص به كالوديعة والدين مثلاً .

حكمة مشروعية الوصية

لا شك أن للإنسان حياة أخرى يخلد فيها غير حياته الدنيوية . وذلك أنه إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد من قبل الله قائلاً : يا أهل الجنة خلود بلا موت، ويا أهل النار خلـود بـلا موت"

والحياة الأخرى يتحدد وضعها تبعاً لعمل الشخص في دنياه كسباً واكتساباً، والإنسان قد يقصر في حياته الدنيوية في بعض ما أوجبه الله عليه، فقد يتهاون، أو يحول الكسل بينه وبين فعل الخير والبر اتكـالاً على طول العمر ودوام الصحة، لكن الأيام تظهر له عكس ما ظن.

فشاء الله أن يشرع لهم الوصية لكي يتداركوا عن طريقها ما فرطوا فيه، ويحصلوا من خلال الوصية على ما قصروا في القيام به وقانونا في عمله .

مقارنة بين الوصية والميراث

إذا قارنا بين الوصية والميراث، فإننا نجد أنهما يتفقان في بعض الأحكام ويختلفان في البعض الآخر.

أوجه الاتفاق :

يتفق الميراث والوصية في أمرين :

الأول : أن القدر الموصى به لا يدخل في ملكية الموصى له إلا بعد وفاة الموصي، كذلك القدر الموروث لا يدخل في ملكية الوارث إلا بعد وفاة المورث .

الثاني : أحكام الوصية لا تنفذ في تركة الموصي إلا بعد وفاته، كذلك أحكام الميراث لا تنفذ إلا بعد موت المورث .

أوجه الاختلاف :

تختلف الوصية عن الميراث فيما يأتي :

أولاً: الوصية تصرف بإرادة الموصي، وتتعلق بثروته، والميراث فرض فرضه الله تعالى لا يتوقف على إرادة المورث .

ثانياً: الوصية تكون لأشخاص يقوم الموصي بتعيينهم – وبتحديد المقدار الذي يريده لهم. أما الميراث فيكون لأشخاص يحددهم الشرع، ويعين لكل واحد منهم ما يستحقه .

ثالثاً : اختلاف الدين لا يعد مانعاً من الوصية، فالوصية بين المسلم والكافر صحيحة، لكن اختلاف الدين في الميراث مانع من الإرث لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم " .[1]

رابعاً : التملك في الوصية – تملك القدر الموصى به – اختياري يتوقف على القبول، لكن تملك القدر الموروث إجباري، لا يتوقف على قبول الوارث .

خامساً: للموصى له أن يرد الوصية، فتبطل برد، لكن في الميراث ليس من حق الوارث أن يرد الإرث بل يدخل في ملكه جبراً .

---

[1] سبق تخريجه

أركان الوصية

الركن لغة : الجانب الأقوى من الشيء وعموده الذي يعتمد عليه يقال : ركنت إلى الله أي اعتمدت عليه

والركن في الاصطلاح :

أ – عند الحنفية : ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، مثل السجود في الصلاة فهو ركن وجزء منها، ولا تقع الصلاة صحيحة شرعاً إلا به .

ب– وعند الجمهور : ما يتوقف عليه وجود الشيء سواء أكان جزءاً منه أو مختصاً به.

ويترتب على هذا الخلاف اختلافهم في أركان الوصية:

فالجمهور : يرى أن أركان الوصية أربعة :

١ – الموصي . ٢ – الموصى له . ٣ – الشيء الموصى به . ٤ – الصيغة .

والحنفية : يرون أن أركان الوصية تنحصر في ركن واحد هو : الصيغة المتمثلة في الإيجاب الصادر من الموصي – صاحب المال – أما القبول فلا يعد ركناً من أركان الوصية، وإنما يعد شرطاً للزومها وثبوت الملك، لأن الوصية لا تزيد عن كونها تبرع من التبرعات . والتبرعات يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها من المعاوضات، ولأنها قائمة على المسامحة، والمعاوضة قائمة على المشاحة في الأخذ والرد .

الإيجاب وما يتحقق به :

الإيجاب : هو التعبير الخارجي الذي يصدر عن الشخص ليدل على أنه قد اتجه بإرادته لإنشاء تصرف من التصرفات .

ويتحقق الإيجاب بوسيلة من وسائل ثلاث :

الأولى : العبارة (القول أو اللفظ) .

الثانية : الكتابة .

الثالث: الإشارة .

فالأولى (العبارة القول أو اللفظ) : هي الوسيلة التي تنعقد بها جميع التصرفات. واتفق الفقهاء على أن الوصية تنعقد بالقول الصادر من الموصي سواء أكان هذا القول صريحاً في الوصية ؛ مثل قول الشخص أوصيت لفلان بكذا، أم لم يكن صريحاً وإنما يدل دلالة ضمنية ، مثل قول الشخص: أوصيت لفلان بألف وبال من ثلثي ،لأن كلمة الثلث شاع استعمالها في الوصايا .

الوسيلة الثانية الكتابة : وقد اتفق الفقهاء على أن الكتابة الواضحة تنعقد بها الوصية إذا كانت صادرة من شخص عاجز عن النطق أما إذا كانت صادرة عن شخص قادر على النطق :

فجمهور الفقهاء يرى أنها لا تكفي في انعقاد الوصية بها، إلا إذا تأيدت بالإشهاد عليها، بأن تكون الكتابة أمام الشهود، أو يكتبها الموصي في غيبتهم ويقرأها عليهم – أي على الشهود – أو يطلب الموصي كتابتها من الشهود ثم يقرأها الشهود عليه ويوقع عليها بخطه .

أما المالكية: فذهبوا إلى انعقاد الوصية بالكتابة حتى ولو كان قادراً على النطق، بل يقولون إن الكتابة الواضحة أقوى من الإلبات من القول .

الوسيلة الثالثة (الإشارة) : وقد اتفق الفقهاء على أن الإشارة الواضحة المفهومة الصادرة من شخص عاجز عن النطق والكتابة كالأخرس ؛ تنعقد بها الوصية .

أما إذا كانت الإشارة صادرة من شخص قادر على النطق والكتابة أو قادر على أحدهما وعاجز عن الأخرى :

فإنها لا تنعقد عند جمهور الفقهاء لأنه يستطيع القول، أو الكتابة وكلاهما أقوى في الإثبات .

أما المالكية : فقالوا تنعقد الوصية بالإشارة المفهومة حتى ولو كانت صادرة من شخص قادر على النطق والكتابة لأن الإشارة كلام بنص القرآن الكريم، فقد قال تعالى: ﴿ قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ .[1]

والرمز هو الإشارة – وهي مستثناة من الكلام قبل إلاّ، والاستثناء متصل، فالمستثنى من جنس المستثنى منه ، والمستثنى منه كلام فتكون الإشارة كلام .

[1] سورة آل عمران آية ٤١

الوصية المنجزة ، والمضافة إلى زمن أو معلقة على شرط

الصيغ التي تنعقد بها التصرفات قد تكون :

١–منجزة : وهذه تنعقد بها التصرفات وتترتب عليها آثارها في الحال، مثل قول الموصي: أوصيت لفلان بثلث مالي .

٢–مضافة إلى زمن : وهذه أيضاً تنعقد بها التصرفات في الحال، ولكن لا تترتب عليها الآثار إلا عند مجيء الزمن الذي أضيفت إليه، مثل قول الموصي : أوصيت بمنفعة داري إلى فلان بعد سنة من وفاتي، فتكون رقبة الدار ومنفعتها في خلال السنة بعد وفاته ملكاً للورثة، وبعد انتهاء السنة تكون منفعة الدار للموصى له .

٣–معلقة على شرط أو مقترنة بشرط : وهذه تنعقد بها التصرفات في الحال ولكن لا تترتب عليها الآثار إلا عند تحقق الشرط المعلقة عليه، أو المقترنة به إذا كان الشرط صحيحاً، كما إذا قال عند هلال رمضان مثلاً أو إذا قدم فلان من السفر، ولكن إذا كان الشرط باطلاً فجمهور الفقهاء يرون أن الشرط والوصية باطلان .

الوقت المعتبر في قبول الوصية أو ردها

اتفق الفقهاء على أن الوقت المعتبر في قبول الوصية أو ردها هو ما كان بعد وفاة الموصي، ولا اعتبار لقبول الموصى له قبل الوفاة، ولا يشترط أن يكون بعد وفاة الموصي مباشرة، بل يجوز للموصى له أن يتراخى في القبول، لكن بشرط ألاّ يصيب الورثة ضرراً من جراء التأخير، ولو كان الموصى له جهة من الجهات، فالقبول لمن ينوب عن الجهة .

تبعيض القبول أو الرد

يجوز للموصى له أن يقبل الوصية كلها، أو يردها كلها، كما يجوز له أن يقبل بعضها، أو يقبل البعض ويرد البعض الآخر .

وتكون الوصية لازمة بالنسبة لما قبله، وتكون باطلة بالنسبة لما رده، كما يجوز أن يقبل البعض الوصية إذا كان الموصى له عدداً – ويجوز أن يقبلها الجميع، ولكن إذا ردها البعض فيكون القدر الذي ردوه من حق ورثة الموصي، ولا يجوز لهم أن يخصوا به بعضهم .

صاحب الحق في قبول الوصية

الموصىله إما أن يكون كامل الأهلية، وإما أن يكون فاقدها، وإما أن يكون ناقصها.

فإن كان كامل الأهلية فهو صاحب الحق في قبول الوصية أو ردها، لأن كمال أهليته يجعله أهلاً لإنشاء جميع التصرفات فله القبول وله الرد .

وإن كان الموصىله فاقد الأهلية كالمجنون والمعتوه فقد اتفق الفقهاء على أن صاحب القبول أو الرد هو وليه الذي ينوب عنه في شئونه لأن فقد أهليته لا يجعله صالحاً لإنشاء التصرفات قبولاً أو رداً، وإن كان الموصى له ناقص الأهلية كالسفيه والصبي المميز فقد اختلف الفقهاء فيمن يكون صاحب القبول أو الرد :

١) فذهب فريق من العلماء إلى أن صاحب الحق هو وليه، وذلك لأن قبول الوصية أو ردها بالنسبة للولي أحق لأنه هو الذي يتصرف له في كل شيء صالح له، ولذلك هم يشترطون أن يختار الولي الأصلح له وهو مذهب الحنابلة .

٢) وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن ناقص الأهلية له حق القبول، وليس له حق الرد، وإنما الذي له حق الرد هو الولي، وذلك لأن قبول الوصية تصرف نافع له، والصبي المميز تصح منه التصرفات النافعة له نفعاً محضاً ، أما التصرفات الضارة فلا تصح منه، فلذلك لا يجوز له رد الوصية وإنما يكون ذلك من حق وليه .

ما يتحقق به قبول الوصية

يتحقق قبول الوصية بكل ما يدل عليه صراحة، كأن يقول الموصى له : قبلت الوصية، أو بما يدل على القبول دلالة ضمنية، كأن يوصي شخص لآخر بقطعة أرض زراعية، فيقوم الموصى له بزراعتها بعد وفاة الموصي .

وقت ثبوت ملكية الموصى له

الموصى له إما أن يكون موجوداً وقت وفاة الموصي، وإمّا أن يكون غير موجود .

فإن كان موجوداً وقت وفاة الموصي، فإنه يتملك الشيء الموصى به من وقت وفاة الموصي، ما لم تكن الوصية مضافة إلى زمن مستقبل بعد وفاة الموصي، فإن كانت مضافة إلى زمن مستقبل، فإنه يتملك الشيء الموصى به بعد انتهاء المدة التي أضيفت إليها الوصية

فمثلاً لو قال شخص أوصيت لفلان بسكني داري الفلانية بعد سنتين من وفاتي، فإن الموصى له يحق له السكن والمنفعة بعد مضي سنتين من وفاة الموصي، وفي مدة السنتين بعد الوفاة تكون ملكية الدار وسكناها لورثة الموصي .

وإذا كان الموصى له غير موجود وقت وفاة الموصي فإن ملكية الشيء الموصى به تثبت بعد وجوده، إذا قبلها من ينوب عنه، أي وليه .

فلو قال الموصي : أوصيت بداري الفلانية لأول ولد يولد لإبراهيم، ولم يكن لإبراهيم ولد وقت وفاة الموصي، ثم ولد له بعد ذلك ولد فإن ولده هذا يتملك الوصية من يوم ولادته، إذا قبل الوصية من ينوب عنه، أي وليه .

شروط الوصية

الشروط :

قد تكون متعلقة بالوصية وقد تكون متعلقة بالموصي

وقد تكون متعلقة بالموصى له وقد تكون متعلقة بالموصى به .

الشروط المتعلقة بالوصية:

هذه تدور حول الباعث على الوصية والباعث عليها هو السبب الذي يدفع الإنسان إلى إنشاء وصيته .

ويشترط في هذا الباعث : ألاّ يكون منافياً لمقاصد الشرع، فإن كان الباعث منافياً لمقاصد الشرع فالوصية باطلة باتفاق الفقهاء .

والتعرف على الباعث أمر يتعلق بنية الإنسان وبخفايا النفوس، وهذا لايُعرف إلاّ من خلال الشروط التي يوردها الموصي في صيغة الوصية، أو يعرف من القرائن والملابسات التي صاحبت إصدار الوصية.

فإذا دلت القرائن على أن الباعث هو البر والصلة فتكون الوصية صحيحة جائزة، وإن دلت على أنّ الباعث هو قصد الشر أو المعصية فإن الوصية تكون باطلة باتفاق الفقهاء .

وعلى ذلك فإنّ الفقهاء قد اتفقوا على بطلان وصية الضرار، وهي الوصية التي يقصد بها الموصي إضرار الورثة بحرمانهم من بعض ما كان يمكن وصوله إليهم بطريق الإرث سواء كان الموصى به الثلث أو أكثر أو كالوصية في مرض الموت، والوصية بإنشاء دار للدعارة، أو نادياً للقمار والميسر فتلك وصايا باطلة، والباعث عليها منافياً لمقاصد الشرع الكريم .

الشروط المتعلقة بالموصي :

١ – أن يكون عاقلاً . ٢ – أن يكون مميزاً ٣ – أن يكون راضياً مختاراً فيه .

٤ – ألا يكون مديناً بدين يستغرق كل التركة، أي أن القدر الموصى به لا يتعلق به حق أحد الدائنين.

والشروط الثلاث الأولى هي شروط في صحة الوصية . أما الشرط الرابع فهو شرط لنفاذ الوصية.

الأول : أن يكون الموصي عاقلاً، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه، لأنهما ليسا بأهل لإنشاء التصرفات فما يصدر عنهما من أقوال لا يعتد بها شرعاً .

الثاني : أن يكون الموصي مميزاً، وعليه فإن وصية الصبي غير المميز، أي الذي لم يبلغ السادسة من عمره باطلة، لأن غير المميز ليس أهلاً لإنشاء التصرفات فلا يعتد بقوله .

وهذا فقد اشترط الحنفية والشافعية في المذهب القديم " بلوغ الصبي " لأن تصرف الصبي بالوصية تصرف له تصرفا ضرراً محضاً، والصبي ممنوع من التصرفات الضارة له ضرراً محضاً.

وقالت الحنابلة والمالكية : بلوغ الصبي ليس بشرط في الموصي، وذلك لأن أثر الوصية لا يظهر في ماله إلا بعد وفاته، وهو بعد الوفاة مستغن عن المال .

الثالث : أن يكون الموصي راضياً بالوصية مختاراً فيها، يعني غير مكره ولا سكران ولامخطئ .

وصية المكره :

[1] عند جمهور الفقهاء : وصية المكره باطلة فإذا أصدر شخص وصية وهو مكره عليها فهي باطلة .

[2] وعند الحنفية: وصية المكره باطلة إلا إذا أجازها المكره بعد زوال حالة الإكراه عنه فإنها تكون صحيحة .

وصية السكران :

* ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان وصيته، لأن السكر يعدم الإدراك عند الشخص وبالتالي يعدم الرضى والرضى شرط في صحة الوصية .

وذهب آخرون : إلى التفريق بين السكر متعدياً في سكره وبين السكر إذا كان غير متعدياً على الشرع ، فإن كان غيرمتعدياً في سكره كأن تناوله حلالاً كالنبيذ مثلاً ، أو تناوله على غير علم فإن وصيته باطلة ، وإن كان السكر تعدياً على الشرع تناوله سكراً حراماً فوصيته صحيحة .

وصية المخطئ :

قال جمهور الفقهاء : إذا تلفظ بالوصية مخطئاً فيها وقامت قرينة تدل على خطئه في وصيته ، فإن الوصية باطلة .

ويرى الحنفية : أنها تكون باطلة ، إلا إذا أجازها الموصي بعد ذلك .

وصية الهازل :

قال جمهور الفقهاء إذا تلفظ هازلاً بالوصية وقامت قرينة تدل على هزله فإن وصيته تكون باطلة .

ويرى الحنفية : إنها تكون باطلة إلا إذا أجازها الموصي بعد ذلك .

الشرط الرابع : ألا يكون الموصي مديناً بدين يستغرق كل التركة ، أي أن القدر الموصي بـه قـد تعلق به حق الدائنين ، فإن أبرأه الدائنون من الدين فالوصية صحيحة وإن لم يبرئوه فالوصية باطلة .

وهذا إذا كانت الوصية تستغرق كل التركة ، فإن لم تكن الوصية مستغرقة لجميع التركة فالوصـية نافذة في ثلث الباقي بعد تجهيزه وسداد تلك الديون .

هل يشتروط في الموصي أن يكون مسلماً ؟

لا يشترك في الموصي أن يكون مسلماً ، فالوصية تصح من الذمي للمسلم كما تصح مـن المسـلم للذمي كذلك تصح الوصية من الحربي والمستأمن وللذمي ، وتفصيل القول في ذلك كما يلي :

وصية الذمي : الذمي هو الذي يقيم إقامة دائمة في بلاد المسلمين ، وهو من أهل الكتـاب يلتـزم بأحكام الشريعة الإسلامية .

ووصية الذمي : إما أن تكون للأفراد ، وإما أن تكون للجهات .

وصية الذمي للأفراد : إن كانت للمسلم أو للذمي فوصيته صحيحة باتفاق دون توقف علـى إجازة الورثة ، طالما هي في حدود الثلث لأنها من باب الصلة والبر واختلاف الدين في الوصية لا يمنعها .

وإن أوصى الذمي للمستأمن : فتصح عند الجمهور ، ولا تصح عند الحنفية وكذلك أن أوصى للحربي فوصية صحيحة عند الجمهور ولا تصح عن الحنفية .

وصية الذمي للجهات: وصية الذمي للجهات صحيحة طالما كانت الجهة جهة قربة إلى الله تعالى في الديانة المسلمة والديانة المسيحية ، فإن كانت لجهة معصية في الديانتين فهي باطلة وإن كانت جهة قربى في الديانة المسيحية فقط جازت الوصية أيضاً .

وصية المستأمن : المستأمن هو غير المسلم الذي دخل دار الإسلام بأمان من غير اكتساب جنسية ، وإقامته محدودة بمدة معينة .

ووصية المستأمن إن كانت لمسلم أو لذمي فهي صحيحة مثل وصية الذمي ، غير أن الذمي لا تنفذ وصيته إلا في حدود الثلث ، أما المستأمن فإن وصيته تجوز ولو بكل التركة ودون توقف على إجازة الورثة لضياع الأمان .

وصية الحربي : الحربي هو غير المسلم الذي يكون بين بلاد الإسلام وبلاده حالة حرب أو عداء ، ولم يوجد بين البلدين معاهدات أمن .

والحربي يخضع في وصيته لقانون بلاده ما دام فيها إذ لا سلطان لأحكام الإسلام عليه وهو في بلاده وإذا دخل بلاد الإسلام بعقد أمان كان مستأمناً ويخضع في وصيته لأحكام وصية المستأمن .

وصية المرتد : المرتد هو الراجع عن الدين الإسلامي مع توافر العقل والاختيار ، ووصيته صحيحة عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ، وسواء كان المرتد ذكراً أم أنثى .

أما عند أبي حنيفة : تصح وصية المرأة المرتدة ، لأن المرتدة لا تقتل أما المرتد فوصيته موقوفة ، فإن مات بردته بطلت وإن رجع إلى الإسلام صحت ونفذت .

وفي قول آخر أن وصية المرتدة موقوفة ، إن ماتت على الردة بطلت وإن رجعت إلى دين الإسلام نفذت وصحت .

الشروط المتعلقة بالموصي له :

الموصي له هو الشخص أو الجهة التي تكون له الوصية ، أو هو الذي قصد الموصي بره وصلته بما سمله خليفة له في القدر الذي أوصي به من ماله ، ويشترط فيه ما يأتي :

أولاً : أن يكون معلوماً علماً يزيل الجهالة عنه ، لأن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، لهذا لابد من معرفة الموصي له حتى يدخل الموصي به في ملكه .

فإذا كان مجهولاً جهالة لا يمكن إزالتها ، كانت الوصية باطلة باتفاق ، فلو قال : أوصيت بثلث مالي لرجل من الناس ولم يعين هذا الرجل بطلت الوصية ، وإن كان من الممكن إزالة الجهالة ، كما إذا قال الموصي : أوصيت لأحد هذين الرجلين بكذا ، بطلت أيضاً عند أبي حنيفة لعدم تعيين الموصي له منهما وصحت عند أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة .

غير أن أبا يوسف يرى قسمتها بين هذه الرجلين ، بينما يرى محمد أنها لإحدى الرجلين – الذي يعينه الموصي – منهما ، ويتحقق هذا الشرط بالتعيين بالاسم كما إذا قال : أوصيت لفلان بن فلان ، أو إشارة كما إذا قال : أوصيت لهذا المسجد ، أو بالوصف كما إذ قال : أوصيت لطلاب المعهد الفلاني بكذا .

ثانياً : أن يكون الموصي له موجوداً عند الوصية إن كان معيناً ، وهو إما أن يكون فرداً من الأفراد ، أو لأي جهة من الجهات .

فإن كان فرداً من الأفراد فيكون تعيينه بالاسم ، أو الإشارة أو الوصف ، وإن كان جهة الجهات فهو الشرط الثالث .

ثالثاً : ألا يكون الموصي له جهة معصية :

وهذا شرط متفق عليه ويتفق مع الغرض من الوصية ، ذلك أن الأصل في مشروعية الوصية هو التقرب لله وصلة العباد والبر بهم – فإذا كان الموصي له جهة معصية انتفى الأصل الذي شرعت من أجله الوصية فلا تصح .

رابعا: ألا يكون الموصي له قاتلاً للموصي ، وهذا شرط مختلف فيه :

فعند الشافعية وقول عند المالكية والحنابلة ، أن هذا ليس بشرط ، وعليه فإن قتل الموصى له للموصي لا يبطل الوصية ولا يؤثر عليها ، لأن الوصية عقد يفيد التملك كالهبة ، والهبة لا تبطل بقتل الموهوب له للواهب فكذلك الوصية .

وعند المالكية والحنابلة في الراجح عندها : أنه إذا حدث القتل بعد الوصية ، فإن يبطلها معاملة للشخص بنقيض فعله لأنه استعجل شيئاً قبل أوانه فيعاقب بحرمانه منه ، وهذا قد استعجل الوصية فيحرم منها ، ومعناه أن الوصية تبطل بالقتل .

أما إذا حدث القتل قبل الوصية : كما إذا ضرب شخص آخر ، فأوصى المضروب قبل موته للضارب ، ثم مات متأثراً من الضرب إياه ، صحت الوصية احتراماً لإرادة الموصي الذي قصد البر والإحسان له .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا قتل الموصي له الموصي بطلت الوصية سواء كان القتل قبل الوصية أو بعدها .

خامساً : ألا يكون الموصي له حربياً ، وهذا شرط عند الحنفية والشيعة الأمامية وعليه فإن الوصية للحربي باطلة لأنها تعينه على تقوية بلاده على بلاد المسلمين .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يوصي إلى الحربي على سبيل البر به لا على سبيل تقوية بلاده على بلاد المسلمين .

واستدل الجمهور على ذلك :

بأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أتتني أمي وهي راغبة عن الإسلام ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفأصلها وهي راغبة عن الإسلام ؟ قال نعم .[1]

وكذلك قاسوا جواز الوصية للحربي على جواز الهبة له بجامع أن كلا منهما يقصد به البر والإحسان إلى الموهوب له ، والموصى له .

سادساً : ألا يكون الموصي له وارثاً للموصي ، وهذا شرط عند الأئمة مالك والشافعي في أحد قوليه و عند الحنابلة وداود الظاهري ، وعلى هذا : فإن الوصية لا تصح عند هؤلاء للوارث ولو أجازها الورثة.

[1] أخرجه البخاري في كتاب الأدب ٥٩٧٩

واستدل هؤلاء بأدلة :

قول رسول الله صلى الله عله وسلم : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" [1] فهذا الحديث واضح في النهي الصريح عن الوصية للوارث ، والنهي يفيد البطلان " .

واستدلوا أيضاً بأن منع الوصية لوارث حفظاً لحق الورثة ؛ كالمنع من الوصية من مال الوارث الخاص ومنعاً من الحقد الذي يتولد بين الورثة بسبب ذلك .

ونلاحظ أنه إذا أجاز الورثة الوصية للوارث ، فإن القدر الموصي به يكون هبة مبتدأة من الورثة ، يشترط فيه ما يشترط في الهبة .

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشافعية والحنابلة في ظاهر مذهبهما : إلى أنه لا يشترط كون الموصي له غير وارث للموصي ، وإنما هو شرط نفاذ لها فقط .

فالوصية عند هؤلاء صحيحة للوارث سواء كانت بالثلث أو أكثر أو أقل . لكنها تكون متوقفة على إجازة الورثة ، فإن أجازوها نفذت ، وإن لم يجيزوها بطلت ، وإن أجازها البعض ، ولم يجزها البعض الآخر نفذت في حق من أجاز ، وبطلت في حق من لم يجز .

واستدلوا على ذلك :

بقول النبي صلى الله عله وسلم : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث "[2]، حيث قالوا : إن معنى الحديث : لا وصية لازمة أو نافذة إذا كانت لوارث إلا بإجازة الورثة .

كما استدلوا على صحة الوصية لوارث عند إجازة الورثة بزيادة وردت في الحديث : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة .

فإن ثبت أن هذه الزيادة من الحديث ؛ كان ذلك دليلاً على الصحة إذا أجازت الورثة ، وإن لم تثبت ، فالحديث على التأويل ، أي لا وصية لوارث لازمة أو نافذة إلا إذا أجازت الورثة .

وذهبت الشيعة الإمامية وبعض الزيدية وبعض محققي التفسير إلى أنه لا يشترط لصحة الوصية ولا لنفاذها كون الموصي له غير وارث للموصي ، وعلى هذا تصح الوصية للوارث دون توقف على إجازة الورثة في حدود الثلث .

---

[1] سنن الترمذي ، الوصايا ٢١٢٠ ، النسائي كتاب الوصايا ٣٦٤١ ، ابو داود الوصايا ٢٨٧٠

[2] سنن الدارقطني كتاب الفرائض ٤٠٦٨

الشروط المتعلقة بالموصي به :

الأول : أن يكون مما يجري فيه الإرث ، أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد عليه حال حياة الموصي ، فإن لم يكن الموصى به مما ينتقل بالإرث من المورث إلى الوارث ، ولا مما يصلح أن يكون محلاً للتعاقد عليه حال حياة الموصي ، فإن الوصية تكون باطلة .

والمراد بما يجري فيه الإرث : ما يدخل تحت مفهوم التركة ، وهي الأموال بكافة أنواعها عقارات ومنقولات ، قيمية أو مثلية ، في حيازة مالكها أو من ينوب عنه كالوكيل والمستأجر ، وكذلك الحقوق المالية الملحقة بها ، كحق الشخص في الغنيمة والدية ، وكذلك ما يقوم بالمال كحق الشرب والمسيل .

وما يصلح محلاً للتعاقد عليه حالة حياة الموصي : يعني يكون محلاً للبيع والإجارة والمزارعة والوقف أما مالا يصلح محلاً للتعاقد عليه فلا يصح الوصية به مثل ما في بطن الحيوان من حمل .

الشرط الثاني : أن يكون الموصي به متقوماً عند الموصي وفي شريعته إن كان مالا ، والمال المتقوم هو الذي يجوزه المالك بالفعل ويحل له الانتفاع به شرعاً في السعة والاختيار لا في الضيق والاضطرار ، وسمي متقوماً لإيجاد القيمة شرعاً على متلفه .

وبناء على ذلك فلا تصح الوصية بالمباح الذي لم يدخل في حيازة الموصي ، كذلك لا تصح الوصية بالخمر أو الخنزير لمسلم لأنه غير متقوم في شريعته ، وتصح الوصية بالخمر من ذمي ، لأن الخمر مال متقوم في شريعتهم ، وإذا كانت الوصية بالحقوق التي في معنى الأموال ، فلا يشترط لصحة الوصية كونها متقومة عند الموصي ، لأن وصف التقوم لا يتصور إلا في الأموال .

الشرط الثالث : أن يكون الموصي به موجوداً عند الوصية في ملك الموصي :

إن كان معيناً بالذات أو حصة شائعة في معين بالذات ، والتعيين يكون بالإشارة أو الوصف .

كأوصيت بهذه الدار ، فلابد أن تكون الدار موجودة في ملكه ، أو قال أوصيت بثلث أبقاري الموجودة في المزرعة الفلانية ، فلابد أن تكون الأبقار موجودة ومملوكة له ، أما إذا لم يكن له دار أو لم يكن له أبقار فوصيته باطلة .

أما إذا كان الموصي به غير معين بالذات ، وليس حصة شائعة في معين بالذات فلا يشترط لصحة الوصية أن يكون الموصي به موجوداً في ملك الموصي عند الوصية .

فإذاً الوصية بجزء شائع في جميع أمواله ، أو أوصي بثلث ماله ، ولا مال له وقت الوصية صحت الوصية وتكون الوصية نافذة إن مات وله مال ، أي وجد بعد الإيصاء ، فإذا مات ولا مال له بطلب الوصية .

الشرط الرابع : أن يكون الموصي به في حدود ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز

وسداد الديون هذا الشرط لنفاذ الوصية لا لصحتها ، وذلك لأن جمهور الفقهاء متفقون على أن الوصية بأكثر من الثلث تكون صحيحة ، لكنها تكون متوقفة على إجازة الورثة ، وسندهم في ذلك قول النبي صلى الله عله وسلم : " إن الله تصدق عليهم بثلث أموالكم عند وفاتكم ليجعلها لكم زيادة في حسناتكم.

فالحديث يدل على أن الثلث حق خالص للشخص ، ولا يتعلق به حق الورثة ، أما الثلثان فهما حق يرثه الورثة بعد التجهيز وسداد الديون – أي تجهيز الميت وسداد ديونه – وعليه فإن الوصية بشيء من هذين الثلثين ويُعدُّ تصرفاً في حق الورثة ، فيكون نفاذها موقوفاً على إجازتهم ، أما إذا لم يكن للموصي ورثة ، أو كان له ورثة محرومون من الميراث بسبب من الأسباب التي تمنعه من الإرث ، فإن الوصية تكون صحيحة ولو كانت بكل المال .

والعلة في منع نفاذها فيما زاد عن الثلث هو مراعاة حق الورثة ، وما دام لم يوجد واحد من الورثة فالموصي له أحق بما أوصى به من بيت المال ، خلافاً لما يقول بيت المال أولى .

هل هناك فرق بين الوصية بمثل نصيب وارث أو الوصية بنصيب وارث ؟

الحنفية : يقولون بوجود فرق بينهما ، فإن الوصية بنصيب وارث باطلة لما في ذلك من تغيير ما شرعه الله فإن الإرث للوارث ثابت بنص كتاب الله فلا يصح إعطاؤه لغيره بطريق الوصية ولو أجاز الورثة .

أما الوصية : بمثل نصيب الوارث فلا شيء فيه ، فلو قال الموصي : أوصيت لفلان بنصيب ابني فهي وصية باطلة ولو قال بمثل نصيب ابني فهي وصية صحيحة .

وذهب الإمام مالك وداود الظاهري وزفر من الأحناف إلى أنه لا فرق بين الوصية بنصيب وارث وبين الوصية بمثل نصيب وارث .

لأن معنى : أوصيت بنصيب ابني لفلان وابنه موجود بالفعل ، أي أوصيت بمثل نصيبه ، ولا يقصد حرمان ابنه من الإرث وإعطاءه الميراث للموصي له وأن العبارة بنصيب ابني ، هي على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامة ن وهذا شائع وجاء مثله في القرآن الكريم في قوله تعالى : " وأسأل القرية " والمراد أسأل أهل القرية ، حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، مثل أوصيت بنصيب ابني ، معناه أوصيت بمثل نصيب ابني .

كيفية استخراج القدر الموصي به

اختلف الفقهاء في كيفية استخراج القدر الموصي به من التركة ، فذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، إلى إخراج الوصية في حدود الثلث من التركة قبل أن توزع على الورثة ، ثم ما بقي بعد استخراج الوصية هو حقّ الورثة .

أي أنه يفرض للمسألة حلاً مبدئياً لنعرف نصيب الوارث الذي أوصي بمثل نصيبه ، فإذا عرفناه يستبعد من التركة ثم تقسم التركة الباقية من جديد على الورثة .

ومثال ذلك : إذا ماتت عن زوج وابن وبنت ، وكانت قد أوصت بمثل نصيب البنت للجمعية الخيرية في ٤٠٠٠ ريال .

يقول الإمام مالك : نجعل مسألة أولى يكون القصد منها استخراج الوصية بعد معرفة نصيب البنت الموصي بمثل نصيبها .

جزء السهم ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١,٠٠٠ ريال يضرب في نصيب كل وارث يخرج نصيبه .

	٤	١	٤
زوج	١ — ٤		١٠٠٠ = ١٠٠٠
ابن	ع	٢	١٠٠٠ = ٢٠٠٠
بنت		١	١٠٠٠ = ١٠٠٠

فإذاً عرفنا نصيب البنت الموصي بمثل نصيبها يستبعد من التركة ويعطى للموصى له : ١٠٠٠ ريال .

ثم نقسم التركة الباقية على الورثة = ٤٠٠٠ — ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ هو الباقي حق الورثة .

جزء السهم ٣٠٠٠ ÷ ٤ = ٧٥٠ نضربه في سهم كل وارث يخرج نصيب البنت أقل من الموصي له

زوج	١ — ٤	١ × ٧٥٠ = ٧٥٠
ابن	ع	٢ × ٧٥٠ = ١٥٠٠
بنت		١ × ٧٥٠ = ٧٥٠

واضح من طريقة الإمام مالك أن نصيب الموصي له أكثر من نصيب الوارث الذي أوصى بمثل نصيبه للموصي له ١٠٠٠ ريال ، والبنت ٧٥٠ ريال .

وهذا ما يجعلنا نرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

فإنهم لا يقسمون التركة مرتين كما ذهب الإمام مالك ولكن يقسمونها تقسيماً واحداً ثم يزيدون على أصل الفريضة مثل نصيب الوارث الموصي به حتى لا يزيد نصيب الموصي له على نصيب الوارث الموصي بمثل نصيبه ، ففي المسألة السابقة يقولون في تقسيمها :

		٤ / ٥	
زوج	١ / ٤	١	٨٠٠ = ٨٠٠ × ١
ابن	ع	٢	١٦٠٠ = ٨٠٠ × ٢
بنت		١	٨٠٠ = ٨٠٠ × ١
الموصي له		١	٨٠٠ = ٨٠٠ × ١

المبلغ ٤٠٠٠ ريال ، جزء السهم ٤٠٠٠ ÷ ٥ = ٨٠٠ ريال . يضرب في سهم كل وارث يكون نصيبه معرفة سهام كل وارث يزاد على أصل الفريضة مثل سهم الوارث ليكون هو الوصية ويتساوى نصيب الموصى له مع نصيب الوارث الموصي بمثل نصيبه ، لذلك كان الترجيح وما نعمل به إن شاء الله .

مثال محلول : مات عن أربعة إخوة أشقاء وكان قد أوصى بمثل نصيب أحدهم فما نصيب كل وارث وما مقدار الوصية في التركة ١٠٠,٠٠٠ ريال .

		٤ / ٥	
أخ ش		١	٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ × ١
أخ ش	ع	١	٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ × ١
أخ ش		١	٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ × ١
أخ ش		١	٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ × ١
الموصي له		١	٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ × ١

أولاً : المسألة عصبة فتكون أصل المسألة من عدد رؤوسهم ٤ لكل واحد سهم واحد .

ثانياً : نضع للموصي له مثل نصيب أحد الورثة سهماً واحداً .

ثالثاً : يزاد سهم الموصي له إلى أصل الفريضة ٤ فيكون الأصل ٥ تقسم عليه المسألة .

جزء السهم = ١٠٠,٠٠٠ ÷ ٥ = ٢٠,٠٠٠ ، نضربه في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

مثال محلول :

أوصى بمثل نصيبه ابنه الوحيد في المسألة ، وكانت التركة ٩٠,٠٠٠ ريال . فما نصيب الابن ومقدار الوصية ؟

٢ / ١

ع	الابن	١	١ × ٤٥,٠٠٠ = ٤٥,٠٠٠
	الموصي له	١	١ × ٤٥,٠٠٠ = ٤٥,٠٠٠

واضح أن الوصية هنا تزيد عن ثلث التركة ، فهذه الزيادة تتوقف على إجازة الوارث – الابن – فإن أجازها جازت الوصية بمثل نصيبه فيكون نصيب كل واحد ٩٠,٠٠٠÷٢ = ٤٥,٠٠٠ ريال ، وإن لم يجزها فإنه ليس للموصي له إلا ثلث التركة .

٣

ع	الابن		٢	٢ × ٣٠,٠٠٠ = ٦٠,٠٠٠
١	الموصي له		١	١ × ٣٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠
—				
٣				

جزء السهم ٩٠,٠٠٠ ÷ ٣ = ٣٠,٠٠٠ ريال .

نصيب الابن = ٢ × ٣٠,٠٠٠ = ٦٠,٠٠٠

نصيب الموصى له = ١ × ٣٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠

مثال محلول يوضح نصيب الوارث :

مات عن ابنين وكان قد أوصى بمثل نصيب أحدهما للفقراء ، فما نصيب كل واحد ومقدار الوصية في ٣٠,٠٠٠ ريال ؟

الجواب :

٣ / ٢

ع	ابن	١	١ × ١,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠
	ابن	١	١ × ١٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠
	الموصى له	١	١ × ١٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠

أولاً : نقسم المسألة على الورثة ونوضح سهم كل واحد لنعرف سهام الموصي بمثل نصيبه .

ثانياً : نضع في خانة الموصى له مثل نصيب الوارث الذي أوصى بمثل نصيبه

ثالثاً : يضاف سهام الموصي له إلى أصل القريضة وكأنها عائلة ، ثم نقسم التركة على الأصل الجديد .

وحيث أن الموصى له ليس له إلا سهم واحد من ثلاثة أسهم فلا تتوقف على إجازة الورثة ويكون جزء السهم = ٣٠,٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠,٠٠٠ ريال .

مثال محلول يوضح مثل نصيب الوارث :

مات عن زوجة وأم وأب وبنت وتركة ومقدارها ١٣٥ فداناً وكان قد أوصى بمثل نصيب زوجته للجمعية الخيرية ، فما نصيب كل وارث ، ومقدار الوصية ؟

٢٧ / ٢٤

زوجة	١/٨	٣	٥ × ١٥ =
أم	١/٦	٤	٥ × ٢٠ =
أب	١/٦ + ع	٥ = ١ + ٤	٥ × ٢٥ =
بنت	١/٢	١٢	٥ × ٦٠ =
الموصى له		٣	٥ × ١٥ =

أولاً : تقسم المسألة ونوضح سهام كل واحد من الورثة بما فيهم سهام الموصي بمثل نصيبه .

ثانياً : يوضع للموصي له سهماً مثل سهام الوارث الذي أوصى بمثل نصيبه .

ثالثاً : يزاد سهام الموصي له على أصل الفريضة وكأنها عائلة ، ثم تقسم كل التركة على أصل المسألة الجديدة فيخرج جزء السهم ثم نضربه في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

وإذا عرفنا أن سهام الموصي له الثلث أو أقل فلا نحتاج إلى إجازة من الورثة .

مثال محلول في باب الرد :

المسألة الأولى : في باب الرد في مسائل الزوجية :

١ – مات عن زوج وبنت وأوصت بمثل نصيب البنت للجمعية الخيرية في تركة ٢٢٤٠ ريال ، فما نصيب كل واحد وما مقدار الوصية إذا وافقت الورثة على الزيادة أو لم توافق ؟

جـ١ : القسمة إذاً وافقت الورثة على الزيادة على الثلث .

٧ / ٤

١ — ٤	زوج	١
١ — الرد ٢	بنت	٣
	الموصى له	٣

النصف + الرد = ٣ حيث لا يرد على أحد الزوجين إلا بعد ذوي الأرحام ، وطالما أن الذي يرد عليه شخص واحد مع أحد الزوجين ، فنعطي الزوج ميراثه الربع وهو سهم واحد ، ونجعل الباقي كله لصاحب الفرض وكأنه عاصب .

ثم نزيد على أصل الفريضة سهماً مثل سهام الموصي بمثل نصيبه وهو البنت فيكون للموصي له ٣ وتصير المسألة من ٧ .

فيكون جزء السهم = ٢٢٤٠ ÷ ٧ = ٣٢٠ .

نصيب الزوج = ١ × ٣٢٠ = ٣٢٠ ريالاً .

نصيب البنت = ٣ × ٣٢٠ = ٩٦٠ ريالاً .

نصيب الموصى له = ٣ × ٣٢٠ = ٩٦٠ ريالاً .

واضح أن الموصى له حصل على أكثر من ثلث التركة وذلك لأن الورثة أجازوا الزيادة عن الثلث .

أما إذا لم يجز الورثة الزيادة عن الثلث ، يكون التقسيم كالآتي :

٣	٤	٢/٢	١٦
١ — ٤	زوج	١	٣
١ — ٢	الورد بنت	٣	٩
١ — ٣	الموصى له		٤

ثلث التركة ٤ انكسار فضربنا مقام الثلث ٣ في أصل المسألة ٤ فحصلنا على المصح ١٢

للزوج ١ × ٣ والبنت ٣ × ٣ = ٩

زدنا مقدار ثلث على أصل الفريضة ٤ + ١٢ = ١٦

جزء السهم ٢٢٤٠ ÷ ١٦ = ١٤٠ .

نصيب الزوج = ٣ × ١٤٠ = ٤٢٠ ريال .

نصيب البنت = ٩ × ١٤٠ = ١٢٦٠ ريال .

الموصى له = ٤ × ١٤٠ = ٥٦٠ ريالاً .

المسألة الثانية : مسألة في باب الرد خالية من الزوجية :

س٢ : مات عن أم وأخت لأم ، وأوصى بمثل نصيب الأم في تركة ٢٠٠٠ ريال فما نصيب كل وارث ومقدار الموصى به ، اذا وافقت الورثة على الزيادة أو لم توافق .

جـ : القسمة إذا وافقت الورثة على الزيادة عن الثلث .

٥ / ٣ / ٦

١ — ٣	أم	٢
١ — ٦	أخت لأم	١
	الموصى له	٢

هذا الثلث دخله الآن الرد فصار كأنه ثلثي التركة ، والسدس دخله الرد فصار كأنه الثلث ، ردت لمسألة إلى عدد السهام ٣ ثم زيد عليه ٢ هي سهام الموصى له التي هي مثل سهام الأم فصارت ٥ .

نزاد سهاماً مثل سهام الموصى بمثل نصيب الأم وهو سهمان فتصير المسألة من ٥ سهام .

جزء السهم = ٢٠٠٠ ÷ ٥ = ٤٠٠ ريال .

نصيب الأم = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ ريال .

نصيب الأخت لأم = ١ × ٤٠٠ = ٤٠٠ ريال .

نصيب الموصى له = ٢ × ٤٠٠ = ٨٠٠ ريال

هذا حيث أجازت الورثة الزيادة عن الثلث ونصيب الموصى له هو ٨٠٠ ريال زيادة عن الثلث وهو حقه حيث أجازت الورثة هذه الزيادة .

أما إذا لم تجز الورثة الزيادة عن الثلث فليس للموصى له إلا مقدار الثلث ويكون التقسيم كالآتي :

٤ ✗ ✗

١ — ٣	أم	٢
١ — ٦	أخت لأم	١
١ — ٣	الموصى له	١

المسألة من ٦ وعادت بالرد إلى ٣ ، حيث إن الثلاثة يكون ثلثها واحداً فهو للموصي له زيادة على نصيبه فتصير ٤ .

وزدنا ثلث التركة عبارة عن سهم واحد من ثلاثة ثم جمعناه على الأصل فصار أصل المسألة ٤ .

جزء السهم = ٢٠٠٠ ÷ ٤ = ٥٠٠ ريال .

نصيب الأم = ٢ × ٥٠٠ = ١٠٠٠ ريال .

نصيب الأخت لأم = ١ × ٥٠٠ ريال

نصيب الموصي له = ١ × ٥٠٠ = ٥٠٠ ريال .

واضح أن نصيب الموصي له يساوي نصيب الموصي بمثل نصيبه ولكنه لم يعادل الثلث لأن الزيادة على المسألة كأنها عول والعول زيادة في السهام تؤدي إلى نقص في النصيب .

السؤال الثالث : الوصية في المسألة العائلة :

مات عن زوج وأخت ش وأم وتركت ٣٣,٠٠٠ ريال وأوصت بمثل نصيب الزوج للفقراء فما مقدار الوصية ونصيب كل وارث ؟

٦ ٨ ٢٢

١ / ٢	زوج	٣
١ / ٢	أخت	٣
١ / ٣	أم	٢
	الموصي له	٣

المسألة من ٦ وعالت إلى ٨ ، ولا يقال إن الزوج الذي أوصى بمثل نصيبه له النصف ، والنصف أكثر ، لا يقال ذلك لأنه نصف عائل قد يكون أقل من ثلث التركة فهنا سوف سهاماً للموصي له مثل سهام الزوج الذي أوصى بمثل نصيبه وهو ٣ فتكون المسألة من ١١ ونصيب الموصي له يكون ٣ من ١١ أي أقل من نصف التركة فلا نحتاج إلى إجازة الورثة .

جزء السهم = ٣٣,٠٠٠ ÷ ١١ = ٣,٠٠٠ ريال .

نصيب الزوج = ٣ × ٣,٠٠٠ = ٩,٠٠٠ ريال .
نصيب الأخت ش = ٣ × ٣,٠٠٠ = ٩,٠٠٠ ريال .
نصيب الأم = ٢ × ٣,٠٠٠ = ٦,٠٠٠ ريال .
نصيب الموصي له = ٣ × ٣,٠٠٠ = ٩,٠٠٠ ريال .
وأوضح أن نصيب الموصى له هو ٩٠٠٠ ريال وهو أقل من ثلث التركة فلا يقال أن الوصية بالنصف هنا تحتاج إلى إجازة الورثة ، لأن النصف في المسألة المذكورة دخله العول فأنقصه من ١٦,٥٠٠ إلى ٩,٠٠٠ ريال .

السؤال الرابع : الفرق بين الوصية بمثل نصيب وارث له ثلث التركة ، وبين الوصية بثلث التركة .

إذا أوصى رجل أو امرأة بالثلث وليس بمثل نصيب وارث فإن هذه الوصية تستخرج أولاً من التركة صافية بعد مؤنة التجهيز وسداد الديون العينية والشخصية ، فيكون للموصي له الثلث بعد استخراج الحقوق الثلاثة هذه ، ثم يقسم الباقي على الورثة الشرعيين .
أما لو أوصى بمثل نصيب وارث له ثلث التركة فإن هذا الثلث يزاد على أصل الفريضة ، أي تزاد سهاماً من سهام الموصى بمثل نصيبه على أصل الفريضة ، ولا يقال أن ثلث الموصي له ينقص عن ثلث التركة .
مثال ذلك : لو ماتت زوجة عن زوج وأم وأخت لأب والتركة ٢٤٠٠٠ ريال أوصت بالثلث منها للجمعية الخيرية ، وهنا نستخرج الثلث وهو الوصية .
مقدار الوصية ٢٤,٠٠٠ ÷ ٣ = ٨,٠٠٠ ريال .
الباقي هو التركة ٢٤,٠٠٠ − ٨,٠٠٠ = ١٦,٠٠٠ ريال .
تقسم على الورثة كالآتي :

٨

١ / ٢	زوج	٣
١ / ٣	أم	٢
١ / ٢	أخت لأب	٣

جزء السهم = ١٦,٠٠٠ ÷ ٨ = ٢٠٠٠ ريال .

نصيب الزوج = ٣ × ٢٠٠٠ = ٦,٠٠٠ ريال .

نصيب الأم = ٢ × ٢٠٠٠ = ٤,٠٠٠ ريال .

نصيب الأخت لأب = ٣ × ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠ ريال .

أما لو قال في نفس المسألة أوصيت بمثل نصيب الأم ، فإننا نزيد على أصل القريضة سهاماً مثل سهام الأم فتكون كالآتي

١٠ / ٨ / ٨

١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٦	أخت لأب	٣
	الموصي له	٢

زدنا سهاماً مثل سهام الأم الموصي بمثل نصيبها ٢ على عول المسألة ٨ صارت السهام ١٠ تقسم عليه التركة ٢٤,٠٠٠ كالآتي :

جزء السهم = ٢٤,٠٠٠ ÷ ١٠ = ٢,٤٠٠ ريال .

نصيب الزوج = ٣ × ٢,٤٠٠ = ٧,٢٠٠ ريال .

نصيب الأم = ٢ × ٢,٤٠٠ = ٤,٨٠٠ ريال .

نصيب الأخت لأب = ٣ × ٢,٤٠٠ = ٧,٢٠٠ ريال .

الموصي له = ٢ × ٢٤٠٠ = ٤,٨٠٠ ريال .

فلا يضر أن تزيد الوصية المطلقة في المثال الأول عن الوصية بمثل نصيب وارث له الثلث فهناك ثلث التركة في الوصية يساوي ٨,٠٠٠ ريال ، وثلث الموصي له بمثل نصيب الأم يساوي ٤,٨٠٠ ريال .

حكم الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود .

لو أوصى شخص بمثل نصيب ابنه مثلاً ولا ابن له ؛ كما إذا قال : أوصيت للمعهد الديني بمثل نصيب ابني ولا ابن له .

فإن الوصية صحيحة ، وتنفذ إذا وجد له ابن فيكون للمعهد الديني ما أوصى به في حدود الثلث ولا يجوز الزيادة إلا إذا أجازها الورثة .

ولو شرط الموصي شرطاً فقال .

أوصيت بمثل نصيب ابني لأولاد فلان ، بشرط أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين فلا بد من احترام شرطه ويعمل به .

الوصية لشخص غير موجود

وتجوز الوصية لغير موجود ، فإذا وجد نفذت الوصية في حدود الثلث ولا يجوز الزيادة على الثلث إلا إذا أجازها الورثة ، فلو قال : أوصيت لولد علي بكذا ، ولا ولد لعلي آنذاك ، فإن الوصية صحيحة ، فـإذا ولد لعليّ ولد استحق الموصى به في حدود ثلث التركة ، ولو قال أوصيت لولد علي من سعاد ، فإن ولد علي لايستحق الوصية إلا إذا كان من سعاد .

الوصية بمثل نصيب شخص غير موجود وعلى فرض وجوده يحجب غيره .

إذا كان الوارث الموصي بمثل نصيبه غير موجود ، وعلى فرض وجوده يحجب غيره من الورثة ، فإن الوصية تصح لغير الموجود ، أما المحجوب فإنه يعد كأنه لم يكن ، ثم يضاف إلى أصل الفريضة القدر الموصي به وذلك بعد معرفة نصيب الوارث الموصي بمثل نصيبه عن طريق فرض وجوده بشرط ألا يتجاوز ثلث التركة دون موافقة على الإجازة من أحد ، أما إذا كان الموصي به أكثر من الثلث فتوقف الزيادة على إجازة الورثة ، ثم يقسم الباقي على الورثة المستحقين بما فيهم الوارث المحجوب على فرض وجود الوارث الموصي بمثل نصيبه .

مثال ذلك:إذا أوصى رجل لآخر بمثل نصيب ابن لو وجد،وكان للموصي ورثة بعد موته هم أخ ش وبنت

فهنا يتحتم فرض وجود الابن إذ عن طريقة نعرف المقدار الموصي به .

إلا أننا لو فرضنا وجود الابن يكون الأخ الشقيق محجوباً به ، وهذا نستبعد الأخ الشقيق مبدئياً من التقسيم ، ثم بعد معرفة القدر الموصي به يقسم الباقي على الأخ الشقيق والبنت ، وعلى ذلك فإن التركة تعتبر سهماً واحداً ، لأن نصيب الابن هو للموصي له ، فلم يبق من التركة إلا سهم البنت .

ولأنه لا يوجد مع البنت غيرها ، إذ أن الأخ محجوب ، ولأنه لا يوجد مع البنت غيرها ، إذ أن الأخ محجوب بالابن على فرض وجوده ، ثم زاد على أصل الفريضة – سهم البنت – نصيب الابن على فرض وجوده وهو سهمان ، فيكون ذلك للموصي له ، وعلى ذلك يكون القدر الموصي به ثلثي التركة ، فإن جازت الورثة – البنت والأخ ش – الزيادة جازت الوصية بالثلثين وإن لم يجيزوها اقتصرت على الثلث فقط يكون الحل .

٢ × ٣ = ٦			
ع	أخ ش		
			١
١ — ٢	البنت	١	١
	الموصي له	٢	٤

يوزع السهم الواحد على الأخ ش والبنت ، فللبنت النصف وللأخ الباقي والنصف لا ينقسم عليهما فنضرب مقام النصف في أصل المسألة ٢×٣=٦ ثم نضرب في السهام فيكون للبنت سهم وللأخ سهم وللموصى له ٤ سهام . وهذا إن أجازت الورثة.

وإذا لم تجز الورثة الزيادة على الثلث ، فلا يكون للموصي له إلا مقدار الثلث وتحل كالآتي :

		٢	٣
ع	أخ ش	١	٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠×١
١ — ٢	البنت	١	٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠×١
١ — ٣	الموصي له		٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠×١

جزء السهم = ٦٠,٠٠٠ : ٣ = ٢٠,٠٠٠

ويكون الثلث ١ والمسألة من ٣ ، للموصي له الثلث ، والباقي ٢ للبنت والنصف ١ للأخ الباقي ١ .

مثال محلول : مات عن ٦٠,٠٠٠ ريال بين ورثة هم : أخ ش ، وبنت ، وكان قد أوصى بمثل نصيب ابن لو وجد

أولاً : نفرض أن الابن موجود ونقسم المسألة على فرض وجوده .

ثانياً : على فرض وجود الابن فإن الأخ ش يكون محجوباً فنحجبه مؤقتاً .

ثلثاً : إذا عرفنا نصيب الابن نعطيه للموصى له .

رابعاً : نقسم الباقي بعد الموصي به على الورثة بما فيهما الأخ ش الذي حجب مؤقتاً .

خامساً : إذا زادت الوصية على الثلث فلا بد من إجازة الورثة وإلا فالثلث فقط .

م		٣
	أخ ش	—
ع	بنت	١
	ابن	٢

		٣ ×٢	٦
ع	أخ ش		١	١ × ١٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠
١ — ٢	بنت	١	١	١ × ١٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠
	الموصي له	٢	٤	٤×١٠,٠٠٠ = ٤٠,٠٠٠

جزء السهم = ٦٠,٠٠٠ : ٦ = ١٠,٠٠٠ ريال ، تضرب في سهم كل وارث مجرح نصيبه .

وإذا لم تجز الورثة الزيادة فليس للموصي له إلا الثلث :

		٣		
ع	أخ ش		١	١ × ٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠
١/٢	بنت	٢	١	١ × ٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠
١/٣	الموصي له	١		١ × ٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠

جزء السهم = ٦٠,٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٠,٠٠٠ نضرب في سهم كل وارث فيخرج نصيبه .

مثال محلول : مات عن ٤٨٠ دوغما وعن ورثة هم : زوجة وأخ لأب ، وأوصي بمثل نصيب ابن ابـن غير موجود .

الجواب :

أولاً : نفرض أن ابن الابن موجود لنعرف مقدار الوصية .

ثانياً : على فرض وجود ابن الابن يحجب الأخ فنحجبه مؤقتاً .

ثالثاً : إذا عرفنا نصيب ابن الابن فإننا نعطيه للموصي له .

رابعاً : يكون الباقي بعد الموصي به حق الورثة بما فيه الأخ لأب .

خامساً : إذا زادت الوصية عن الثلث لابد من إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث ، وإلا فليس للموصي له الثلث .

		٨
الزوجة	١/٨	١
أخ لأب	م	—
ابن الابن	ع	٧

		٣٢	٨	× ٤
١/٤	زوجة	١	١	١ × ١٥ = ١٥
ع	أخ لأب	٣		٣ × ١٥ = ٤٥
	الموصي له	٢٨	٧	٢٨ × ١٥ = ٤٢٠

جزء السهم = ٤٨٠ ÷ ٣٢ = ١٥ ، نضرب في سهم كل وارث تخرج نصيبه .

وإذا لم تجز الورثة الزيادة فليس للموصى له إلا الثلث :

×٢	٣		٦	
١ / ٤	زوجة	٢	١	٨٠ = ٨٠ × ١
ع	أخ لأب		٣	٢٤٠ = ٨٠ × ٣
١ / ٣	الموصى له	١	٢	١٦٠ = ٨٠ × ٢

جزء السهم = ٤٨٠ : ٦ = ٨٠ نضرب في سهم كل وارث لمخرج نصيبه .

مثال محلول :

مات عن ١٨٠,٠٠٠ ريال عن ورثة هم : أخ لأم ، أخ ش ، وكان قد أوصى بمثل نصيب بنت غيره موجودة .

الجواب :

أولاً : نفرض أن البنت موجودة ونقسم المسألة على فرض وجودها .

ثانياً : على فرض وجود البنت فإن الأخ لأم يكون محجوباً فنحجبه مؤقتاً .

ثالثاً : إذا عرفنا نصيب البنت نعطيه للموصى له .

رابعاً : نقسم باقي التركة بعد الموصي به على الورثة عما فيه الأخ لأم .

خامساً : إذا زاد نصيب الموصى له عن الثلث فلابد من إجازة الورثة في الزيادة وإلا فليس له إلا مقدار الثلث .

٢		
أخ لأم	م	١
الأخ ش	ع	—
البنت	١ / ٢	١

×٦	٢		١٢
١ / ٦	أخ لأم	١	١	١٥٠٠٠ = ١٥,٠٠٠ × ١
ع	أخ ش		٥	٧٥,٠٠٠٠ = ١٥,٠٠٠ × ٥
	الموصى له	١	٦	٩٠,٠٠٠ = ١٥,٠٠٠ × ٦

جزء السهم = ١٨٠,٠٠٠ : ١٢ = ١٥,٠٠٠ ريال . نضرب في سهم كل وارث لمخرج نصيبه .

وإذا لم تجز الورثة الزيادة فليس للموصي إلا الثلث :

			٩	٣	× ٣
١/٦	أخ لأم	٢	١		٢٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ × ١
ع	أخ ش		٥		١٠٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ × ٥
١/٣	الموصي له	١	٣		٦٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠ × ٣

جزء السهم = ١٨٠,٠٠٠ ÷ ٩ = ٢٠,٠٠٠ تضرب في سهم كل وارث تخرج نصيبه .

مثال محلول :

مات عن ٢٤٠,٠٠٠ ريال بين كل من : زوج وعم ش ، وكانت قد أوصت بمثل نصيب ابن غير موجود .

الجواب :

أولاً : نفرض أن الابن موجود ، ونقسم التركة بناءً على وجوده .

ثانياً : على فرض وجود الابن فإن العم الشقيق يحجب موقتاً .

ثالثاً : إذا عرفنا نصيب الابن نعطيه للموصي له .

رابعاً : نقسم باقي التركة بعد الموصى به على الزوج والعم الشقيق .

خامساً : إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث فلابد من إجازة الورثة على الزيادة فلا يجوز إلا الثلث .

		٤
الزوج	١/٤	١
عم ش	م	—
الابن	ع	٣

			٤	٨	× ٢
١/٢	زوج	١	١	٣٠٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ × ١	
ع	عم ش		١	٣٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ × ١	
	الموصي له	٣	٦	١٨٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠ × ٦	

جزء السهم = ٢٤٠,٠٠٠ ÷ ٨٠ = ٣٠,٠٠٠ ريال تضرب في سهم كل وارث تخرج نصيبه .

فإذا لم تجز الورثة الزيادة فليس للموصي إلا الثلث :

٣	٣			٢
٨٠٠٠٠ ∴ ٨٠٠٠٠ × ١	١	٢	زوج	٢/٢
٨٠٠٠٠ ∴ ٨٠٠٠٠ × ١	١		عم ش	ع
٨٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠ × ١	١	١	الموصي له	١/٣

جزء السهم ∴ ٢٤٠٠٠٠ : ٣٠٠٠٠ نضرب في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

مثال محلول :

مات عن ٨١٠ متراً عقار وورثه هم : أم وأخت ش ، وبنت ابن ، وأوصى بمثل نصيب ابن الابن غير موجود .

الجواب :

أولاً : نفرض أن ابن الابن موجود ضمن الورثة .

ثانياً : على فرض وجود ابن الابن نحجب الأخت ش فنحجبها مؤقتاً .

ثالثاً : إذا عرفنا نصيب ابن الابن نعطيه للموصي له .

رابعاً : الباقي بعد نصيب الموصي له يوزع على الورثة بما فيهم الأخت ش .

خامساً : إذا زاد نصيب الموصي له عن الثلث لابد من إجازة الورثة وإلا فالثلث فقط .

٣	٦	١٨
أم	١/٦	١	٣
الاخت ش	م		
بنت ابن	ع	٥	٥
ابن الابن			١٠

٥٤	١٨		×٣	
٤ × ١٥ = ٦٠	٤		أم	١/٦
٨ × ١٥ = ١٢٠	٨	٨	أخت ش	ع
١٢ × ١٥ = ١٨٠	١٢		بنت الابن	١/٢
٣٠×١٥= ٤٥٠	٣٠	١٠	الموصي له	

جزء السهم ∴ ٨١٠ : ٥٤ ١٥ نضرب في سهم كل وارث نحصل على نصيبه .

في حالة عدم إجازة الورثة للزيادة عن الثلث يكون للموصي له الثلث فقط .

٣			٣	٩
١/٦	أم		١	١ × ٩٠ = ٩٠
ع	أخت ش	٢	٢	٢ × ٩٠ = ١٨٠
١/٢	بنت ابن		٣	٣ × ٩٠ = ٢٧٠
١/٣	الموصي له	١	٣	٣ × ٩٠ = ٢٧٠

جزء السهم = ٨١٠ ÷ ٩ = ٩٠ نضرب في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

مثال محلول : مات عن ٥٤,٠٠٠ ريال وورثه هم : أخ لأم و أم أم و عم ش ، وأوصى بمثل نصيب أخ شقيق غير موجود .

أولاً : نقسم المسألة على فرض أن الأخ الشقيق موجود ضمن الورثة .

ثانياً : على فرض وجود الأخ الشقيق يحصل حجب العم ش فنحجبه مؤقتاً .

ثالثاً : إذا عرفنا نصيب الأخ ش فإننا نعطيه للموصي له .

رابعاً : نقسم الباقي بين الورثة والباقين مما فيهم العم الذي حجب مؤقتاً .

خامساً : إذا زاد نصيب الموصي له عن ثلث التركة ووافقت الورثة كان له الموصي به وإذا لم توافق ورثة فليس للموصي إلا الثلث .

٦			×٣	١٨	٦
أخ لأم	١/٦	١			أخ لأم	١/٦	١	١ × ٣٠٠٠ = ٣٠٠٠
وأم أم	١/٦	١			أم أم	١/٦	١	١ × ٣٠٠٠ = ٣٠٠٠
عم ش	م				عم ش	١/٢	٤	٤ × ٣,٠٠٠ = ١٢,٠٠٠
أخ ش	ع	٤			الموصي له		١٢	١٢ × ٣,٠٠٠ = ٣٦,٠٠٠

جزء السهم = ٥٤,٠٠٠ ÷ ١٨ = ٣٠٠٠ تضرب في سهم كل وارث تحصل على نصيبه وفي حالة عدم إجازة الورثة للزيادة عن الثلث يكون للموصي له الثلث فقط .

١/٦	أخ لأم		١	١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠
١/٦	أم أم		١	١ × ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠
ع	عم ش	٢	٤	٤ × ٦٠٠٠ = ٢٤,٠٠٠
١/٣	الموصي له	١	٣	٣ × ٦٠٠٠ = ١٨,٠٠٠

جزء السهم = ٥٤,٠٠٠ ÷ ٩ = ٦٠٠٠ تضرب في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

مثال محلول : مات عن تركة ٧٢,٠٠٠ ريال وورثة هم : زوج وعم ش ، وأم ، وأوصت بمثل نصيب الابن غير موجود .

أولاً : نفرض أن الابن موجود ونقسم المسألة على فرض وجوده نعرف قدر الوصية .

ثانياً : على فرض وجود الابن يكون العم محجوباً حجب حرمان ، والزوج والأم حجب نقصان .

ثالثاً : إذا عرفنا الوصية نعطيها للموصي .

رابعاً : نقسم الباقي بعد الموصي له على الورثة الزوج والعم والأم .

خامساً : إذا زادت الوصية عن الثلث نحتاج إلى إجازة الورثة فيما يختص بالزيادة على الثلث ، وإذا لم تجزه الورثة فنقتصر على الثلث .

الزوج	١/٤	٣
عم ش	ع	–
أم	١/٦	٢
ابن	ع	٧

١٢

				×٦ ٧٢
١/٢	زوج		١٥	١٥ × ١٠٠٠ = ١٥,٠٠٠
ع	عم ش	٥	٥	٥ × ١٠٠٠ = ٥٠٠٠
١/٣	أم		١٠	١٠ × ١٠٠٠ = ١٠,٠٠٠
	الموصي له	٧	٤٢	٤٢ × ١٠٠٠ = ٤٢,٠٠٠

جزء السهم = ٧٢,٠٠٠ ÷ ٧٢ = ١٠٠٠ نضرب في سهم كل وارث تحصل على نصيبه .

في حالة عدم إجازة الورثة للزيادة عن الثلث يكون للموصي له الثلث فقط .

		٩	٣		×٣
٢	زوج	٣	٢		٢٤,٠٠٠ = ٨,٠٠٠ × ٣
ع	عم ش	١			٨٠٠٠ = ٨,٠٠٠ ×١
٣	أم	٢			١٦٠٠٠ = ٨,٠٠٠ × ٢
٣	الموصي له	٣	١		٢٤,٠٠٠ = ٨,٠٠٠ × ٣

جزء السهم = ٧٢,٠٠٠ ÷ ٩ = ٨,٠٠٠ نضرب في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

مثال محلول :

مات عن ٢٨٨ متراً وعن ورثة هم : زوجة أخ لأم . وكان قد أوصى بمثل نصيب بنت غير موجودة .

الجواب :

أولاً نفرض أن البنت موجودة ونقسم المسألة على فرض وجودها .

ثانياً : على فرض وجود البنت يكون الأخ لأم محجوباً فنحجبه مؤقتاً .

ثالثاً : إذا عرفنا نصيب البنت يعطي للموصي له .

رابعاً : على فرض وجود البنت للزوجة الثمن وهو سهم واحد ، والباقي هو ٧ من ٨ للبنت فرضاً وروداً لأنه لا يرد على أحد الزوجين إلا بعد ذوي الأرحام .

خامساً : نقسم الباقي وهو سهم واحد من ٨ أسهم على الورثة الزوجة الربع والأخ لأم السدس فتكون بعد التصحيح ١٢ من ٩٦ للزوجة الربع أي ٣ من ١٢ والباقي ٩ للأخ لأم فرضاً وروداً لأنه لايرد على الزوجة .

سادساً : إذا لم تجز الورثة الزيادة فليست للموصي له إلا الثلث فقط .

		٨	
زوجة	١	١/٨	
أخ لأم	م	–	
بنت	الباقي	٧	فرضاً وارداً

		٨	٩٦	×١٢
زوجة		٣	٣ × ٣ = ٩	١/٤
أخ لأم	١	٩	٣×٩ فرضاً وارداً – ٢٧	١/٦
الموصي له	٧	٨٤	٣×٨٤ = ٢٥٢	

جزء السهم = ٢٨٨ ÷ ٩٦ = ٣ تضرب في سهم كل وارث تحصل على نصيبه .

في حالة عدم إجازة الورثة للزيادة عن الثلث يكون للموصي له الثلث فقط .

		٣	١٨	×٦
زوجة		٣	٣ × ١٦ = ٤٨	١/٤
أخ لأم	٢	٩	٩ × ١٦ = ١٤٤ فرضاً وارداً	١/٦
الموصي له	١	٦	٦ × ١٦ = ٩٦	١/٣

جزء السهم = ٢٨٨ ÷ ١٨ = ١٦ تضرب في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

تعدد الوصايا بمثل نصيب وارث وبجزء من التركة

إذا أوصى رجل بمثل نصيب ابنه ولآخر بربع تركته ، فلدرت الوصية بمثل نصيب ابنه بما تساويه تركته ، كأن لا وصية غيرها ، ثم بعد ذلك إن وسع الثلث ربع التركة الوصية الثانية ؛ أي أن الثلث وسع الوصيتين معاً ، نفذت الوصيتان دون توقف على إجازة الورثة ، وإن لم يسع الثلث الوصيتين وأجازت الورثة الزيادة على الثلث ، نفذت الوصيتان أيضاً ، وإن لم يسعهما الثلث ولم تجز الورثة الزيادة على الثلث قسم الثلث عليهما بنسبة ما يستحقه كل واحد منهما .

فمثلاً : إذا مات شخص عن : بنت وبنت ابن وزوجة وأخ ش ، وكان قد أوصى بسدس التركة لجهة ، وأوصى بمثل نصيب الزوجة للفقراء فالثلث يسع الوصيتين فهما نافذتان :

٣١/٢٤

بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤
زوجة	١/٨	٣
أخ ش	ع	٥
موصى له بمثل الزوجة		٣
موصى له بـ ١/٦		٤

واضح أن الوصيتين أقل من ثلث التركة ، ولذلك نفذت دون توقف على إجازة الورثة .

وإن كان الثلث لا يسع الوصيتين وأجازت الورثة الزيادة ، فالوصيتان نافذتان .

مثال ذلك: إذا مات عن ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهما للجمعية الخيرية وأوصى لرجل آخر بربع التركة ، فأصل المسألة يضاف عليه مثل نصيب أحد الورثة ثم ربع التركة .

يضاف ٣ هو ربع التركة ١٢ الأصل فيكون الجميع ١٥

١٥	٣		
ع	ابن	١	٤
	ابن	١	٤
١/٣	الموصي له الأول	١	٤
١/٤	الموصي له بـ ١/٤	١	٣

حيث أن الوصيتين بأكثر من الثلث وأجازت الورثة الزيادة ، فالوصيتان نافذتان ويزاد ثلث التركة ربع التركة على أصل الفريضة .

أما إذا لم تجز الورثة الزيادة فلا يكون للوصيتين إلا الثلث يقسم بينهما بنسبة ما كل واحد منهما :

٢١	٣	٧
ابن	١	٧
ابن	١	٧
الموصي له بـ ١/٣	١	٤
الموصي له بـ ١/٤		٣

المضاعف المشترك بين ١/٣ و ١/٤ هو ١٢

فيكون لصاحب ١/٣ = ١٢ ÷ ٣ = ٤

ولصاحب ١/٤ = ١٢ : ٤ = ٣

الوصية بالثلث أو الأقل من الثلث لا تتوقف على إجازة الورثة :

إما إذا زادت عن الثلث فتتوقف الزيادة على إجازة الورثة ، فإن أجازت الورثة الزيادة عن الثلث جازت الوصية بتلك الزيادة . وإن لم تجز الورثة الزيادة عن الثلث فلا تجوز الوصية بتلك الزيادة .

مثال لذلك :

إذا مات عن ابنين وأوصي بمثل نصيب أحدهما : ٣

ابن	١
ابن	١
الموصي له	١

ع

فالورثة ابنان عصبة ، لكل واحد منهما سهم واحد ، وللموصى له مثل واحد منهما فله سهم واحد فتكون المسألة من ثلاثة لكل واحد منهم سهم ، وتكون الوصية جائزة ، لأن الموصي له يكون نصيبه الثلث ، فلا يتوقف على إجازة الورثة .

وكذلك إذا مات عن ابن وبنت وأوصي بمثل نصيب البنت فالوصية نافذة لا تتوقف على إجازة الورثة لأن الوصية أقل من الثلث .

٣ – ٤

ابن	٢
بنت	١
الموصي له	١

ع

أما إذا زادت الوصية عن الثلث، فلا تجوز هذه الزيادة إلا بإجازة الورثة .

كما إذا مات عن ابن وأوصي بمثل نصيبه للجمعية الخيرية .

٢

ابن	١
الموصي له	١

ع

واضح بأن الوصية تكون بأكثر من الثلث ، فإن أجازها الابن جازت ، وللموصي له نصف التركة ؛ وإن لم يجزها الابن ، فليس للموصي له إلا الثلث .

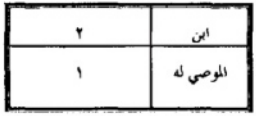

ومعنى هذا أننا لابد أن ننظر إلى الوارث الذي أوصي بمثل نصيبه ، فإن كان الثلث أو أقل من الثلث فالوصية جائزة ونافذة ولا تتوقف على إجازة أحد من الورثة .

وإن زادت على الثلث ولم تجزها الورثة نفذت في الثلث فقط وبطلت الوصية فيما زاد عن الثلث .

الوصية بمثل نصيب وارثين متعددين

ماتت عن زوج وأب وأم وأخ وأخت لأب ، وكانت قد أوصت بمثل نصيب الأبوين في تركة ٢٧٠,٠٠٠ ريال ، فما نصيب كل وارث ومقدار الوصية .

٩

زوج	١/٢	٣	٣×٣٠٠٠٠ = ٩٠٠٠٠
أب	ع	٢	٢×٣٠,٠٠٠ = ٦٠,٠٠٠
أم	١/٦	١	١×٣٠,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠
أخ لأب	م	...	
أخت لأب	م	...	
الموصي له		٣	٣×٣٠,٠٠٠ = ٩٠,٠٠٠

نصيب الأب سهمان ونصيب الأم سهم واحد يكون الجميع ٣ تزاد على أصل المسألة ٦ فيكون الجميع هو أصل المسألة ونصيب الأب والأم ثلاثة عبارة عن ثلث التركة فلا تحتاج إلى إجازة الورثة والنظر إلى زيادة عن الثلث أو النقص يكون إضافة نصيب الموصي له .

جزء السهم = ٢٧٠,٠٠٠ ÷ ٩ = ٣٠,٠٠٠

نضرب في سهم كل وارث يخرج نصيبهم .

الوصية بمثل نصيب وارث في مسألة بها حقوق تتعلق بالتركة

مثال محلول :

مات عن زوجتين وأب وأم ، وكان قد أوصى بمثل نصيب الأم لفقراء وتبين أنه مدين بمبلغ ٧ آلاف ريال وتكلف نفقات التجهيز له ٣ آلاف ريال أخرى فما نصيب كل وارث ونصيب الموصي له في التركة التي بلغت ١٦٠,٠٠٠ ريال .

الجواب نستخرج أولاً الحقوق التي تعلق بالتركة وهي :

٧,٠٠٠ دين + ٣,٠٠٠ نفقات التجهيز = ١٠,٠٠٠ ريال .

فيكون باقي التركة = ١٥٠,٠٠٠ ريال وهي حق الورثة الشرعيين .

	×٢	٤		١٠\٨
زوجة	١/٤	١	١	١ × ١٥,٠٠٠ = ١٥,٠٠٠
زوجة			١	١ × ١٥,٠٠٠ = ١٥,٠٠٠
أب	ع	٢	٤	٤ × ١٥,٠٠٠ = ٦٠,٠٠٠
أم	١/٣ الباقي	١	٢	٢ × ١٥,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠
الموصي له			٢	٢ × ١٥,٠٠٠ = ٣٠,٠٠٠

المسألة غراوية : للأم فيها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، وهو يعادل ٢ من ٨ ويكون مثله للموصى له أي ٢ وتصح المسألة بعد ذلك من ١٠ فيكون جزء السهم ١٥٠,٠٠٠ ÷ ١٠ = ١٥,٠٠٠

يضرب جزء السهم في سهام كل وارث يخرج نصيبه .

الوصية بمثل نصيب أحد زوجاته

مثال محلول :

مات عن زوجتين وبنت ابن وأخت ش وأخت لأب ، وفي تركة ٣٤,٠٠٠ريال وأوصى بمثل نصيب إحدى زوجتيه ، فما نصيب كل وارث ومقدار الوصية ؟

الجواب :

	٢	٨	١٦	١٧	
زوجة	١	١	١	١	٢٠٠٠ = ٢٠٠٠×١
زوجة		١/٨		١	٢٠٠٠ = ٢٠٠٠×١
بنت ابن	١	١	٤	٨	١٦,٠٠٠ = ٢٠٠٠×٨
أخت ش	ع	٣	٣	٦	١٢,٠٠٠ = ٢٠٠٠×٦
أخت لأب	م	—	—	.	
الموصي له				١	٢٠٠٠ = ٢٠٠٠ × ١

جزء السهم : ٣٤,٠٠٠ : ١٧ = ٢٠٠٠ بضرب جزء السهم في كل سهام وارث يخرج نصيبه.

الوصية بمثل نصيب وارث في مسائل تحتاج إلى تصحيح

مثال محلول :

مات عن زوجة وبنت و ٣ بنات ابن وأم وأب هو أوصي بمثل نصيب الزوجة لجمعة البر والإحسان ، فما نصيب كل وارث ومقدار الوصية في تركة ٨١٠,٠٠٠ ريال .

٩٠ ٨٢ ٢٧ ٢٤٣

زوجة	١/٨	٣	٩	٩ × ٩٠٠٠ = ٨١,٠٠٠
بنت	١/٢	١٢	٣٦	٣٦ × ٩٠٠٠ = ٣٢٤,٠٠٠
بنت ابن			٤	٤ × ٩٠٠٠ = ٣٦٠,٠٠٠
بنت ابن	١/٦	٤	٤	٤ × ٩٠٠٠ = ٣٦٠,٠٠٠
بنت ابن			٤	٤ × ٩٠٠٠ = ٣٦٠,٠٠٠
أم	١/٦	٤	١٢	١٢ × ٩٠٠٠ = ١٠٨,٠٠٠
أب	١/٦ ع	٤	١٢	١٢ × ٩٠٠٠ = ١٠٨,٠٠٠
الموصي له			٩	٩ × ٩٠٠٠ = ٨١,٠٠٠

المسألة من ٢٧ وتصحح من ٨١ بضرب ٣×٢٧ ثم تزاد ٩ أسهم مثل نصيب الزوجة ٩٠ .

قيمة الجزء ٨١٠,٠٠٠ = ٩٠ = ٩,٠٠٠

نضرب في سهم كل وارث نحصل على نصيبه .

الوصية بمثل نصيب واحد يعينه الموصي

مثال محلول

مات عن أخوين لأم وأخ ش وأخت ش ، وكان قد أوصى بمثل نصيب أحد الورثة ولم يحدد ، فما مقدار الوصية ونصيب كل وارث في ٦٣,٠٠٠ ريال .

الجواب : بداية نبين أن الموصي إذا لم يعين الوارث الذي أوصى بمثل نصيبه ، فإن الوصية تكون بمثل أقل الورثة سهاماً ، وهو هنا الأخ لأم لأنه اقل الورثة سهاماً .

٢١ /١٨ ٣ ×٦

أخ لأم	١/٣	١	٣	٣ × ٣٠٠٠ = ٩٠٠٠
أخ لأم			٣	٣ × ٣٠٠٠ = ٩٠٠٠
أخ ش	ع	٢	٨	٨ × ٣٠٠٠ = ٢٤,٠٠٠
أخت ش			٤	٤ × ٣٠٠٠ = ١٢,٠٠٠
الموصي له			٣	٣ × ٣٠٠٠ = ٩٠٠٠

المسألة من ٣ وتصح من ١٨ بضرب ٦×٣ ثم يزاد مثل نصيب أحد الأخوان لأنه قصير ٢١

فتكون الوصية بمثل أقل أحد الورثة وهو هنا الأخ لأن نصيبه ٣ ، ويكون جزء السهم ٦٣,٠٠٠ ÷ ٢١ = ٣٠٠٠ نضرب في سهم كل وارث لخرج نصيبه .

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة في المسألة الغرّاوية أو العمرية :

مات عن : زوج وأم وأب ، وكان قد أوصت بمثل نصيب الأب لفقراء الحرم المكي – فما مقدار وصية ونصيب كل وارث في تركة ٨٠٠,٠٠٠ ريال .

الجواب :

هذه المسألة هي العمرية أو الغرّاوية التي اجتمع فيها أبوان وأحد الزوجين فقط ، ولو سارت في التوريث على النظام المعهود ، لزاد نصيب الأم على نصيب الأب وهما في درجة واحدة ، فقضى عمر رضي الله عنه بأن يكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين ، فكان نصيبها سهماً واحداً ثلث الباقي ، وكان الباقي ٢ للأب العاصب ، والوصية بمثل نصيبه فتكون ٢ ، ويكون جزء السهم

٨٠٠,٠٠٠ ÷ ٨ = ١٠٠,٠٠٠ ويضرب في سهم كل وارث بحرج نصيبه .

٨ /٦

زوج	$\frac{1}{2}$	٣	٣٠٠,٠٠٠ = ١٠٠,٠٠٠ × ٣
أم	$\frac{1}{3}$ ق	١	١٠٠,٠٠٠ = ١٠٠,٠٠٠ × ١
أب	ع	٢	٢٠٠,٠٠٠ = ١٠٠,٠٠٠ × ٢
الموصي له		٢	٢٠٠,٠٠٠ = ١٠٠,٠٠٠ × ٢

أصل المسألة ٦ يزاد عليها مثل نصيب الأب ٢ فتصير ٨ جزء السهم

٨٠٠,٠٠٠ ÷ ٨ = ١٠٠,٠٠٠ يضرب في أسهام كل وارث بحرج نصيبه .

وصية بمثل نصيب وارث أو أكثر في المسألة الدينارية أو أم الأرامل أو أصحاب القروج .

توفي عن : ٣ زوجات و ٤ أخت لأم و ٨ أخت ش ، وجدتين ، وكان قد أوصى بمثل نصيب زوجة وحدة وأخت واحدة وجدة واحدة للمسجد .

فما نصيب كل وارث ومقدار الوصية في تركة ٢٥٠,٠٠٠ ريال ؟

الجواب :

المسألة أصلها ١٢ عالت إلى ١٧ أصاب كل امرأة سهماً واحداً رغم أنهن مختلفات في النوع فسميت بالدينارية لأن كل واحدة منهم لها سهم واحد وحيث إن الموصي قد أوصى بمثل نصيب ثلاثة نسوة لهن وكل واحدة لها سهم واحد فيكون مقدار الوصية ثلاثة أسهم فيكون مجموع السهام ٢٠ .

ويكون جزء السهم ٢٥٠,٠٠٠ ÷ ٢٠ = ١٢,٥٠٠ بضرب في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

٢٠/١٧

زوجة	١	١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
زوجة	٤	١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
زوجة		١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت لأم		١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت لأم	١	١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت لأم	٣	١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت لأم		١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت ش		١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت ش		١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت ش		١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت ش	٢	١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت ش	٣	١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت ش		١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت ش		١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
أخت ش		١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
جدة	١	١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
جدة	٦	١	١ × ١٢,٥٠٠ = ١٢,٥٠٠
الموصي له		٣	٣ × ١٢,٥٠٠ = ٣٧,٥٠٠

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة في المسألة الأكدرية

توفيت عن : زوج وأم وجد وأخت ش ، وكانت قد أوصت بمثل نصيب الأخت ش للجمعية الخيرية فما نصيب كل وارث ومقدار الوصية في تركة : ٩٣,٠٠٠ ريال ؟

الجواب

٣× ٣١ ~~٢٧~~ ٩ ~~٢~~

١/٢	زوج	٣	٩	٢٧,٠٠٠
١/٣	أم	٢	٦	١٨,٠٠٠
ع	جد	١	٨	٢٤,٠٠٠
١/٢	أخت ش	٣	٤	١٢,٠٠٠
	الموصي له		٤	١٢,٠٠٠

جزء السهم ٩٣,٠٠٠ ÷ ٣١ = ٣٠ تضرب في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

هذه المسألة هي الأكدرية ، والأخت الشقيقة فيها صاحبة فرض ، فلو فرضنا لها لم يبق للجد شيء ، ولو أعطينا الجد لكنا قد ورثنا العاصب قبل صاحب الفرض ، فأفتى زيد رضي الله عنه بأن يعطى للجد حقه وهو الباقي ثم تعطى الأخت الشقيقة حقها وهو النصف ٣ ثم يجمع ما حصل عليه الجد وهو ١ + ما حصلت عليه الأخت الشقيقة وهو ٣ فيكون ٤ ، يقسم بينهما على ثلاثة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، و الأربعة لا تقسم على ٣ فتصحح فيكون الناتج ١٢ للجد منها ٨ للأخت ش ٤ .

يضرب ٣×٩ = ٢٧ .

ثم يزاد عليها مثل نصيب الأخت ش فتصير ٣١ .

وصية بمثل نصيب أحد الورثة أو أكثر في المسألة المشركة ، أو الحجرية أو العمرية

مثال محلول :

زوج وأم و ٣ أخوات لأم ، و٤ أخوة أشقاء ، وكانت قد أوصت بمثل نصيب الأخوات لأم للأيتام ، فما نصيب كل وارث ومقدار الوصية في تركة : ٧٢٠ متراً عقار .

الجواب : ٧× ٦ ٤٢ — ٤٨

١/٢	زوج	٣	٢١	٢١ × ١٥ = ٣١٥
١/٦	أم	١	٧	٧ × ١٥ = ١٠٥
	أخت لأم	٢	٢	٢ × ١٥ = ٣٠
١/٣	أخت لأم		٢	٢ × ١٥ = ٣٠
	أخت لأم		٢	٢ × ١٥ = ٣٠
ع	أخ ش	لم يبق	٢	٢ × ١٥ = ٣٠
	أخ ش	شيء	٢	٢ × ١٥ = ٣٠
	أخ ش		٢	٢ × ١٥ = ٣٠
	أخ ش		٢	٢ × ١٥ = ٣٠
	الموصي له		٦	٦ × ١٥ = ٩٠

المسألة ٦ وتصح م ن ٤٢ بضر ٦×٧ ثم يزاد ٦ نصيب الأخوان لأم فتصير ٤٨ .

جزء السهم = ٧٢٠ ÷ ٤٨ = ١٥ ك

بضرب في سهام كل واحد يخرج نصيبه .

الأخوة الأشقاء في المسألة المذكورة عصبة ، وللعاصب الباقي بعد أصحاب الفروض وهؤلاء لم يبق لهم شيء، وحيث أنهم يدلون إلى الميت بجهتين ولم يأخذوا شيئاً ، بينما أن من أدلى بجهة واحدة وورثوا الثلث وهي الأم فأشرك عمر رضي الله عنه ؛ جميع الأخوة الأشقاء والأخوات لأم في مقدار الثلث باعتبار أن الجميع من أم واحدة .

ومعلوم أن أولاد الأم يرث ذكرهم مثل أنثاهم ، وجميع الأخوة هنا لهم سهمان ، لا تنقسم على العدد فتصبح السهام إلى ١٤ لكل واحد أو واحدة سهمان ، وحيث أن الوصية بمقدار نصيب الأخوات لأم ثلاثة فتكون الوصية ٦ سهام ، ويكون مقدر جزء السهم ٧٢٠ ÷ ٤٨ = ١٥ .

الوصية بمثل نصيب الجد ومعه أخوة أشقاء

مات عن : بنت وزوج وجد و ٤ أخوة أشقاء ، وأوصت بمثل نصيب الجد في تركة ٢٨٠٠ متر عقار فما نصيب كل ومقدار الوصية ؟

هذه مسألة فيها جد وأخوة أشقاء مع أصحاب الفروض والباقي من أصحاب الفروض أكثر من السدس فيكون الأفضل للجد سدس الجميع أو ثلث الباقي أو المقاسمة ، وهنا الأحظ للجد سدس الجميع لأن ، المقاسمة أو ثلث الباقي بضره ، وسدس الجميع يكون هو قيمة الموصى له ٨ أسهم .

	× ٤	١٢ / ٤٨	٥٦
بنت	١/٢	٦	٢٤	٢٤ × ٥٠ = ١٢٠٠متر
زوج	١/٤	٣	١٢	١٢ × ٥٠ = ٦٠٠ متر
جد	١/٦	٢	٨	٨ × ٥٠ = ٤٠٠ متر
أخ ش	ع		١	١ × ٥٠ = ٥٠ متر
أخ ش		١	١	١ × ٥٠ = ٥٠ متر
أخ ش			١	١ × ٥٠ = ٥٠ متر
أخ ش			١	١ × ٥٠ = ٥٠ متر
الموصي			٨	٨ × ٥٠ = ٤٠٠ متر

المسألة من ١٢ وتصح من ٤٨ بضرب ٤×١٢ ويزاد عليها مثل نصيب الجد فتصير ٥٦ جزء السهم : ٢٨٠٠ ÷ ٥٦ = ٥٠ ، بضرب جزء السهم في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

الوصية بمثل نصيب وارث في مسائل المفقود

تمهيد :

المفقود ينتظر ، وتختلف مدة انتظاره باعتبار غلبة السلامة ، وغلبة الهلاك ، فمن فقد في حالة تغلب عليها السلامة ، فينتظر إلى مثل حياته أقرانه ، وأوسطها تسعون سنة ، ومن فقد في حالة تغلب عليها الهلاك فهذا ينتظر أربع سنوات من يوم فقده ثم يحكم القاضي بموته ، وتقسم تركته بين ورثته الأحياء عند صدور الحكم أحكام نعامل بها من معه من والورثة ، هي :

١ – من يرث في حال دون حال ، لا يعطى شيئاً .

٢ – من يختلف نصيبه قلة وكثرة ، يعطى الأقل .

٣ – من لا يختلف نصيبه ، يعطاه كاملاً .

صفة حل مسائل المفقود كالتالي :

١ – نجعل مسألتين ، الأولى نفرض أن المفقود فيها حي ، ويعرف نصيبه ونصيب من معه ، والثانية نفرض أن المفقود ميت ويعرف نصيب الورثة بناءً على موته .

٢ – ننظر بين المسألتين بالنسب الأربع ، فما نحصل عليه هو الجامعة .

٣ – نقسم الجماعة على أصل مسألة ،فينتج جزء سهمها ، نضربه في سهم كل وارث فيخرج نصيبه .

٤ – نقارن بين المسألتين ونطبق الأحكام الثلاثة :

١ – من يرث في حال دون حال ، لا يعطى شيئاً .

٢ – من يختلف نصيبه قلة وكثرة يعطى الأقل .

٣ – من لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً .

تطبيقات على مسائل الوصية بمثل نصيب وارث في مسائل المفقود

مات عن : زوج وأب مفقود وأم وأخ ش ، وأوصت بمثل نصيب الأم فما هو نصيب كل وارث نصيب الموصى له وما يوقف للمفقود ؟

٨/٧/٦ ٧/٨/٦ ٥٦ الجامعة

زوج	١/٢	٣	٢٤	١/٢	٣	٢١	٢١ الأقل لأهن يختلف نصيبه
أب	ع	٢	١٦	ت			
أم	١/٣ ق	١	٨	١/٣	٢	١٤	٨ الأقل لأنه يختلف نصيبها
أخ ش	م	...		ع	١	٧	لا شيء لأنه يرث في حال دون حال
موصى له		١	٨		٢	١٤	٨ الأقل لأنه يختلف نصيبه

يوقف ١٩ :

إن جاء المفقود حياً أعطيناه ١٦ حقه ، وأعطينا الزوج ٣ بقية استحقاقه ، وإن حكم القاضي بموته فلا نعطي الأخ ش ٧ ونعطي الموصى له ٦ ونعطي الأم ٦ .

العمل :

١ – عملنا مسألة حياة للمفقود وعرفنا نصيبه ونصيب كل وارث بناء على الحياة .

٢ – عملنا مسألة وفاة للمفقود وعرفنا نصيب كل واحد في هذه الحالة .

٣ – نظرنا بين المسألتين بالنسب الأربع فوجدنا بين الأولى ٧ ، والثانية ٨ تباين فضربنا الأولى في الثانية فحصل على الجماعة ٥٦ .

٤ – قسمنا الجماعة على أصل كل مسألة فما خرج فهو جزء سهمها ، ضربناه في سهم كل وارث خرج نصيبه من الجماعة .

٥ – قارنا بين المسائل وطبقنا القوانين الثلاثة :

أ – من يرث في حال دون حال لا يعطى شيئاً مثل الأخ ش .

ب – من يختلف نصيبه قلة وكثرة يعطى الأقل كما هو الحال مع الموصي له والأم والزوج .

ج – من لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً .

يوقف الباقي على ظهور الحال بالحضور أو بالحكم بموته .

مثال محلول :

مات عن أخت ش – وأخ الأب مفقود – وأخت لأب – وزوج – وعم ش وكانت قد أوصت بمثل نصيب الأخت لأب لجمعية البر والإحسان فما نصيب الموصي له وما يوقف للمفقود .

٤/٢ ١/٨/٦ الجامعة ٨

أخت ش	١/٢	١	٤	١/٢	٣	٣	٣ أقل النصيبين
أخ لأب	ع	٠		ت			
أخت لأب		٠		١/٦	١	١	لا تعطي شيئاً لأنها ترث في حال دون حال
زوج	١/٢	١	٤	١/٢	٣	٣	٣ أقل النصيب
عم ش	م	م		ع	٠		
موصى له		٠			١	١	لا يعطى شيئاً لأنه يرث في حال دون حال

يوقف٢

إن جاء المفقود حياً لا شيء له ويرد ١ إلى الزوج و ١ لأخت ش ، وأن تبين أنه مات وحكم القاضي بموته فللأخت لأب ١ وللموصي له ١ .

الحل :

١ – جعلنا مسألة حياة للمفقود وعرفنا إرث الجميع بناء على ذلك .

٢ – جعلنا مسألة وفاة المفقود وعرفنا إرث من معه .

٣ – حصلنا على الجامعة بالنظر بالنسب الأربع حيث وجدنا تداخل بين الأولى والثانية ٨ ثم قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فما خرج فهو جزء سهمها يضرب في سهام كل وارث يخرج من الجماعة

٤–نقارن بين المسألتين ونطبق القوانين .

أ – من يرث في حال دون حال لا يعطى شيئاً كما هو الحال الآن في الموصي له والأخت لأب .

ب – من يختلف نصيبه بين القلة والكثرة يعطى الأقل كما هو الحال في الزوج والأخت ش .

ج – من لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً .

يوقف الباقي حيث يعطاه من يستحقه عند ظهور المفقود أو الحكم بموته .

مثال محلول : مات عن زوج وأخت ش مفقودة وأخ لأم ، وكانت قد أوصت بمثل نصيب الأخ لأم فما مقدار الوصية ونصيب كل وارث وما يوقف للمفقود .

٦ ٨ ٩ / / ٨/٩/٦ ٧٢ الجامعة

زوج	١/٢	٣	٢٧	١/٢	٣	٢٤	٢٤ الأقل
أخت ش	١/٢	٣	٢٧	ت			
أخ لأم	١/٦	١	٩	١/٦ + رد	٣	٢٤	٩ الأقل
موصى له		١	٩		٣	٢٤	٩ الأقل

يوقف ٣٠

علمنا مسألة قدرنا فيها أن المفقود حي وعرفنا نصيبه بناء على حياته وعلمنا مسألة أخرى قدرنا فيها المفقود ميت فلا شيء له ، وعرفنا نصيب كل وارث بناء على وفاته .

ثم أتينا بالجامعة ٧٢ حيث يوجد تباين بين مسألة الحياة و ٨ وبين مسألة الوفاة ٩ .

ثم قسمنا الجماعة على اصل كل مسألة ليعرف نصيبه من الجامعة ، وما يخرج من القسمة يضرب في سهم كل وارث فيكون هو نصيبه من الجامعة ، نقارن بين حالة الحياة وحال الموت ويعامل الجميع بقوانين المفقود .

١ — من يرث في حال دون حال : لا يعطى شيئاً .

٢ — من يختلف نصيبه بين القلة والكثرة يعطى الأقل .

٣ — من لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً ويوقف الباقي .

وإن عادت المفقودة أخذت ٢٧ حقها ويرد ٣ إلى الزوج .

وإن حكم القاضي بموته يرد لكل من الأخ لأم ١٥ ويرد إلى الموصي له ١٥ .

الوصية بمثل قيراط وارث

لقسمة التركة بالقيراط يجب أن تتبع الخطوات التالية :

أولاً : نجعل للمسألة أربعة مربعات :

الأول : للورثة　　والثاني : لمصح المسألة .

والثالث : لمخرج القيراط " ٢٤ "　　والرابع : لقيراط المسألة

ثانياً : نحل المسألة كالعادة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح .

ثالثاً : نستخرج قيراط المسألة ، وذلك بقسمة المصح على مخرج القيراط ٢٤ أي ÷ مخرج القيراط ٢٤ = قيراط المسألة

رابعاً : إذا أردنا أن نعرف قيراط الوارث في المسألة :

نقسم سهامه على القيراط ، إن كان صاعداً يعني لا يتحلل إلى رقمين مضروب أحدهما في الآخر ، وإن كان ناطقا أي تحلل : نقسم سهم الوارث على الأصغر أولاً ثم نقسم ما يخرج على الضلع الأكبر ، فما يخرج صحيحاً يوضع في خانة الوارث تحت المخرج وإن بقي كسر فهو في محله ، ثم تجمع الكسور وتضاف الأعداد الصحيحة إلى الصحيح ، فإن كان الجميع ٢٤ فالعمل صحيح وإن نقص أو زاد يجب إعادة النظر

الوصية بمثل قيراط في التركة

مات عن : ٣ أخوات شقائق وأخت لأب وزوجة ، وكان قد أوصى للمعاقين بثلث تركته فما قيراط كل وارث وقيراط الموصي له ؟ المصح مخرج القيراط قيراط المسألة

		٤٨ ~~٣٦~~	٢٤	٢	
الأخت ش	٢	٨	٤	٠	٨ : ٢ ← ٤
الأخت ش	٣	٨	٤	٠	٨ : ٢ ← ٤
الأخت ش		٨	٤	٠	٨ : ٢ ← ٤
الأخ لأب	ع	٢	١	٠	٢ : ٢ ← ١
والأخت لأب		١	٠	١	١ : ٢ ← ٠,٥
زوجة	١/٤	٩	٤	١	٩ : ٢ ← ٤,٥
الموصي له		١٢	٦	٠	١٢ : ٢ ← ٦

١

المسألة من ١٢ وتصح من ٣٦ بضرب ٣×١٢ يزاد عليها ١٢ فتصير ٤٨ .

معرفة قيراط كل وارث تتوقف على معرفة أن مخرج القيراط ٢٤ ، ولمعرفة قيراط المسألة تقسم مصح المسألة على مخرج القيراط ٢٤ يبع قيراط المسألة ، وهو إن كان يتحلل إلى رقمين مضروب أحدهما في الآخر مثل ١٢ فإنه يتحلل إلى ٤×٣ ، ٦×٢ يسمى القيراط الناطق وإن كان لا يتحلل مثل ٥،٣ يسمى القيراط الصامت .

ولمعرفة قيراط الوارث : يقسم سهامه على قيراط المسألة إن كان صامتاً وعلى الضلع الأصغر ثم تقسيم الخارج على الضلع الأكبر [illegible] يوضع في خانة إن كان القيراط ناطقاً ، وما يخرج صحيحاً ويوضع في خانة الوارث عند المخرج ، ثم تجمع الكسور وتحول إلى الصحيح فإذا وافق المخرج كان العمل صحيحاً .

مثال محلول : مات عن ٣ جدات وبنت وأخوين أشقاء وأخت شقيقة ، وكان قد أوصى بمثل قيراط لأخت شقيقة ، فما قيراط كل وارث ومقدار الوصية

المصح المخرج قيراط المسألة

		٦	٩٠	٩٦	٢٤	٤
جدة	١/٦	١	٥	١	١	٥ ÷ ٤ = ١ وباقي ١ في الكسر كأنه ١/٤
جدة			٥	١	١	٥ ÷ ٤ = ١ وباقي ١ في الكسر كأنه ١/٤
جدة			٥	١	١	٥ ÷ ٤ = ١ وباقي ١ في الكسر كأنه ١/٤
بنت	١/٢	٣	٤٥	١١	١	٤٥ ÷ ٤ = ١١ وباقي ١ في الكسر كأنه ٢/٤
أخت ش	ع	٢	٦	١	٢	٦ ÷ ٤ = وباقي ٢ في الكسر كأنه
أخ ش			١٢	٣	٠	١٢ : ٤ = ٣
أخ ش			١٢	٣	٠	١٢ ÷ ٤ = ٣
موصى له			٦	١	٢	٦ : ٤ = ١ في الكسر كأنه ٢/٤

٢

المسألة صحت من ٩٠ ثم أضيف إلى المصح سهام الموصي له ٦ فصارت ٩٦ نقسم على مخرج القيراط ٢٤ ينتج قيراط على المسألة ٤ ثم نقسم سهام الوارث قيراط المسألة مخرج صحيحاً يوضح تحت المخرج بجذاء ذلك الوارث وإن بقي كسر فهو في حكمه ، ثم نجمع الكسور في خانة الصحيح أي المخرج ، فإن كان المخرج ٢٤ كان العمل صحيحاً وإن اختلفت وجب النظر ، جمعنا الكسور فوجدنا ٨ أجزاء قسمناها على القيراط ٤ فينتج ٢ صحيحا توضع تحت المخرج مضاف إلى الصحيح .

الوصية بمثل نصيب وارث في مسألة منها الأسير المجهول الحال

يجب أن نعرف أن الأسير المجهول الحال هو كالمفقود تماماً ، وأحكام المفقود الثلاثة هي بعينها أحكام المجهول الحال .

مات عن أختين لأم وأخ لأم أسير مجهول الحال وأخ شقيق وأخت شقيقة ، وكان قد أوصى بمثل نصيب الأخت لشقيقة لجمعية البر والإحسان ، فما نصيب كل من الورثة والموصي له وما الذي يوقف للأسير .

٣×٣ ٢/١١/٩ وفاة ٦×٣ ١/٢٢/١٨ ٢٢ الجامعة

أخت لأم		١	١	٢	١/٣	١	٣	٣	٢ الأقل
أخت لأم	١/٣		١	٢			٣	٣	٢ الأقل
أخ لأم			١	٢	ت	—	—	—	—
أخ ش	ع	٢	٤	٨	ع	٢	٨	٨	٨ لا يختلف
أخت ش			٢	٤			٤	٤	٤ لا يختلف
الموصى له			٢	٤			٤	٤	٤ لا يختلف

يوقف ٢

المسألة من ٣ وتصح من ٩ يزاد عليها ٢ تصير ١١ .

إن جاء الأسير حياً فله الموقوف وإن حكم القاضي بموته أخذ الأخوين لأم لكل واحد منهما ١ .

طريقة العمل :

عملنا مسألة حياة ، ومسألة وفاة ، ثم حصلنا على الجامعة بينهما ، ثم قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فما خرج ضربناه في سهم الوارث خرج نصيبه من الجامعة ، ثم قارنا وطبقنا الأحكام الثلاثة :

من يرث في حال دون حال لا يعطى شيئاً .

ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل منها .

ومن لا يختلف نصيبه يعطى نصيبه كاملاً .

الخنثى المشكل

تمهيد :

حل مسائل الوصية يمثل نصيب وأرث في مسائل الخنثى عند الحنفية يعامل بأخس النصفين والشافعية يعامل هو وبقية الورثة بأخس الحالين وعند المالكية يعامل بمتوسط النصيبين ، أما الحنابلة فقالوا : إن كان من الممكن اتضاح حال الخنثى وبيان أمره ، بأن أخبر طبيب أو أصحاب الخبرة بأنه سيتضح أمره يعطي أقل النصيبين هو والورثة معه ، ويوقف الباقي حتى يتضح ذلك الحال ويظهر أمره كما عند الشافعية

وإن كان اتضاح أمره غير ممكن . وأخبر طبيب أو أصحاب الخبرة بأن أمره مغلق ، ولا يمكن اتضاح ولا بيان أمره فهذا يعامل بمتوسط النصيبين كما عند المالكية .

إن كان يرجى اتضاح حاله . فتلك طريقة الحل لمسائله .

تعمل مسألتين : الأولى نفرض أن الخنثى فيها ذكر والثانية نفرض أن الخنثى فيها أنثى ، ونعرف نصيبه ونصيب كل وارث معه في كلا الحالين .

توجد الجامعة بين المسألتين بالنظر إلى النسب الأربع ، فإن كان بينهما تماثل . اكتفينا بواحدة منهما لتكون الجامعة ، وإن كان بينهما تداخل ، اكتفينا بالأكبر منهما لتكون الجامعة ن وإن كان بينهما توافق ضربنا واحدة منهما في وفق الأخرى ، وإن كان بينهما تباين ضربنا الأولى في الثانية لتكون الجامعة .

نقسم الجامعة على أصل كل مسألة منهما فما خرج فهو جزء سهمها نضربه في سهام لكل وارث يخرج نصيبه من الجامعة .

وحيث أن ذلك الخنثى يرجى اتضاح حالة يعامل هو الورثة بأقل النصيبين ، ويوقف الباقي حتى يتضح ذلك .

وإن كان لا يرجى اتضاح حالة . فإن الحل كالآتي :

أولاً : يتم عمل الخطوات الثلاثة السابقة فيما يرجى اتضاح الحال .

ثانياً : نضرب عدد المسائل في الجامعة لتكون الجامعة الكبرى ثم نجمع نصيب كل وارث يوضع تحت الجامعة الكبرى ، فذلك نصيبه .

وصية بمثل نصيب وأرث في مسائل الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله

مات عن : ابن وبنت وولد خنثى لا يرجى اتضاح حاله ، وكان قد أوصى بمثل نصيب البنت ، فما نصيب الخنثى والمقدار الذي يعطى لكل وارث ومقدار الوصية .

٥/٦/٥ ٦/٥/٤ ٣٠ الجامعة × ٢ = ٦٠ الجامعة الكبرى

بنت	ع	٢	١٠	ع	٢	١٢	٢٢
ابن		١	٥		١	٦	١١
موصى له		١	٥		١	٦	١١
الخنثى	ع	٢	١٠	ع	١	٦	١٦
ذكر ابن				أنثى بنت			

١ – عملنا مسألة ذكورة الخنثى فيها ابن ، وعملنا مسألة أنوثة الخنثى فيها بنت ، وعرفنا نصيب كل واحد من ورثه بناء على ذلك .

٢ – حصلنا على الجامعة بين المسألتين الأولى ٦ والثانية ٥ ، بينهما تباين ضربنا الأولى في الثانية فكانت الجامعة ٣٠ .

٣ – قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة فما خرج فهو خرج سهمها ، وضربناه في سهم كل وارث خرج نصيبه الجامعة .

وحيث أن الخنثى لا يرجى اتضاح حاله : فإننا بعد هذه الخطوات الثلاث : نضرب الجامعة × عدد المسائل تكون الجامعة الكبرى ٣٠ × ٢ = ٦٠ : الجامعة الكبرى .

.....تجمع سهام كل وارث في المسألتين ويوضح تحت الجامعة الكبرى ليكون ذلك نصيبه والله أعلم .

مثال محلول : مات عن زوج وأم وولد أب حتى لا يرجى الضاح حاله ، وكانت قد أوصت بمثل نصيب الأم للفقراء فما نصيب كل وارث وما المقدار الذي يوقف للخنثى ومقدار الوصية ؟

٥/٨/٦ ٤/١٠/٨ الجامعة ٤٠ ×٢ = ٨٠ الجامعة الكبرى

زوج	١/٢	٣	(١٥)	١/٧	٣	(١٢)	٢٧
أم	١/٣	٢	(١٠)	١/٣	٢	(٨)	١٨
الموصى له		٢	(١٠)		٢	(٨)	١٨
الخنثى	ع	١	(٥)	١/٢	٣	(١٢)	١٧
ذكر أخ لأب				أنثى أخت لأب			

عملنا مسألتين ، الأولى قدرنا أن الخنثى ذكر أخ لأب ، والثانية قدرنا أن الخنثى أخت لأب ، وعرفنا نصيب كل واحد في المسألتين بناء على كل تقدير .

حصلنا على الجامعة بين المسألة الأولى ٨ وبين الثانية ١٠ فوجدناها ٤٠ لأن بينها توافق بالنصف فضربنا وفق إحداهما في الأخرى .

قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة يخرج جزء السهم لها فضربناه في سهم كل وارث فخرج نصيبه من الجامعة ، ثم ضربنا الجامعة (٤٠) × عدد المسائل (٢) حصلنا على الجامعة الكبرى ٨٠ثم جمعنا نصيب كل أرث في المسألتين ووضعناه تحت الجامعة الكبرى .

مثال محلول : مات عن : زوج وأم – وولد أب خنثى يرجى اتضاح حالة وكانت قد أوصت بمثل نصيب الأم للفقراء – فما نصيب كل وارث ومقدار الوصية والذي يوقف للخنثى .

الجامعة ٤٠ ٤/١٠/٨ ٥/٨/٦

زوج	١/٢	٣	١٥	١/٢	٣	١٢	١٢ الأقل
أم	١/٣	٢	١٠	١/٣	٢	٨	٨ الأقل
الموصي له		٢	١٠		٢	٨	٨ الأقل
خنثى	ع	١	٥	١/٢	٣	١٢	٥ الأقل
أخ لأب				أخت لأب			يوقف ٧

يوقف٧

إذا جاء الخنثى ذكر أخ لأب ليس له شيء ، ونعطي للموصي له ٢ ، وللأم ٢ وللزوج ٣ ، وإذا جاء الخنثى أنثى (أخت للأب) فلها ٧ الموقوفة ليكمل لها حقها .

العمل :

١ – عملنا مسألة قدرنا الخنثى فيها ذكر أخ لأب ، وعملنا مسألة ثانية قدرنا الخنثى أنثى أخت لأب ، وعرفنا نصيب كل وارث بناء على الذكورة والأنوثة .

٢ – حصلنا على الجامعة بالنظر إلى النسب الأربع ، المسألة الأولى من ٨ والثانية من ١٠ بينهما توافق بالنصف أخذنا وفق الثانية ٥ ضربناه في كامل الأولى ٨ حصلنا على الجامعة ٤٠ .

٣ – قسمنا الجامعة على أصل مسألة فما خرج فهو جزء سهمها ، ضربناه في سهم كل وارث خرج نصيبه من الجامعة .

٤ – عاملنا الجميع بالأقل ، وأوقفنا الباقي لاتضاح الحال .

الوصية بمثل نصيب وارث في مسائل بها خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله

مثال محلول : مات عن ابن وبنت وولد خنثى مشكل يرجى اتضاح حاله ، وكان قد أوصى بمثل نصيب البنت للجمعية الخيرية . فما هو نصيب كل وارث وما يوقف للخنثى ومقدار الوصية .

								الجامعة ٣٠
			٥/٦/٥			٦/٥/٤		
ابن		٢	١٠		٢	١٢		١٠ الأقل
بنت	ع	١	٥	ع	١	٦		٥ الأقل
الموصي له		١	٥		١	٦		٥ الأقل
خنثى	ع	٢	١٠	ع	١	٦		٦ الأقل
ذكر : ابن				أنثى : بنت				يوقف ٤

إن جاءت الخنثى ذكراً أعطيناه ٤ وإن جاء أنثى أعطينا الموصي له سهم واحد وأعطينا البنت سهم واحد وأعطينا الابن سهمان

١ – جعلنا مسألة ذكورة كان الخنثى فيها ابن ، وعملنا مسألة أنوثة كان الخنثى فيها بنت .

٢ – أتينا بالجامعة بين المسألتين الأولى ٦ ، والثانية ٥ بينهما تباين فضربنا الأولى في الثانية فأصبحت الجامعة تساوي ٣٠ .

٣ – قسمنا الجامعة على أصل كل مسألة ، فما خرج فهو جزء سهمها ، يضرب في سهام كل وارث يخرج نصيبه من الجامعة .

٤ – عومل الجميع بأخس النصيبين ، ووقفنا الباقي وهو ٤ فإن جاء الخنثى ذكراً أعطيناه الموقوف ٤ ليكمل له نصيبه فيكون ١٠ وإن جاء الخنثى أنثى فليس له إلا ما حصل عليه ، ويرد الموقوف إلى الموصي له ١ وللبنت ١ وللابن ٢ فيكون ذلك توزيع الموقوف .

الوصية بمثل نصيب وارث في مسائل المناسخات

تمهيد :

المناسخات ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول .

وحكمها أننا نجعل الموتى بعد الأول كالعدم ونقسم تركة الأول على الباقين .

الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غير ميتهم ، فنجعل للميت الأول مسألة ثم لكل ميت بعده مسألة ونصحح المسائل فقط ، وهاتان الحالتان قليلتان ووقوعهما نادر .

الثالثة : هي ما عدا الأولى والثانية وهي الأكثر وقوعاً .

طريقة حل الحالة الثالثة

أولاً : نجعل للميت الأول مسألة ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

ثانياً : نجعل للميت الثاني مسألة أخرى ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح .

ثالثاً : نأخذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ونقسمها على ورثته .

رابعاً : أما أن تنقسم ، وإما : أن توافق ، وإما : أن تباين .

فإذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسألته فلا إشكال لأنه الثانية داخلة في الأولى ، فتكون الجامعة هي المسألة الأولى .

وإن وافق سهام الميت الثاني مسألته ، فللحصول على الجامعة ، نضرب وفق المسألة الثانية في كامل الأولى

ولمعرفة نصيب كل وارث:

مَنْ له شيء من الأولى أخذه مضروباً في وفق الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه وإن باينت سهام الميت الثاني مسألته ، فللحصول على الجامعة نضرب كل المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى نحصل على الجامعة .

لمعرفة نصيب كل وارث : من له شيء من الأولى أخذ مضروباً في الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذ مضروباً في سهام مورثه .

الوصية بمثل نصيب وارث في مسائل المناسخات

مثال محلول : توفي عن : زوجة وبنت عم شقيق وقبل أن تنقسم التركة ماتت البنت عن : ابـن وبنـت وكانت قد أوصت بنت بمثل نصيب البنت في التركة : ٨٠,٠٠٠ ريال فما مقدار الوصية ونصيب كل وارث .

	٨				٤/٣	الجامعة ٨
زوجة	١	$\frac{١}{٨}$			١	١٠,٠٠٠ × ١
بنت	٤	$\frac{١}{٢}$	ت			
عم ش	٣	ع			٣	٣٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠ ×٣
ابن			ع	٢	٢	٢٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠×٢
بنت				١	١	١٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠×١
الموصي له				١	١	١٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠×١

جزء السهم ٨٠٠٠٠ ÷ ٨ = ١٠,٠٠٠

الجواب :

المسألة من النوع الثالث في المناسخات ، وطريقة الحل كما هو معروف .

١ – نجعل للميت الأول مسألة . ٢ – نجعل للميت الثاني مسألة .

ثم نأخذ سهام الميت الثاني ونقسمها على مسألته فإذا انقسمت على ورثته صحت المسألة الثانيـة ، ممـا صحت منه الأولى لأن الثانية داخلة في الأولى فلا تحتاج إلى عمل : حيث أن نصيب الجهة الثاني ينقـسم على ورثته الخاصة به والموصي له دون انكسار ، فتكون الجامعة هي نفس المسألة الأولى .

مثال محلول : مات عن زوجة وبنت وأخت لأب ولم تقسم التركة بينهم حتى ماتت الأخت لأب عن : أم زوج وابن ، وكانت قد أوصت بمثل نصيب الزوج للجمعية الخيرية في تركة ٤٠,٠٠٠ ريال ، فما نصيب كل وارث ؟

٥

٨ ١٢/ ١٥ الجامعة ٤٠

زوجة	١/٨	١				٥	٥,٠٠٠
بنت	١/٢	٤				٢٠	٢٠,٠٠٠
أخت الأب	ع	٣	ت				
			أم	١/٦	٢	٢	٢,٠٠٠
			زوج	١/٤	٣	٣	٣,٠٠٠
			ابن	ع	٧	٧	٧,٠٠٠
			الموصى له		٣	٣	٣,٠٠٠

الجواب :

هذه مسألة مناسخات من النوع الثالث أي أننا نجمل .

١ -- للميت الأول مسألة .

٢ – ونجعل للميت الثاني مسألة .

٣ – ثم نأخذ سهام الميت الثاني ونقسمها على ورثته فإن وافقت كما هي معنا الآن : فإننا نأخذ وفق الثاني (٥) ونضربه في كامل الأول (٨) وتكون الجامعة ٤٠ ، فمن له شئ من الأول أخذه مضروباً في وفق الثانية (٥) ومن له شئ من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه (١) .

مثال محلول : مات عن زوجة وبنت ابن واخت شقيقة فلم تقسم التركة بينهم حتى ماتت بنت الابن عن : عم شقيق وابن وزوج ، وكانت قد أوصت للمعهد الديني بمثل نصيب الزوج في تركة ١٢٠,٠٠٠ فما نصب كل واجد ومقدار الوصية ؟

		٨			٤ / ٥		٤٠ الجامعة
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١			٥		١٥٠٠٠ = ٣٠٠٠×٥
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	٤	ث				
أخت ش	ع	٣			١٥		٤٥٠٠٠ = ٣٠٠٠ ×١٥
عم ش				م			
ابن			ع	٣	١٢		٣٦٠٠٠ =٣٠٠٠×١٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	١			٤		١٢,٠٠٠ = ٣٠٠٠×٤
الموصي له					٤	١	١٢,٠٠٠ = ٣ × ٤

جزء السهم = ١٢٠,٠٠٠ : ٤ = ٣٠٠٠٠ يضرب في سهم كل وارث لخرج نصيبه .

مسألة السابقة من النوع الثالث :

١ – نجعل للميت مسألة . ٢ – ونجعل للميت الثاني مسألة .

٢– نأخذ سهام الميت الثاني ونبست على ورثته .

٣ – فإن باينت كما هي معنا الآن نضرب الأولى في الثانية فنحصل على الجامعة ، ومن له شيء من الأول أخذه مضروباً في الثانية ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه .

مثال محلول : مات عن (زوجة – زينب) وبنت وأخت شقيقة وقبل تقسيم التركة مالت البنت عن أمها زينب التي هي زوجة في المسألة الأولى وعن زوج وابن وأوصت بمثل نصيب الزوج في التركة ١٢٠,٠٠٠ فما نصيب كل وارث ومقدار الوصية ؟

٨ ١٢ /١٥ ١٢٠ الجامعة

زوجة زينب	١/٨	١	أم (زينب)	١/٦	٢	٨+١٥ ٢٣	٢٣٠٠٠ = ١٠٠٠×٢٣
البنت	١/٢	٤	ت				
أخت الأب	ع	٣				٤٥	٤٥٠٠٠ = ١٠٠٠×٤٥
			زوج	١/٤	٣	١٢	١٢٠٠٠ = ١٠٠٠×١٢
			ابن	ع	٧	٢٨	٢٨٠٠٠ = ١٠٠٠ ×٢٨
			الموصي له		٣	١٢	١٢٠٠٠= ١٠٠٠×١٢

جزء السهم = ١٢٠,٠٠٠ ÷ ١٢٠ = ١٠٠٠ نضرب في سهام كل وارث يخرج نصيبه

هذه مسألة من النوع الثالث في المناسخات أي أننا نعمل :

١ – مسألة للميت الأول ٢ – مسألة للميت الثاني

٣ – نأخذ سهام الميت الثاني ونقسمها على ورثته فإن باينت سهامه مسألته ضربنا الأولى في الثانية لنحصل على الجامعة كما هي معنا ضربنا الأولى ٨ × الثانية = ١٥ = ١٢٠ وهي الجامعة ، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مشروباً في سهام مورثه ، ونلاحظ أن زينب ورثت باعتبارها زوجة وباعتبارها أم .

مثال محلول : ماتت عن زوج وام واختين شقيقتين واختين لأم ، ولم تقسم التركة بينهم حتى مات الزوج وعن زوجة وأم وأب وكان قد أوصى بنصيب الأم في تركة ٥٠,٠٠٠ فما نصيب كل وارث ومقدار الوصية ؟ الجواب ٦ / ١٠ ٤ / ٥ ٥٠

زوج	$\frac{1}{2}$	٣	ت			.....
أم	$\frac{1}{6}$	١				٥٠٠٠ = ١٠٠٠×٥
أخت ش	٢	٢				١٠,٠٠٠ = ١٠٠٠×١٠
أخت ش	$\frac{1}{3}$	٢				١٠,٠٠٠ = ١٠٠٠×١٠
أخت لأم	١	١				٥٠٠٠ = ١٠٠٠×٥
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	١				٥٠٠٠ = ١٠٠٠ × ٥
			زوجة	$\frac{1}{4}$	١	٣,٠٠٠ = ١٠٠٠ × ٣
			أم	$\frac{1}{3}$ ق	١	٣٠٠٠ = ١٠٠٠ × ٣
			أب	ع	٢	٦,٠٠٠ = ١٠٠٠ × ٦
			الموصي له		١	٣٠٠٠ = ١٠٠٠ × ٣

جزء السهم ٥٠,٠٠٠ ÷ ٥٠ = ١٠٠٠

هذه مسألة مناسخات من النوع الثالث : أي أنه ليس ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول وكذلك ليس ورثة كل ميت محتصين بميتهم ، وحيث أنها من النوع الثالث فخطوات العمل تكون كالآتي :

١ — نجعل للميت الأول مسألة .

٢ ونجعل للميت الثاني مسألة .

٣ – ثم نأخذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى ؛ ونقسمها على ورثته ، فإما أن تباين أو توافق أو تتقسم فإن باينت كما هي معنا الآن نضرب كل المسألة الثانية في كل المسألة الأولى فنحصل على الجامعة من له شيء من الأول أخذه مضروباً في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثة .

الوصية بمثل نصيب وارث في مسائل الحمل

يرث الحمل بشرطين : الأول أن يكون الحمل موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه ، ويتحقق ذلك بولادته ، حياً لستين فأقل من يوم وفاة مورثه إن كان الحمل من اليوم وذلك عند الحنفية .

الشرط الثاني : أن ينفصل الحمل من بطن أمه وبه حياة مستقرة ، وتعرف بالاستهلال أو بمص لثدي أمه .

وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجب وقفه للحمل ، وأرجحها قول الإمام أحمد يرحمه الله ، وقف نصيب ذكرين أو أنثيين أيهما أكثر .

أحكام الحمل :

إذا كان مع الحمل ورثة فإننا نعاملهم بالأحكام الثلاثة الآتية :

١ – من يرث في حال دون حال لا يعطى شيئاً .

٢ – من يختلف نصيبه قلة وكثرة يعطى القلة .

٣ – من لا يختلف نصيبه يعطاه .

ويوقف الباقي . فإذا وضعت الحامل حملها يذهب الموقوف لمن يستحقه .

صفة العمل :

١ – نفرض مسائل متعددة نفرض أن الحمل فيها ميت أو ذكراً واحداً أو أنثى واحدة أو ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى ، ويعرف نصيب الجميع بناء على كل تقدير .

٢ – نوجد الجامعة بين هذه المسائل بالنظر إلى النسب الأربع .

٣ – تقسم الجامعة على أصل كل مسألة فما خرج يكون جزء السهم لها نضربه في سهم كل وارث يخرج نصيبه .

٤ – نقارن بين المسائل ونطبق القوانين أي الأحكام الثلاثة أعلاه .

الوصية لحمل متعدد

الوصية بمثل نصيب وارث للحمل جائزة ، فإن جاء الحمل واحداً ذكراً أو أنثى فله الموقوف .

أما إذا تعدد الحمل فإن الأمر لا يخرج عن واحد من حالات ثلاث .

الحالة الأولى : أن تلد الحامل ولدين حيين أو أكثر في وقت واحد ، أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر .

وفي هذه الحالة تكون الوصية بين الولدين بالتساوي سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين إلا إذا نص الموصي في وصيته على أن تكون القسمة بينهما على نحو معين ، كأن يفضل الذكر على الأنثى ويجعل الوصية للذكر مثل حظ الأنثيين فذلك جائز لأنه نص على ذلك .

الحالة الثانية : أن تلد الحامل ولدين حيين ثم يموت أحدهما بعد ولادته كله حياً وفي هذه الحالة نفرق بين ما إذا كانت الوصية بالأعيان أو بالمنافع ، فإن كانت الوصية بالأعيان وكان الميت وارثاً قبل موته فيوزع نصيبه لورثته ، لأنهم يرثونه بعد أن ملكها وهو حي ، وإن كانت الوصية بالمنافع كانت حصة الميت الثاني لورثة الموصي لأن لانتفاع حق شخصيّ وهو لا يورث عند الأحناف .

الحالة الثالثة : أن تلد الحامل ولدين ثم يموت أحدهما قبل أن ينفصل جميعه حيا – يعني انفصل ميتاً . وهذا لا يعتد بوجوده لأنه ميت والميت لا يملك شيئاً وتكون الوصية كلها للولد الباقي الذي ولد حياً .

تطبيقات على الوصية بمثل نصيب وارث في مسائل الحمل

مثال محلول : مات عن زوجة ابن حامل وأخ شقيق وام أوصى بمثل نصيب الام لفقراء مكة فما نصيب كل وارث وما يوقف للحمل ومقدار الوصية ؟

	٤/٣	٢١/٤/٦	١٢/٧/٦	١٢/٧/٦	٧/١٤/٧/٦	١٢/٧/٦	٤/٢١/٧/٦	٨٤ الجامعة
خ ن	ع	٢	(٤٢)	م	٢٤	٢	ع	١	ع	×	×	م	(١٢)	١	ع	×	لا يعطى شيء لأنه يرث في حال دون حال
م	١ ٣	١	(٢١)	١ ٦	١	١ ٦	١٢	١	١ ٦	١	١ ٦	١٢	١	١ ٦	١٢	٣	١	١٢ الأقل لأن نصيبه يختلف
لم يصل له		١	(٢١)			١٢	١		١٢	١	٢ ١		١		١٢	٣	١	٢ الأقل أن نصيبه يختلف
حمل	×			ع	٣٦	١/٢	٦٠	ع	٥	٦ ٠	١ ٠	٢	٤	٢/٣	٤٨	ع	٥	١٥	٦٠	
ميت	ابن ابن				بنت ابن		ذكرين ابني ابن			انثيين بنتي ابن			ذكر ابن ابن وأنثى بنت ابن						الموقوف

يوقف ٦٠

١ — تعمل مسائل متعددة مرة يكون الحمل ميتاً وأخرى ذكر واحداً ، وثالثة أنثى واحدة ورابعة ذكرين وخامسة اثنين وسادسة ذكر وأنثى .

٢ — ننظر بين المسائل جميعاً بالنسب الأربع ونستخرج الجماعة ، فإذا وجدنا تماثل اكتفينا بواحدة وإذا وجدنا تباين ضربنا الأولى في الثانية وبذلك كانت الجامعة ٨٤ .

٤ — نقارن بين المسائل ونطبق قوانين الحمل .

أ — من يرث في حال دون حال لا يعطى شيئاً . ب — ومن يختلف نصيبه يعطى الأقل .

ج — ومن لا يختلف نصيبه يعطى كاملاً ويوقف الباقي حتى يتضح حال الحمل بإحدى الحالات المذكورة

الموقوف ٦٠

١ — إن جاء الحمل ميتاً فلا شيء له فيعطى الشقيق ٤٢ ويعطى الموصى له ٩ وللأم ٩ ... ٦٠ الموقوفة.

٢ — وإن جاء الحمل ذكراً واحداً ابن ابن فله الموقوف كله ٦٠ ولا شيء لبقية الورثة سوى ما أخذوه .

٣ — وإن جاء الحمل انثى واحدة بنت ابن فلها ٣٦ وللأخ الشقيق ٢٤ ... ٦٠ الموقوفة .

٤ — وإن جاء الحمل ذكرين اى ابنى ابن فلهما كل الموقوف ٦٠ لكل واحد منهما ٣٠ .

٥ — وإن جاء الحمل انثيين فلهما ٤٨ وللاخ الشقيق ١٢ فيكون ... ٦٠ الموقوفة .

٦ — وإن جاء الحمل ذكر وأنثى ابن ابن وبنت ابن، فلهما الموقوف ٦٠ ، للابن ٤٠ ولبنت الابن ٢٠ للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال : محلول : مات عن أم حامل أبيه — وأخ لأم — وابن عم ش وأوصي بمثل نصيب الأم فما مقدار الوصية والمقدار الذى يوقف الحمل ونصيب كل وارث .

	٢١/٨/٦	٢٤/٧/٦	٢٤/٧/٦	٢٤/٧/٦	٢٤/٧/٦	٢٤/٧/٦	٨/٢١/١٨/٦×٣ الجامعة ١٦٨
	ميت	ذكر أخ ش	أنثى أخت ش	ذكرين أخوين ش	أنثين أختين ش	ذكر وأنثى أخ وأخت ش	يوقف ٩٩
أم	١/٣	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١ ١ ٣ ٢٤	٢٤ الأقل
أخ لأم	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١/٦	١ ١ ٣ ٢٤	٢١ الأقل
ابن عم	ع	م	ع ١ ٢٤	م	ع	م ...	لا يعطى شيئاً
الموصى له	٢	١ ٢٤	١ ٢٤	١ ٢٤	١ ٢٤	٣ ٢٤	٢٤ الأقل
الحمل	،	ع ٤ ٩٦	٣ ٧٢ ٢/٣	ع ٤ ٩٦	٤ ٢/٣ ٩٦	ع ٤ ١ ٢ ٩٦	—

١ – جعلنا مسائل متعددة فرضنا فيها أن الحمل ميت مرة ، وذكراً واحداً أخاً شقيقاً مرة ثانية ، وأنثى أختاً شقيقة مرة ثالثة ، وذكرين أخوين شقيقين مرة رابعة ، وأنثين أختين شقيقتين مرة خامسة ، وذكراً ، وأنثى أختاً شقيقة وأخاً شقيقاً مرة سادسة ،وعرفنا نصيب كل وارث في كل تقدير .

٢ – ثم نظرنا في المسائل بالنسب الأربع وحصلنا على الجماعة ١٦٨ .

٣ – قسمنا الجماعة على أصل كل مسألة خرج جزء السهم فضربناه في نصب كل وراث

٤ – قارنا بين حالات الورثة في كل مسألة وطبقنا أحكام الحمل .

أ – من يرث في حال دون حال لا يعطي شيئاً .

ب – من يختلف نصيبه قلة وكثرة يعطى الأقل .

ج – من لا يختلف نصيبه يعطاه كاملاً ثم يوقف الباقي ٩٩ تعرف الآتي .

توزيع الموقوف عند ظهور الحال

١ – إذا جاء الحمل ميتاً فلا شيء له فيعطي ابن العم ٦٣ وللموصي ١٨ وللأم ١٨ المجموع ٩٩ .

٢ – وإذا جاء الحمل ذكراً واحداً أخاً شقيقاً فيعطى ٩٦ حقه ويعطي الأخ لأم ٣ المجموع ٩٩ .

٣ – وإذا جاء الحمل أنثى واحدة أخت شقيقة يعطي لها ٧٢ حقها ويعطي ابن العم ٢٤ ويعطي الأخ لأم ٣ المجموع ٩٩ .

٤ – وإذا جاء الحمل ذكرين أخوين شقيقين يعطيان ٩٦ ويعطي الأخ لأم ٣ فيكون المجموع ٩٩ .

٥ – وإذا جاء الحمل اثنين أختين شقيقتين فلهما ٩٦ ويعطى الأخ لأم ٣ فيكون ٩٩ .

٦ – وإذا جاء الحمل ذكر وأنثى أخاً شقيق وأختاً شقيقة يعطيان ٩٦ للأخت ٣٢ وللأخ ض ٦٤ ويعطى الأخ لأم ٣ فيكون ٩٩ .

وبذلك يتم توزيع الموقوف حينما يظهر حاله .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه

المؤلف

الدكتور محمد محمد عبد الحي

أستاذ بجامعة الأزهر

وعضو هيئة التدريس بقسم القضاء

جامعة أم القرى – مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٠	نوع القتل المانع من الميراث	٢٢
التمهيد	١	موانع الإرث	٢٢
علم المواريث ضروري للبشر	٢	نوع القتل المانع من الميراث	٢٢
تعريف علم المواريث لغة واصطلاحاً	٣	اختلاف الدين	٢٥
الميراث في الشرائع الأخرى	٣	ميراث المرتد	٢٦
الميراث في الجاهلية وعند ظهور الإسلام	٤	اختلاف الدارين	٢٧
التوارث بالسبب	٥	أسباب الإرث	٢٨
التوارث بالنسب	٥	الفروض المقدرة وأصحابها	٣٢
الإرث في الشريعة الإسلامية	٦	ميراث البنت	٣٣
المرأه ترث نصف الرجل	٧	ميراث بنت الابن	٣٦
أهمية علم المواريث	٨	دليل ميراث بنت الابن	٤١
مصادر أحكام المواريث	٩	ميراث الأخت الشقيقة	٤٢
موضوع علم المواريث	١١	دليل ميراث الأخت الشقيقة	٤٩
الغاية من علم المواريث	١٢	ميراث الأخت لأب	٥٠
الورثة ذكوراً وإناثا أربعة أقسام	١٢	دليل ميراث الأخت لأب	٥٨
الذين لا يرثون أبدا	١٣	ميراث أولاد الأم	٥٩
الذين لا يحجبون حجب حرمان أبداً	١٣	دليل ميراث أولاد الأم	٦٢
أركان الميراث	١٤	أمور انفرد بها أولاد الأم	٦٣
التركة وتعريفها	١٥	ميراث الأم	٦٤
الحقوق المتعلقة بالتركة	١٦	الغراويتين	٦٧
حق الورثة الشرعيين مرتب	١٨	دليل ميراث الأم	٦٨
أين يذهب المال إذا انعدم الورثة	١٩	ميراث الجدة	٦٩
شروط الإرث وموانعه	٢١	دليل ميراث الجدة	٧٣

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
ميراث الأب	٧٤	التماثل	١١٨
دليل ميراث الأب	٧٦	التداخل	١١٩
ميراث الجد	٧٧	التوافق	١١٩
دليل ميراث الجد	٧٩	التباين	١٢٠
يخالف الجد الأب في مسائل	٨٠	التعصيب	١٢١
الجد و الإخوة في الميراث	٨٢	العصبة بالنفس	١٢٢
حالات الجد مع الاخوه	٨٣	أحكام العصبة بالنفس	١٢٤
المعادة	٩١	العصبة بالغير	١٢٥
الزيديات الأربع		العصبة مع الغير	١٢٦
العشرية	٩٣	الحجب	١٢٩
العشرينية	٩٤	المحجوب و المحروم	١٣١
التسعينية	٩٥	حالات المسائل	١٣٢
مختصرة زيد	٩٦	المسألة العادلة	١٣٢
ميراث الزوج	٩٨	المسألة العائلة	١٣٣
دليل ميراث الزوج	٩٩	المسألة الناقصة	١٣٣
ميراث الزوجة	١٠٠	العول وتعريفه	١٣٤
دليل ميراث الزوجة	١٠٢	المسائل التي تعول	١٣٤
أثر الفرع الوارث	١٠٣	الرد وتعريفه	١٣٩
تأثير من الفرع الوارث مطلقاً	١٠٤	شروط الرد	١٣٩
أثر الفرع المذكر فقط	١٠٤	الورثة الذين يرد عليهم	١٤٠
أثر الفرع المؤنث فقط	١٠٥	حالات الرد	١٤١
الإدلاء بجهتين	١٠٦	أصول مسألة الرد	١٤٧
كيف نعرف أصل المسألة	١٠٧	**الفصل الثاني**	
كيف تقسم تركة بين الورثة	١١١	التصحيح وزاول الانكسار	١٤٩
المسائل الملقبة	١١٣	التماثل	١٥٠
تصحيح المسائل	١١٨	التداخل	١٥١

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
التوافق	١٥٢	طريقة حل مسائل الحمل	١٩٢
التباين	١٥٤	مذهب الإمام أحمد في بيان معرفة الأكثر والأقل	١٩٧
التباين بفريقين	١٥٦	ميراث الأسير	٢٠١
قسمة التركات	١٥٦	الأسير المعلوم الحال	٢٠١
قسمة التركة بالقراط	١٦١	الأسير المجهول الحال	٢٠٣
قسمة التركة على الغرماء	١٦٤	ميراث الخنثى المشكل	٢٠٧
المناسخات وتعريفها	١٦٧	الجهات التي يمكن وجود الخنثى فيها	٢٠٧
الحالة الأولى	١٦٧	الجهات التي لايمكن تصوره فيها	٢٠٨
الحالة الثانية	١٦٧	العلامات التي توضح حاله	٢٠٩
الحالة الثالثة	١٦٩	العلامات في الصغر	٢٠٩
النوع الثاني اختصار السهام	١٧٧	العلامات عند البلوغ	٢١٠
		ميراث المفقود	٢١٠
الاختصار في المناسخات	١٧٧	أراء العلماء في ميراث الخنثى	٢١٠
النوع الأول اختصار المسائل	١٧٧	كيفية حل مسائل الخنثى	٢١١
تعريفه	١٧٨	الخنثى الذي يرجى اتضاح حالة	٢١١
مدة انتظاره	١٧٩	الخنثى الذي لا يرجى اتضاح حالة	٢١٧
الحكم إذا رجع بعد التقسيم	١٨٠	تعدد الحالي	٢٢٠
حكم إرث غير المفقود منه	١٨٠	ميراث الغرقى و الحرقى والهدمى	٢٢٤
حكم إرث المفقود من غيره	١٨٠	مذهب الإمام أحمد فيهم	٢٢٦
أحكام المفقود	١٨١	ميراث ذوي الأرحام	٢٣٠
كيفية حل مسائل المفقود	١٨١	آراء العلماء في توريث ذوي الأرحام	٢٣٠
ميراث الحمل	١٨٧	أدله القائلين بعدم توريثهم و الرد عليهم	٢٣١
في مسألة الحمل تقسيمات	١٨٧	أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام	٢٣٣
شروط إرث الحمل	١٨٨	كيفية توريث ذوي الأرحام	٢٣٥
أقوال الفقهاء فيما يوقف الحمل	١٩٠	مذهب أهل الرحم	٢٣٥
أحكام الحمل	١٩٢	مذهب أهل التنزيل	٢٣٧
		مذهب أهل القرابة	٢٤٤

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
أصناف ذوي الأرحام عند الحنفية	٢٤٤	الوصية ومسائل التصحيح	٣٠٥
التخارج	٢٥١	الوصية بمثل نصيب واحد يعينه الموصي	٣٠٦
الفصل الثالث		الوصية في المسألة الغراوية	٣٠٧
الوصية	٢٥٦	الوصية في المسألة الأكدرية	٣٠٩
مشروعية الوصية	٢٥٧	الوصية بمثل نصيب الجد ومعه أخوه	٣١٢
حكمة مشروعية الوصية	٢٥٩	الوصية في مسائل المفقود	٣١٣
مقارنة بين الوصية والميراث	٢٦٠	الوصية بمثل قيراط وارث	٣١٧
أركان الوصية	٢٦١	الوصية بمثل قيراط في التركة	٣١٨
الوصية المنجزة والمضافة إلى زمن أو معلقة	٢٦٣	الوصية ومسألة الأسير	٣٢٠
الوقت المعتبر في قبول الوصية أو ردها	٢٦٤	الخنثى المشكل والوصية	٣٢١
صاحب الحق في قبول الوصية	٢٦٥	الوصية ومسائل المناسخات	٣٢٦
وقت ثبوت ملكية الموصى له	٢٦٦	الوصية ومسائل الحمل	٣٣٤
شروط الوصية	٢٦٧		
وصية المكره والسكران	٢٦٨		
وصية المخطيء والهازل واللعي	٢٦٩		
وصية المستأمن والحربي والمرتد	٢٧٠		
الشروط المتعلقة بالموصي له	٢٧١		
الشروط المتعلقة بالموصى به	٢٧٤		
كيفية استخراج القدر الموصى به	٢٧٦		
حكم الوصية بمثل نصيب وارث غير موجود	٢٨٦		
الوصية لشخص غير موجود	٢٨٦		
تعدد الوصايا	٢٩٨		
حكم إجازة الورثة في الوصية	٣٠٠		
الوصية بمثل نصيب وارثين	٣٠٢		
الوصية بمثل نصيب وارث	٣٠٣		
الوصية بمثل نصيب احد زوجاته	٣٠٤		

بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د/ محمد محمد عبد الحي

كتب للمؤلف

١- السياسة الشرعية وأثرها فى مصالح الناس
٢- السياسة الإسلامية أساسها الأمانة والعدل
٣- الخلافة ومنع المرأة منها
٤- الزكاة تعالج مشكلة الفقر
٥- النية فى الاحكام الشرعية
٦- الحصانة القضائية فى الإسلام
٧- الموارد الإقتصادية فى القرآن الكريم
٨- الشورى من أقوى دعائم الحكم فى الإسلام
٩- الأحوال الشخصية فى الزواج والطلاق والميراث
١٠- بين السائل والفقيه
١١- النفيسة المُرضية فى أعمال الحج البهية
١٢- محاسن الإسلام
١٣- الوجيز فى الفقه
١٤- النبراس فى الوصية والميراث
١٥- القطوف اليانعة من ثمار العبادات النافعة

(هذا الكتاب تحت الطبع)